

القسم الشيعي

فقهيات

إعداد شبكة الكافي — ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

بحار الأدلة

في إثبات مذهب التشيع

القسم الشيعي

فقهيات

إعداد شبكة الكافي

www.alkafi.net

الإصدار الأول — ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

الفهرس

القسم الشيعي — فقهيات

١ حول مسألة صيام يوم عاشوراء ٣
حفيد القدس

٢ الرد على شبهة الحديث المروي عن الإمام علي (ع) في تحريم[المتعة] في كتب الشيعة ٦
جابر المحمدي

٣ شُبهة حديث تحريم نكاح المتعة ٢١
جابر المحمدي

٤ (مسألة البول واقفاً) ... متى ينتهي مسلسل الكذب والتدليس عندك يا عثمان الخميس؟! ٢٥
مرآة التواريخ

٥ دراسة حديثة: السجود على (التربة) أفضل طريقة لتخليص جسم الانسان من الشحنات الكهربائية ٢٩
مرآة التواريخ

٦ رداً على إستهزاءهم بفتوى السيد الخوئي حول جواز الكذب على المبتدع ومروج الضلال ٣١
علي الفاروق

٧ الرد على أكاذيب الدكتور ناصر القفاري - الحلقة (3) البداء ٣٤
قاسم

٨ مسائل فقهية في آداب الصلاة من كتاب العروة الوثقى ٥٠
قاسم

٩ هذا جواب الفتاوى! ٥٦
العلامة المنار

١٠ ظواهر اجتماعية شيعية يساء فهمها: التطبير أنموذجاً! ١٢٥
العلامة المنار

١١ ماهي قصة (الكخ نكخ) في البخاري... الذي هو حلال لأزواج النبي؟ ١٨٠
الشيخ العاملي

١٢ التكبير ثلاثاً بعد الصلاة سنة نبوية ... اتبعناها فاتهمونا بسببها! ١٨٤
الشيخ العاملي

١٣ المصيدة (14) - مخالفتهم – يقصد الشيعة – جمهور المسلمين في المسائل الفقهية ١٨٩
التلميذ

١٤ ذم الإمام الباقر عليه السلام لأصحاب القياس ... بسند صحيح! ١٩٣
التلميذ

١٥ التقليد - روايات صحيحة ١٩٤
جابر المحمدي
١٦ إذا قام العبد في الصلاة خفّف صلاته ١٩٩
سبط الرسول
١٧ « لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه » حديث صحيح ٢٠٠
سبط الرسول
١٨ هل التصدي للشبهات له حدود شرعية ام هو بدون ضوابط ٢٠٥
حبيب الأسدي
١٩ إذا علم الله عز وجل ذلك منه بصدق نيَّة ٢١١
سبط الرسول
٢٠ احاديث بحرمة الغناء بأسانيد معتبرة ٢١٢
خادم النبي
٢١ شبهة (أما الخمس فقد أبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى وقت ظهور أمرنا) ٢١٤
الحاج القدس
٢٢ شبهة (فتاوى الفقهاء القدماء في إعفاء الشيعة من دفع الخمس) ٢٢٧
الحاج القدس
٢٣ الروايات المتضافرة مع إجماع الشيعة الإمامية قاطبة بوجوب الخمس ٢٣٣
الحاج القدس
٢٤ الحبور في شرح قول الأمير ' بعثني رسول الله (ص) في هدم القبور ' ٢٣٨
محمد علي حسن

الفصل ١

حول مسألة صيام يوم عاشوراء

بقلم: **حفيد القدس**

٦ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وآل محمد

رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي
وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي
وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي
يَفْقَهُوا قَوْلِي

الأمر فقهي بحت

وقد اتفق العلماء ان من صام هذا اليوم فرحاً وسروراً فهو محرم بل يدخل في النصب للاقتداء بالنواصب الذين يصومون فرحاً وسروراً في هذا اليوم لمقتل سيد الشهداء عليه السلام

ويوجد عندنا نصوص تفيد إستحباب الصوم ونصوص تفيد ان الصوم حرام ونصوص تفيد الإمساك لما بعد الزوال

وقد ذهب السيد محمد صادق الروحاني إلى أن الصوم في هذا اليوم **مكروه** حيث قال " فالمتحصل من النصوص: أن صوم يوم عاشوراء كملا مكروه، وصومه إلى ما بعد صلاة العصر مستحب، والمراد بالكراهة هي الكراهة في العبادة، وهي في أمثال المقام من العبادات التي لا بدل لها إنما تكون بمعنى أن الفعل وإن كان ذا مصلحة ولكن ينطبق على الترك عنوان آخر أرجح من الفعل أو يلازمه " فقه الصادق عليه السلام: ج٨ ص٣٣٢

وذهب المحقق يوسف البحراني في الحدائق الناضرة إلى ان الصيام **محرم** حيث قال " لا يخفى عليك ما في دلالة هذه الأخبار من الظهور والصراحة في تحريم صوم هذا اليوم مطلقا وأن صومه إنما كان في صدر الاسلام ثم نسخ بنزول صوم شهر رمضان وعلى هذا يحمل خبر صوم رسول الله صلى الله عليه وآله. وأما خبر القداح وخبر مسعدة بن صدقة الدال كل منهما على أن صومه كفارة سنة والأمر بصومه كما في ثانيهما فسبيلها الحمل على التقية لا على ما ذكروه من استحباب صومه على سبيل الحزن والجزع " الحدائق ج١٣ ص٣٧٥

وذهب السيد الأستاذ إلا أن الصيام في هذا اليوم **مستحب** " واما الروايات المتضمنة للامر واستحباب الصوم في هذا اليوم فكثيرة، مثل صحيحة القداح : صيام يوم عاشوراء كفارة سنة وموثقة مسعدة بن صدقة : صوموا للعاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة، ونحوها غيرها، وهو مساعد للاعتبار نظرا إلى المواساة مع أهل بيت الوحي وما لا قوه في هذا اليوم العصيب من جوع وعطش وساير الآلام والمصائب العظام التي هي أعظم مما تدركه الافهام والاوهام. فالاقوى استحباب الصوم في هذا اليوم من حيث هو كما ذكره في الجواهر أخذا بهذه النصوص السليمة عن المعارض كما عرفت " كتاب الصوم ج٢ ص٣٠٥

فالأمر فقهي يرجع للمقلد فيه

هناك بعض النقاط

١: الروايات التي تنهى عن الصوم ضعيفة كما اشار اليها زعيم الحوزة العلمية رضوان الله تعالى عليه والروايات التي تفيد ثواب الصوم في هذا اليوم كثيرة وفيها الصحيح والموثق ايضا.

٢: اضيف رأي الشيخ المفيد رضوان الله تعالى عليه حيث قال ما نصه " ومن صام يوم عاشوراء على ما يعتقد فيه الناصبة من الفضل في صيامه لبركته وسعادته فقد أثم، ومن صامه للحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله، والجزع لما حل بعترته عليهم السلام، فقد أصاب واجر " المقنعة ص٣٧٧

وقول العلامة الحلي رضوان الله تعالى عليه " يستحب صوم يوم عاشوراء حزنا لا تبركا، لأنه يوم قتل أحد سيدي شباب أهل الجنة الحسين بن علي صلوات الله عليهما، وهتك حريمه وجرت فيه أعظم المصائب على أهل البيت عليهم السلام، فينبغي الحزن فيه بترك الأكل والملاذ "تذكرة الفقهاء ج٦ ص١٩٢ مسألة ١٢٩

فأرجوا من الأخوة عدم التسرع في مثل هذه الأمور قبل التأكد من أقوال الفقهاء الكرام حتى لا يتم الوقوع في مثل هذه الاشكالات.

بحث للأخ المحامي مع تصرف من العبد الفقير حفيد القدس

والله الهادي والموفق

الفصل ٢

الرد على شبهة الحديث المروي عن الإمام علي (ع) في تحريم[المتعة] في كتب الشيعة

بقلم: **جابر المحمدي**

٦ مايو ٢٠١٠م

بسمه تعالى،

ربّ اشرح لي صدري،
ويسّر لي أمري،
واحلل عُقدة من لساني يفقهوا قولي،

اللهمّ صلّ على محمد وآل محمد،
وعجّل فرجهم،والعن عدوهم،

سلامٌ عليكم ورحمةُ الله وبركاته،

إشتهرت هذه الرواية عند الوهابية وهم دائماً يحتجون بها وهي:

وسائل الشيعة (الإسلامية) - الحر العاملي - ج ١٤ - ص ٤٤١

٣٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي،

عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة.

والجواب عن هذه الشبهة يكون في نُقاط كالآتي:

الأول: أنّ في سند الحديث منبه بن عبدالله وهو أبو الجوزاء وقد ضعفه الشيخ التستري في قاموس الرجال ج ١٠ - ص ٢٣٧ - ٢٣٨:

[منبه بن عبد الله أبو الجوزا، التميمي قال: عنونه النجاشي، قائلا: صحيح الحديث. أقول: بل غير صحيح الحديث، كيف وقد روى حرمة المتعة، وغسل الرجلين في الوضوء، وسقوط الغسل عن الشهيد مع موته في الغد، وسقوط الكراء عمن جاز بالدابة الوقت وهلكت، وكون الرضعة الواحدة موجبة لنشر الحرمة، وإجزاء التطهر من غسل المس، وجواز غسل الأجنبية للميت، وسقوط أجل الصداق بالدخول، وأن نذرا لم يكن لله كفارته كفارة يمين، وأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى خمسا سهوا فسجد سجدتي السهو. وتوثيق العلامة في الخلاصة له في فوائد كتابه ساقط بعد هدم أساسه، فإنه استند إلى قول النجاشي فيه: " صحيح الحديث " وكيف وصرح التهذيبان بزيديته في شهداء الأول بلفظ " أبي الجوزاء " ومسح رجلي الثاني بلفظ " عبد الله بن المنبه "، مقلوبا. هذا، وقد وقع فيه أوهام وغفلات غير ما مر، منها: أن النجاشي عنونه في الكنى أيضا وغفل عن عنوانه هنا، ومنها: غفلة الشيخ في الفهرست والرجال عن عنوانه رأسا، ومنها: قول الجامع: عنه سعد والصفار في فهرست الشيخ في ترجمته، ومنها: أن مكاسب التهذيب وصفة وضوئه، وأجر تعليم قرآن الاستبصار ومسح رجليه بدله بعبد الله بن المنبه، كما مر في باب عبد الله.]

وقال آية الله السيد محمود البغدادي نجد في المجلد الأول ص ٢٧٢ ط الأولى:
[في ترجمة الحسين بن علوان ((اضطربت كلمات المتأخرين فيه ولهذا قال المامقاني رحمه الله: (في الحسين بن علوان) عامي لم يوثق))]

إذاً في السند رجلين مُختلفٌ فيهما،أما على فرض صحة الرواية سنداً،فنقول:

ثانياً:الحديث شاذ مُخالف للتواتر ولضرورات المذهب فلا يؤخذ به.

الحديث الشاذ هو ما رواه الثقة مثخالفاً للجمهور أي الأكثر،والحديث الشاذ يكون شاذا لأنه يخالف المشهور،وقد نهانا أئمتنا عليهم السلام بأخذ الشاذ،.

ثالثا: الخبر آحاد.
والشريف المرتضى كان لا يعمل بالخبر الآحاد لقناعته التامة بالتواتر وكذلك الشيخ ابن ادريس الحلي،

كتاب السرائر لابن ادريس الحلي ص٢:[ان أصحابنا كلهم سلفهم وخلفهم ومتقدمهم ومتأخرهم يمنعون من العمل بأخبار الآحاد].

أما العلماء الذين أخذوا واعتبروا الحديث الآحاد فقد وضعوا أسس وشروط لقبوله،فقد وضع الشيخ المفيد قواعد لقبوله،

أوائل المقالات - الشيخ المفيد - ص ١٢٢:
[١٣٠ - القول في أخبار الآحاد وأقول: إنه لا يجب العلم ولا العمل بشئ من أخبار الآحاد، ولا يجوز لأحد أن يقطع بخبر الواحد في الدين إلا أن يقترن به ما يدل على صدق راويه على البيان. وهذا مذهب جمهور الشيعة وكثير من المعتزلة والمحكمة وطائفة من المرجئة وهو خلاف لما عليه متفقهة العامة وأصحاب الرأي.]

وقال الشيخ الطوسي في عدة الاصول ص ٥٤:[انا لا نقول أن جميع أخبار الاحاد يجوز العمل بها بل لها شرائط.]

وقد حدد الشيخ الطوسي أعلى الله مقامه ونور الله آخرته شرائط قبول الحديث الآحاد،

كتاب مذاهب الاسلاميين في علوم الحديث للدكتور حسن الحكيم ص١٨٦:
[وقد حدد الشيخ الطوسي الشروط الدالة على حجية اخبر الواحد بما يلي:
١_ أن يكون وارداً عن القائلين بالامامة ومرويا عن النبي صلى الله عليه وآله أو عن أحد الأئمة عليهم السلام.
٢_أن لا يطعن في راوي الراوي ويكون سديدا في نقله.
٣_أن يكون رواة الخبر عدولا.]

إذاً فهذا الخبر أنّ الرسول صلى الله عليه وآله قد حرّم المتعة،هو خبر آحاد شاذ مخالف للكتاب والسنة المتواترة والعقل والاجماع.

إذاً شرط قبول الآحاد أن يقترن به ما يدل على صدق راويه على البيان.وهذا لا ينطبق على الرواية المذكورة في التهذيب،إذ أنّها مُخالفة للكتاب والسنة المتواترة ومخالفة لضرورة مذهبية،

وقد قال الشيخ الطوسي كما مرّ عليكم، أنّ من شروط قبول خبر الاحاد ان يكون رواته من القائلين بالإمامة أي من الإمامية.

وسند هذا الحديث لا ينطبق عليه هذا الشرط، وفيه الحسين بن علوان وهو ليس من الامامية.

معجم رجال الحديث - السيد الخوئي - ج ٧ - ص ٣٤ - ٣٥:

[٣٥٠٨ - الحسين بن علوان: الكلبي: مولاهم كوفي، عامي وأخوه الحسن يكنى أبا محمد، ثقة، رويا عن أبي عبد الله عليه السلام، ذكره النجاشي. وتقدم في الحسن بن علوان تتمة كلام النجاشي، وبيان أن التوثيق راجع إلى الحسين لا إلى الحسن. وقال ابن عقدة: إن الحسن كان أوثق من أخيه وأحمد عند أصحابنا، ذكره في الخلاصة في القسم الثاني من الباب من فصل الميم. أقول: في كلام ابن عقدة دلالة على وثاقة الحسين وكونه محمودا. وقال الكشي (٢٤٨) و (٢٥٢): " محمد بن إسحاق، ومحمد بن المنكدر، وعمرو بن خالد الواسطي، وعبد الملك بن جريج، والحسين بن علوان الكلبي، هؤلاء من رجال العامة ، إلا أن لهم ميلا ومحبة شديدة، وقد قيل: إن الكلبي كان مستورا ولم يكن مخالفا ".

فهذه الرواية من الأخبار الآحاد التي لا يُمكن الأخذ بها على الإطلاق.

ثالثا:رأي الشيخ الطوسي والشيخ الحر العاملي في الرواية.

قال الشيخ الطوسي بعد ذكره للرواية في كتاب

تهذيب الأحكام ج ٧ - ص ٢٥١ - ٢٥٢:

[فان هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب إليه مخالفوا الشيعة، والعلم حاصل لكل من سمع الاخبار ان من دين أئمتنا عليهم السلام إباحة المتعة فلا يحتاج إلى الاطناب فيه. وإذا أراد الانسان ان يتزوج متعة فعليه بالعفائف منهن العارفات دون من لا معرفة لها منهن .]

وقال الشيخ الحر العاملي في كتاب

وسائل الشيعة ج ١٤ - ص ٤٤١:

[أقول: حمله الشيخ وغيره على التقية يعني في الرواية لان إباحة المتعة من ضروريات مذهب الإمامية، وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه والأخير يحتمل النسخ والكراهة مع المفسدة.]

إذاٍ فالرواية محمولة على التقية،كما قال كذلك علماؤنا أعلى الله مقامهم،

والسنة عندهم أنّ زواج المتعة حرّم في غزوة خيبر ثم أحّله رسول الله صلى الله عليه وآله في فتح مكة،كما يروي مسلم في صحيحه.

كتاب صحيح مسلم (٩/١١٣):

[٣٤٨٦ - حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى حدثنا بشر - يعنى ابن مفضل - حدثنا عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتح مكة قال فأقمنا بها خمس عشرة - ثلاثين بين ليلة ويوم - فأذن لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فى متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومى ولى عليه فضل فى الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردى خلق وأما برد ابن عمى فبرد جديد غض حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وماذا تبذلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراها صاحبى تنظر إلى عطفها فقال إن برد هذا خلق وبردى جديد غض. فتقول برد هذا لا بأس به. ثلاث مرار أو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.]

فهذه الرواية المذكورة في التهذيب يمكّن تحميلها أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد حرم المتعة في يوم خيبر ثم أحله بعد ذلك،لوجود أحاديث صحيحة متواترة صريحة في حلية المتعة،ولا بأس بعرض بعضها عليكم:

وهي منقولة من كتاب الكافي الشريف:

أبواب المتعة:

١_ عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المتعة، فقال: نزلت في القرآن " فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة فلا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ".

٢ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان عن عبدالله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: كان علي (ع) يقول: لولا ما سبقني به بني الخطاب مازنى إلا شقي.

٣_ علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمربن اذينة، عن زرارة قال: جاء عبدالله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر (ع) فقال له: ماتقول في متعة النساء؟ فقال: أحلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال إلى يوم القيامة فقال: يا أبا جعفر مثلك يقول هذاو قد حرمها عمر ونهى عنها؟! فقال وإن كان فعل، قال: إني اعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئا حرمه عمر، قال: فقال له: فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم الاعنك أن القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأن الباطل ما قال صاحبك، قال: فأقبل عبدالله ابن عمير فقال: يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن، قال: فأعرض عنه أبوجعفر (ع) حين ذكر نساء ه وبنات عمه.

٤_ محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله (ع) قال: المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله.

٥_ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن الحسن بن رباط، عن حريز، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبدالله (ع) عن المتعة فقال: أي المتعتين تسأل؟ قال: سألتك عن متعة الحج فأنبئني عن متعة النساء أحق هي؟
فقال: سبحان الله أما قرأت كتاب الله عزوجل؟ " فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة " فقال أبوحنيفة: والله فكانها آية لم أقرأها قط.

٦_ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي السائي قال: قلت لابي الحسن (ع): جعلت فداك إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فأعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ألاأتزوجها ثم إن ذلك شق علي و ندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج في العلانية، قال: فقال لى: عاهدت الله أن لاتطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه.

٧_ علي رفعه قال: سأل أبوحنيفة أبا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال له: يا أبا جعفر ماتقول في المتعة أتزعم أنها حلال؟ قال: نعم، قال: فما يمنعك أن تأمر نساءك أن يستمتعن ويكتسبن عليك، فقال له أبوجعفر: ليس كل الصناعات يرغب فيها وإن كانت حلالا وللناس أقدار ومراتب يرفعون أقدارهم ولكن ماتقول يا أبا حنيفة في النبيذ أتزعم أنه حلال؟ فقال: نعم، قال: فما يمنعك أن تقعد نساءك في الحوانيت نباذات فيكتسبن عليك؟ فقال أبوحنيفة: واحدة بواحدة وسهمك أنفذ ثم قال له: ياأباجعفر إن الاية التي في سأل سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله قد جاءت بنسخها، فقال له أبوجعفر: يا أبا حنيفة إن سورة سأل سائل مكية وآية المتعة مدنية وروايتك شاذة ردية، فقال له أبوحنيفة: وآية الميراث أيضا تنطق بنسخ المتعة، فقال أبوجعفر: قدثبت النكاح بغير ميراث، قال أبوحنيفة:

من أين قلت ذاك؟ فقال أبوجعفر: لو أن رجلا من المسلمين تزوج امرأة من أهل الكتاب ثم توفي عنها ماتقول فيها؟ قال: لاترث منه، قال: فقد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا.

باب انهن بمنزلة الاماء وليست من الاربع

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمربن اذينة، عن أبي عبدالله (ع) قال: قلت: كم تحل من المتعة؟ قال: فقال: هن بمنزلة الاماء.

٩- الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق الاشعري، عن بكر بن محمد الازدي قال: سألت أبا الحسن(ع) عن المتعة؟ أهي من الاربع؟ فقال: لا.

١٠_ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة بن أعين قال: قلت: ما يحل من المتعة؟ قال: كم شئت.

١١_الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير قال: سئل أبوعبدالله (ع) عن المتعة أهي من الاربع؟ فقال: لا، ولا من السبعين.

١٢_ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين سعيد، ومحمد بن خالد البرقي، عن القاسم بن عروة، عن عبدالحميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في المتعة قال: ليست من الاربع لانها لاتطلق ولاترث وإنما هي مستأجرة.

١٣_ الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن عبيدبن زرارة، عن أبيه، عن أبي عبدالله (ع) قال: ذكرت له المتعة أهي من الاربع؟ فقال: تزوج منهن ألفا فإنهن مستأجرات.

باب أنه يجب ان يكف عنها من كان مستغنيا:

١٤_ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن المتعة فقال: وما أنت وذاك فقد أغناك الله عنها، قلت: إنما أردت أن أعلمها، فقال: هي في كتاب علي (ع)، فقلت: نزيدها وتزداد؟ فقال: وهل يطيبه إلا ذاك.

١٥- علي بن إبراهيم، عن المختار بن محمد بن المختار، ومحمد بن الحسن، عن عبدالله ابن الحسن العلوي جميعا، عن الفتح بن يزيد قال: سألت أباالحسن (ع) عن المتعة فقال: هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فإن استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها.

باب انه لا يجوز التمتع الا بالعفيفية:

١٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (ع) قال: سألته عن المرأة ولا أدري ما حالها أيتزوجها الرجل متعة؟ قال: يتعرض لها فإن أجابته إلى الفجور فلا يفعل.

١٧ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن (ع) عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل أن يتمتع منها يوما أو أكثر؟ فقال: إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها.

١٨ - عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن عن جميل بن صالح، عن زرارة، عن أبي عبدالله (ع) قال: لا تكون متعة إلا بأمرين أجل مسمى وأجر مسمى.

١٩ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: لابد من أن تقول في هذه الشروط: أتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما نكاحا غير سفاح على كتاب الله عزوجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يوما وقال: بعضهم حيضة.

٢٠_ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن إبراهيم بن الفضل، عن أبان بن تغلب، وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، ومحمد بن أسلم عن إبراهيم بن الفضل، عن أبان بن تغلب قال: قلت لابي عبدالله (ع): كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وإن شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمى من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان أم كثيرا فإذا قالت: نعم فقد رضيت فهي امرأتك وأنت أولى الناس بها، قلت: فإني أستحيي أن أذكر شرط الايام قال: هو أضر عليك، قلت: وكيف؟ قال: إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على أن تطلقها ألا طلاق السنة.

باب في أنه يحتاج أن يعيدعليها الشرط بعد عقدة النكاح:

٢١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن بكير قال: قال أبوعبدالله (ع): ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز، وقال: إن سمي الاجل فهو متعة وإن لم يسم الاجل فهو نكاح بات.

٢٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمد ابن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن قول الله عزوجل: " ولا جناح

عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة(٣) " فقال: ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائزو ماكان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاها وبشئ يعطيها فترضى به

٢٣- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن سليمان بن سالم، عن ابن بكير قال: قال أبوعبدالله (ع): إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به وأوجبت التزويج فارددعليها شرطك الاول بعد النكاح، فإن أجازته فقد جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح.

٢٤ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن سالم، عن ابن بكير بن أعين قال: قال أبوعبدالله (ع): إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها وأوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح، فإن أجازته جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح.

باب مايجزئ من المهر فيها:

٢٥_ عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وعبدالرحمن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (ع) كم المهر - يعني في المتعة -؟ قال: ما تراضياعليه إلى ماشاء من الاجل.

٢٦_ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن أبي سعيد، عن الاحول قال: قلت لابي عبدالله (ع): أدنى مايتزوج به المتعة؟ قال: كف من بر.

٢٧_ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن متعة النساء قال: حلال

وإنه يجزئ فيه الدرهم فمافوقه.

٢٨- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن أدنى مهر المتعة ماهو؟ قال: كف من طعام دقيق أو سويق أو تمر.

٢٩_ علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (ع) قال: أدنى ما تحل به المتعة كف من طعام.
وروى بعضهم مسواك.

باب الرجل يتمتع بالمرأة مرارا كثيرة:

٣٠_ محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (ع) في الرجل يتمتع من المرأة المرات، قال: لابأس يتمتع منها ماشاء.

باب الزيادة في الاجل:

٣١_ عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، وأحمد بن أبي نصر، عن أبي بصير(٢) قال: لابأس بأن تزيدك وتزيدها أذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول: استحللتك بأجل آخر برضامنها ولايحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها.

٣٢_ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمن رواه قال: إن الرجل إذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره فإذا أراد هو أن يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها إذا شاء.

باب مايجوز من الاجل:

٣٣_ عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عمربن حنظلة، عن أبي عبدالله (ع) قال: يشارطها ماشاء من الايام.

٣٤_ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أسماعيل، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: قلت له: الرجل يتزوج متعة سنة أو أقل أو أكثر، قال: إذا كان شيئا معلوما إلى أجل معلوم، قال: قلت: وتبين بغير طلاق، قال: نعم.

ومن كتاب الاستبصار

[٩٤ باب التمتع بالابكار]:

٣٥_ محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن أبي سعيد القماط قال: سئل أبوعبدالله (ع) عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال: لا بأس ولا أقول كما يقول هؤلاء الاقشاب.

[٩٥ باب جواز التمتع بالاماء]

٣٦_ أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا (ع) أيتمتع بالامة بإذن أهلها؟ قال: نعم إن الله تعالى يقول: (فانكحوهن بإذن أهلهن)...

...الى آخر الآحاديث وهي كثيرة جداً جداً في تواتر المتعة سواء لفظاً أو معنى،

فهل نضرب ونحرق كُل هذه الروايات المتواترة والتي تقول أنّ المتعة حلال،ونأخذ بتلك الرواية المشكوك في سندها المخالفة للتواتر والقرآن الكريم؟؟!
وهي رواية آحاد شاذة؟؟ وحتى لا تنطبق عليها شرائط قبول الآحاد؟؟!

والحمدُ لله ربّ العالمين.

جابر المحمدي المهاجر،

الفصل ٣

شُبهة حديث تحريم نكاح المتعة

بقلم: **جابر المحمدي**

٦ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم،

اللهم صل على محمد وآل محمد،

وعجّل فرجهم، والعن عدوهم،.

السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته،

<< شُبهة حديث تحريم نكاح المتعة >>

قال الوهابي مُحتجاً:
إنّكم رويتم في كتبكم نقلاً عن علي رضي الله عنه أنّه قال (حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة) (انظر التهذيب٢/١٨٦ الاستبصار ٢/١٤٢، وسائل الشيعة ١٤/٤٤١).

فلماذا تُخالفون علي وأنتم تزعمون اتباعه؟؟

*****والرد على هذه الشُبهة نقول وبالله التوفيق:

إنّ نكاح المتعة (المنقطع) يُعتبر ضرورة من ضرورات المذهب الامامي،والذي قامت أدلة جوازه وتشريع إباحته الأدلة القطعية التي لا يشوبها شك ولا يطرأها ريب. فقد تواتر عن أهل البيت عليهم السلام الذين أوصانا رسول الله صلى الله عليه وآله بالتمسك بهم حيث قال "إنّي تركت فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا من بعدي كتاب الله وعترتي أهل بيتي"،.والتواتر حُجة يُفيد القطع واليقين بصدور الحُكم من المعصوم عليه السلام،والقطع حُجة يجب العمل به.

أمّا الحديث الذي احتج به الوهابي فهو حديث شاذ يُخالف القطع واليقين والتواتر،فلا يُمكن ضرب التواتر وإسقاطه بحديثٍ شاذ،والشريعة والعقل كلاهما يحكمان بترك الشاذ الذي لم يَثبت بالقطع واليقين،فالتواتر حُجة بحكم الشرع وهذا لا خلاف فيه،وأنتَ ترى إذا أخبرك بحقيقة مُعينة جماعة من الناس بحيث لا يُمكن إجتماعهم على التواطؤ في الاتفاق والكذب،وجاءك شخص واحد وأخبرك بعكس تلك الحقيقة فإلى أيهما سوف يتجه عقلك.؟؟

بالطبع فإنّ عقلك لن يترك تلك الجماعة الكبيرة خصوصاً إذا كان فيها الكثير من الأجلاء والثقات الكبار الذين عليهم العمدة.والشاذ يبقى شاذ وإن صحّ سنده.

وعلى هذا فقد تواتر جواز النكاح المنقطع عن أئمتنا عليهم السلام،والاحاديث بلغت المئة وتعدتها والبعض قد كتب كتاب في ذلك، فمنهم الشيخ الأعظم المُفيد حيث كتب رسالة في المتعة وذكر فيها سبعة وأربعون حديثاً يدلّ على جواز نكاح المتعة.هذا فقط في رسالة صغيرة للشيخ المفيد،فما بالك بما نقله المحدثين الكبار امثال الكليني والصدوق والطوسي..؟؟

والمُلفت للنظر والذي يدلّ على وقوع الوهابي في جهل فضيع،هو استدلاله بهذا الحديث والذي نقله الزيديه، فهذا الحديث لم ينقله الشيعة الامامية أبداً،حيث قال

الشيخ الطوسي رضي الله عنه في الاستبصار عند ذكره لحديث فيه بن المنبه الحسين بن علوان وعمرو بن خالد ج ١ - ص ٦٦:((بين ذلك أن رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون بروايته لا يعمل به على ما بين في غير موضع .)).

وقال في العدة ص ١٥٠:((وإذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفة والناووسية وغيرهم، نظر فيها يرويه: فإن كان هناك قرينة تعضده أو خبر آخر من جهة الموثوقين بهم وجب العمل به. وإن كان هناك خبر آخر يخالفه من طريق الموثوقين، وجب إطراح ما اختصوا بروايته والعمل بما رواه الثقة. وإن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف عن الطائفة العمل بخلافه، وجب أيضا العمل به إذا كان متحرجا في روايته موثوقا في أمانته وإن كان مخطئا في أصل الأعتقاد)).

فلا شك بأنّ هذا الحديث الذي ورد من طرق الزيدية لا قرينة له وهو مخالف للقطع والتواتر،فلا بدّ من عدم جواز العمل عليه.

لكن ورد في مستدرك الحاكم حديثاً ما نصه جزء ٢ - صفحة ١٤٩:

((٢٦١١ - أخبرني عبد الله بن محمد بن حمويه حدثني أبي ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم و عن الحبالى أن يوطئن حتى يضعن ما في بطونهم و قال: أتسقي زرع غيرك؟ و عن أكل لحوم الحمر الإنسية و عن لحم كل ذي ناب من السباع

هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه بهذه السياقة

تعليق الذهبي قي التلخيص: صحيح))

((٢٦١٣ - أخبرناه أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود حدثنا عبيد الله بن موسى أنبأ شيبان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية و عن النساء الحبالى أن يوطئن حتى يضعن ما في بطونهن و عن كل ذي ناب من السباع و عن بيع الخمس حتى يقسم
تعليق الذهبي قي التلخيص: على شرط البخاري ومسلم)).

وأنتَ تُلاحظ أنّ النبي صلى الله عليه وآله،قد نهى نكاح الحبالى في يوم خيبر،وهذا النهية والتحريم يلزم أن يكون في صورة النكاح الدائم وصورة النكاح المنقطع الذي هو نكاح المتعة.

فما المانع من أن يكون معنى قول امير المؤمنين علي عليه السلام هو تحريم نكاح المتعة في يوم خيبر بذلك العنوان.؟؟

بدليل تبيين ابن عباس لهذا النكاح وربطه بين لحوم الحمر الاهلية ونكاح الحبالي في هذا الحديث،.
وربط الامام علي عليه السلام في الحديث بين لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة.

وبتحريم نكاح النساء الحبالى يحصل تحريم نكاح المتعة لهن تلقائياً بذلك العنوان.

وأنا أرى أنّ هذا البيان يكفي لرد هذه الشُبهة لمن له عقل،.والحمدُ لله ربّ العالمين،

جابر المحمدي المهاجر،

الفصل ٤

(مسألة البول واقفاً) ... متى ينتهي مسلسل الكذب والتدليس عندك يا عثمان الخميس؟!

بقلم: **مرآة التواريخ**

٦ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

متى ينتهي مسلسل الكذب عند الخميس؟!!

وسنجيب على الخميس من جنبتين هما:

١-الجنبة الأولى:

على فرض أن الرواية صحيحة السند، فالملاحظ في الرواية أن الإمام الصادق صلوات الله عليه - على فرض صحتها - إنما أعطى حكماً، ولم يفعله...

بينما في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما رويا أن النبي صلى الله عليه وآله بال واقفاً - والعياذ بالله -!!

والفرق كبير بين أن يعطيك الحكم الشرعي لأمر ما، وبين فعله لهذا الأمر.

٢-الجنبة الثانية:

تدليس الخميس لسند الرواية ومتنها، فترونه دائماً يردد هذا الحديث وينقله من "الكافي" دون أن يذكر السند.!... إضافة إلى بتره المتن، فترونه كلما أراد الاستشهاد به قال: روي في "الكافي" أنه سئل ابو عبدالله عليه السلام عن البول واقفاً فقال: لا باس به.

لماذا الكذب والتدليس والبتر... يا عثمان؟؟!!

متى تخجل من كذباتك وتدليساتك؟!!

لماذا لم تذكر السند؟!!

لماذا لا تذكر المتن كاملاً دون بتر، ودون أن تتلاعب به؟!!

ألخوفكَ من الوقوع في الفضيحة؟!!
ألا انك في الفضيحة وقعت ووقعت

تعالوا معي نرجع إلى "الكافي" ليظهر لكم كذب وتدليس هذا الرجل...!!

كتاب الكافي ج٦ ص٥٠٠ (باب الحمّام)

(١٢٨٠٨ ١٨) علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم؟ قال: لا بأس به.

أرأيتم اين الكذب والتدليس في كلام الخميس؟!!
١-لم يذكر السند، لأن فيه رجل مجهول..(عن رجل).
٢-بتر المتن وشوهه، فجعل السائل يسأل سؤالاً عاماً عن حكم البول واقفاً دون ضرورة. بينما السائل يسأل عن حكم البول واقفاً حال الطلاء.!!

وعلق الحر العاملي على هذا بقوله:

كتاب الوسائل للحر العاملي ج١/٣٥٢ باب ٣٣ رواية رقم٩٣٣

قال الحر العاملي : محمد بن علي بن الحسين - الصدوق - قال: قال (ع): البول قائماً من غير علة من الجفاء(من لايحضره الفقيه ج١/٢٧ رقم٥١).

ثم قال : وروي أن من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق. (من لايحضره الفقيه ج١/١١٩ رقم٢٥٧).

ثم قال الحر العاملي:

أقول (القائل الحر): هذا وجه الرخصة، وإلاّ فالكراهة ثابتة كما مضى في حديث التخلّي على قبر، وفي حديث الحدث قائماً وغير ذلك.

وفي الوسائل ج٢/٧٧ باب٣٧ وهو باب (جواز بول المطلى قائماً وكراهية جلوسه) رواية رقم ١٥٣٦

ثم ذكر عين الرواية عن الكليني في الكافي ثم نقل عن محمد بن علي بن الحسين (الصدوق) قال: روي أن من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق (من لايحضره الفقيه ١/١١٩ رقم٢٥٧).

أما الرواية التي ذكرها الحر العاملي بقوله ((كما مضى في حديث التخلّي على قبر، وفي حديث الحدث قائماً وغير ذلك.))

فهي التي رواها الكليني رحمة الله عليه وهي هذه:

الكافي ج٦/ص ٥٣٣(باب كراهية أن يبيت الإنسان وحده، والخصال المنهى عنها لعلة مخوفة)

(١٢٩٩٩ ٢) أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من تخلى على قبر، أو بال قائما ، أو

بال في ماء قائما، أو مشى في حذاء واحد، أو شرب قائما أو خلا في بيت وحده وبات على غمر فأصابه شئ من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله وأسرع ما يكون الشيطان إلى الانسان وهو على بعض هذه الحالات فإن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في سرية فأتى وادي مجنة فنادى أصحابه ألا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده، ولا يمضي رجل وحده قال: فتقدم رجل وحده، فانتهى إليه وقد صُرِع!! فأُخبرَ بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بإبهامه فغمزها ثم قال: بسم الله أخرج خبيث أنا رسول الله، قال: فقام.

وليحيا الكذب والتدليس يا عثمان الخميس

وليأتنا من يريد الدفاع عنه بعد فضيحته

الفصل ٥

دراسة حديثة: السجود على (التربة) أفضل طريقة لتخليص جسم الانسان من الشحنات الكهربائية

بقلم: **مرآة التواريخ**

٦ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

رب اشرح لي صدري

لفت نظري أحد الاخوة الافاضل حفظه الله لهذا الموضوع العجيب

جريدة اليوم السعودية
الأثنين ١٤٢٩-٠٣-٠٩هـ الموافق ٢٠٠٨-٠٣-١٧م - العدد ١٢٦٩٤ السنة الأربعون

http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=12694&P=39

السجود (على التراب) يخلّص الجسم من الشحنات الكهربائية

السجود علاج وعباده

اليوم ـ تونس

كشفت دراسة علمية حديثة ان السجود في الصلاة هو الحالة الامثل لتخليص

جسم الانسان من الشحنات الكهربائية الموجبة التي تؤذي الجسم.
وأفادت الدراسة التي نشرت في تونس بأن أفضل طريقة لتخلص جسم الانسان من تلك الشحنات تتم عبر وضع الجبهة على التراب مباشرة في اتجاه مركز الارض «القبلة» أكثر من مرة لأن الجسم في هذه الحالة يتخلص من الشحنات الكهربائية بصورة أفضل وأقوى.

اقتباس:

أفضل طريقة لتخلص جسم الانسان من تلك الشحنات **تتم عبر** وضع الجبهة على التراب مباشرة في اتجاه مركز الارض «القبلة» أفضل طريقة لتخلص جسم الانسان من تلك الشحنات **تتم عبر** وضع الجبهة على التراب مباشرة في اتجاه مركز الارض «القبلة»

وأخيراً..

لكن ما تعليق السلفيين؟!

تعليقهم لا شك:
ان الدراسة تقول: السجود على التراب، وليس على التربة الحسينية وإلا فهو **الشرك**

اللهم صل على محمد وآل محمد

الفصل ٦

رداً على إستهزاءهم بفتوى السيد الخوئي حول جواز الكذب على المبتدع ومروج الضلال

بقلم: **علي الفاروق**

٦ مايو ٢٠١٠م

اللهم صل على محمد وال محمد

نص الفتوى:

السؤال: هل يجوز الكذب الى مروج للضلال والمبتدع؟

الاجابة: " يجوز "

فقد ذهب بعض الجاهلون يستهزؤون بهذه الفتوى، فقال بعضهم: أنتم تكذبون علينا!، وتارة نسمع مَنْ يقول: هل تكذبون علينا في حواراتكم، والكثير الكثير من التهم والاشتباهات.. الخ

قلت ـ إني رافضي ـ:

أولا: الفتوى تقول حول (مروجي الضلال) كالكفار واليهود

ثانيا: تقول الفتوى حول (المبتدعة) وأهل سنة الجماعة غير مبتدعة بنظرهم.

ثالثا: أهل السنة أصلا يجيزون الكذب!! كما قاله فضيلة الشيخ علي بن خضير الخضير قد جوز الكذب، وأستدل ببعض الأحاديث من الكتب.

رابعاً: ابن القيم قال في كتابه (زاد المعاد ٢/١٤٥): يجوز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه، كما كذب الحجاج بن علاط على المشركين حتى أخذ ماله من مكة...، إلى أن قال: ونظير هذا الإمام والحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك إلى استعمال الحق، كما أوهم سليمان بن داود عليهما السلام إحدى المرأتين بشق الولد نصفين، حتى يتوصل بذلك إلى معرفة عين أمه.

خامسا: ابن الجوزى يقول: وضابطه أن كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب فهو مباح إن كان المقصود مباحا، وإن كان واجباً فهو واجب.

سادساً: قد كَذَبَ عبد الله بن عمرو بن العاص على الرجل الذي اخبره النبي (ص) انه من أهل الجنة. راجع الترغيب والترهيب ٣/٢١٩.

سابعاً: ويقاس عليه حلف اليمين لإنجاء معصوم من هلكة وتبرئة الصالحين من تهمة أوسوء قد يضر به أو بسمعة المنتسبين له، واستدل عليه بخبر سويد بن حنظلة أن وائل بن حجر أخذه عدوا له فحلف أنه أخوه، ثم ذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال (صدقت، المسلم أخو المسلم) الآداب الشرعية لابن مفلح، ويمكن الرجوع فى استيضاح هذه النقطة إلى (نيل الأوطار للشوكانى ج ٨ ص ٨٥).

ثامناً: وقال النووي في شرح صحيح مسلم ١٢/٤٥: واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع. ومعنى المخادعة هنا أي اظهار المكيدة وحسن التدبير والكذب على العدو.

تاسعاً: وقال ابن حجر في فتح الباري ٦/١٩١:: وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه، وفيه – أي الحديث – التحريض على أخذ الحذر في الحرب والندب إلى خداع الكفار. والخداع هو عمدة الحروب وأساسها وعليه يكون مدار الانتصار

رافضي,

الفصل ٧

الرد على أكاذيب الدكتور ناصر القفاري - الحلقة (3) البداء

بقلم: **قاسم**

٦ مايو ٢٠١٠م

الحلقة (٣) البداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه، وصلواته على خيرته من خلقه محمدٍ وآله الطاهرين...

تحدث الدكتور عن عقيدة الإمامية في "البداء" في ١٠ صفحات، ومما قاله:
الفصل السابع: البداء: من أصول الاثني عشرية القول بالبداء على الله سبحانه وتعالى حتى بالغوا في أمره، فقالوا: "ما عبد الله بشيء مثل البداء" و"ما عظّم الله عز وجل بمثل البداء"، "ولو علم الناس ما في القول بالبداء من الأجر ما فتروا من الكلام فيه"، "وما بعث الله نبيًا قط إلا بتحريم الخمر وأن يقر لله بالبداء".
ويبدو أن الذي أرسى أسس هذا المعتقد عند الاثني عشريّة هو الملقّب عندهم بثقة الإسلام وهو شيخهم الكليني (ت٣٢٨ أو ٣٢٩هـ) حيث وضع هذا المعتقد في قسم

الأصول من الكافي، وجعله ضمن كتاب التوحيد، وخصّص له بابًا بعنوان "باب البداء" وذكر فيه ستّة عشر حديثًا من الأحاديث المنسوبة للأئمة.

وجاء من بعده ابن بابويه (ت٣٨١هـ)، وسجل ذلك ضمن عقائد طائفته، وعقد له بابًا خاصًا بعنوان "باب البداء" وذلك في كتاب "الاعتقادات" الذي يسمى دين الإمامية [الاعتقادات: ص٨٩.]. ومثل ذلك فعل في كتابه "التوحيد" [التوحيد: ص٣٣١.].

وقد اهتمّ شيخهم المجلسي (ت١١١١هـ) بأمر البداء وبوّب له في بحاره بعنوان "باب النّسخ والبداء"، وذكر (٧٠) حديثًا من أحاديثهم عن الأئمة [بحار الأنوار: ٤/٩٢-١٢٩.].

ولعل القارئ المسلم يعجب من أمر هذه العقيدة، التي لا يعرفها المسلمون، وليس له ذكر في كتاب الله سبحانه، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم مع أنها من أعظم ما عبد الله به، ومن أصول رسالات الرسل، وفيها من الأجر ما لو علم به المسلم لأصبحت تجري على لسانه دائمًا كشهادة التوحيد (كما يزعمون).

إذا رجعت إلى اللغة العربية لتعرف معنى البداء تجد أن القاموس يقول: بدا بدوًا وبدوًا وبداءة: ظهر. وبدا له في الأمر بدوًا وبداء وبداة: نشأ له فيه رأي [القاموس المحيط، مادة: بدو (٤/٣٠٢).]. فالبداء في اللغة – كما ترى – له معنيان:

الأول: الظهور بعد الخفاء. تقول: بدا سور المدينة أي: ظهر.

والثاني: نشأة الرأي الجديد. قال الفراء: بدا لي بداء أي: ظهر لي رأي آخر، وقال الجوهري: بدا له في الأمر بداء أي: نشأ له فيه رأي [الصحاح (٦/٢٢٧٨)، ولسان العرب (١٤/٦٦)، وانظر هذا المعنى في كتب الشيعة مثل: مجمع البحرين للطريحي: ١/٤٥.].

وكلا المعنيين وردا في القرآن، فمن الأول قوله تعالى: {وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ

تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللّهُ} [البقرة، آية: ٢٨٤.]. ومن الثاني قوله: {ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُاْ الآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ} [يوسف، آية: ٣٥.].

وواضح أن البداء بمعنييه يستلزم سبق الجهل وحدوث العلم وكلاهما محال على الله سبحانه. ونسبته إلى الله سبحانه من أعظم الكفر، فكيف تجعل الشيعة الاثنا عشرية هذا من أعظم العبادات، وتدعي أنه ما عظم الله عز وجل بمثل البداء؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

وهذا المعنى المنكر يوجد في كتب اليهود، فقد جاء في التوراة التي حرفها اليهود وفق ما شاءت أهواؤهم نصوص صريحة تتضمن نسبة معنى البداء إلى الله سبحانه.

ويبدو أن ابن سبأ اليهودي قد حاول إشاعة هذه المقالة، التي ارتضعها من «توراته» في المجتمع الإسلامي الذي حاول التأثير فيه باسم التشيع وتحت مظلة الدعوة إلى ولاية علي، ذلك أن فرق السبيئة "كلهم يقولون بالبداء وأن الله تبدو له البداوات" [الملطي/ التنبيه والرد: ص١٩.].

ثم قال: روايات في كتب الاثني عشرية تنقض عقيدة البداء:

إن نقض الخصم كلامه بنفسه، من أبلغ النقض، لأنه يقضي على نفسه بسلاحه، وإن ظهور تناقضه من أوضح أمارات بطلان معتقده، وأنت تجد في كتب الاثني عشرية روايات عن الأئمة ترمي من قال بالبداء بالخزي، وتناقض ما سلف من روايات.

وهذه الروايات قد تكون روايات وثيقة الصلة بعلماء آل البيت لأنها تعبر عن المعنى الحق وهو ما يليق بأولئك الصفوة، وقد تكون من آثار الشيعة المعتدلة بقيت آثارها في كتب الاثني عشرية، ولا يبعد أن تكون هذه الروايات ستارًا وضعه أولئك الزنادقة على عقيدتهم في البداء.

وعلى أية حال فإن إثبات مثل هذه الروايات تبين مدى تناقض هذه الطائفة في رواياتها، وأن دينها قائم على الأخذ بالجانب الشاذ، والمخالف للجماعة من أخبارهم، لأن ما خالف الجماعة ففيه الرشاد كما هو قانون أولئك الزنادقة، الذي يخرج من أخذ به عن الدين رأسًا.

جاء في كتاب التّوحيد لابن بابويه: ".. عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله – عليه السّلام – هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم الله تعالى بالأمس؟ قال: لا، من قال هذا فأخزاه الله، قلت: أرأيت ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة أليس في علم الله؟ قال: بلى، قبل أن يخلق الخلق" [التّوحيد: ص٣٣٤، أصول الكافي: ١/١٤٨ رقم (١٠)، وانظر قريبًا من هذا المعنى رواية أخرى في الكافي: ١/١٤٨ (رقم٩).].

ولا شك بأن عقيدة البداء بمقتضى معناها اللّغوي، وبموجب روايات الاثني عشريّة، وحسب تأويل بعض شيوخهم تقتضي أن يكون في علم الله اليوم ما لم يكن في الأمس.

وحسب الاثني عشرية عارًا وفضيحة أن تنسب إلى الحق جل شأنه هذه العقيدة، على حين تبرئ أئمتها منها، فإذا وقع الخلف في قول الإمام نسبت ذلك إلى الله لا إلى الإمام.

وإذا رجعت إلى معتقدهم في توحيد الألوهية والربوبية، والأسماء والصفات، وجدت أن الإمام قد حل محل الرب سبحانه في قلوبهم وعقولهم، بتأثير ذلك الركام المظلم من الأخبار.. فعقيدة البداء أثر لغلوهم في الإمام.

انتهى

التعليق:

قال الله سبحانه وتعالى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاء}...

تلك كانت مقتطفات من كلام الدكتور القفاري، وقد نقل كلاما مبتورا عن الشيخ الصدوق رضوان الله عليه وزعم ان فيه اضطراباً، وقد بنى الدكتور هذا الفصل كله على ما يتظاهر بفهمه -ولا أقول ما يفهمه، لأن كتب الشيعة بين يديه، وهو يبتر النصوص- فهو يريد أن يقول: أن البداء يستلزم سبق الجهل، والشيعة يعتقدون بهذا المعنى من البداء...

إذاً فالذي ينبغي أن يقال أن البداء ليس كما صوره الدكتور...

وقد افترى فرية جديدة حين قال:

ولا شك بأن عقيدة البداء بمقتضى معناها اللّغوي، وبموجب روايات الاثني عشريّة، وحسب تأويل بعض شيوخهم تقتضي أن يكون في علم الله اليوم ما لم يكن في الأمس..

ولكنه لم يذكر أي مصدر لهذه الفرية!!

فمن هو هذا الشيخ الذي قال هذا الكلام؟؟

وقد وعد الدكتور بأن لا ينسب للشيعة شيئا إلا من مصادرها المعتمدة، ووعد بأن يذكر النص الحرفي فقال في المقدمة: واهتممت بالنقل "الحرفي" في الغالب رعاية للموضوعية، وضرورة الدقة في النقل والعزو، وهذا ما يفرضه المنهج العلمي في نقل كلام الخصوم.

فأين هو هذا النقل الحرفي؟؟

بل أين هو أسم الشيخ الذي قال هذا الكلام؟؟

{سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ }

وفي الكافي بابا خاصا بالبداء يحتوي على ١٦ حديثا كما قال الدكتور، ولا توجد رواية واحدة في الكافي ولا في غيره من كتب الشيعة على الإطلاق تفسر البداء بالمعنى الذي ذكره الدكتور، بل على العكس، فمن الروايات الواردة:
قال الكليني عليه الرحمة والرضوان: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما بدا لله في شيء إلا كان في علمه قبل أن يبدو له.

عنه، عن أحمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن فرقد، عن عمرو بن عثمان الجهني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الله لم يبد له من جهل.

علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم الله بالأمس؟
قال: لا، من قال هذا فأخزاه الله.
قلت: أرأيت ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة أليس في علم الله؟
قال: بلى، قبل أن يخلق الخلق.

الكافي ج ١ ص ١٤٨ باب البداء

وهذه كلمات بعض علمائنا في البداء:

١ - قال العلامة الشيخ جعفر السبحاني دام ظله:
المسألة الخامسة: البداء عند الشيعة الإمامية: إن من العقائد الثابتة عند الشيعة الإمامية، هو القول بالبداء، ومن الكلمات الدارجة بين علمائهم أن النسخ والبداء

صنوان، غير أن الأول في التشريع، والثاني في التكوين، وقد اشتهرت بالقول به كاشتهارها بالقول بالتقية وجواز متعة النساء.

وصار القول بهذه الأمور الثلاثة من خصائصهم وقد أنكرت عليهم السنة أشد الإنكار خصوصا في مسألة البداء، ولكنهم لو كانوا واقفين على مراد الشيعة من تجويز البداء على الله لتوقفوا عن الاستنكار، ولأعلنوا الوفاق.

وأقول عن جد: لو أتيحت الفرصة لعلماء الفريقين للبحث عن النقاط الخلافية بعيدا عن التعصب والتشنج لتجلى الحق بأجلى مظاهره، ولأقروا بصحة مقالة الشيعة، غير أن تلك أمنية لا تتحقق إلا في فترات خاصة.

وقد سألني أحد علماء أهل السنة عن حقيقة البداء، فأجبته بإجمال ما أفصله في هذا المقام، فتعجب عن إتقان معناه، غير أنه زعم أن ما ذكرته نظرية شخصية لا صلة بها بنظرية الإمامية في البداء، فطلب مني كتابا لقدماء علماء الشيعة، فدفعت إليه أوائل المقالات، وشرح عقائد الصدوق لشيخ الأمة محمد بن النعمان المفيد (٣٣٦ - ٤١٣ هـ) فقرأهما بدقة.

وجاء بالكتاب بعد أيام وقال: لو كان معنى البداء هو الذي يذكره صاحب الكتاب فهو من صميم عقيدة أهل السنة ولا يخالفون الشيعة في هذا المبدأ أبدا.

أضواء على عقائد الشيعة الإمامية ص ٤٢٧

٢ - وقال السيد شرف الدين قدس سره: المبحث الأول: في البداء: وقد زعم النواصب أنا نقول: بأن الله عز وجل قد يعتقد شيئا ثم يظهر له أن الأمر بخلاف ما اعتقد، وهذا إفك منهم وبهتان، وظلم لآل محمد وعدوان، وحاشا أهل البيت وأولياءهم أن يقولوا بهذا الضلال المبين المستحيل على الله عز وجل، فإن علم الله تعالى عين ذاته عندهم، فكيف يمكن دخول التغيير والتبديل فيه لو كان النواصب

ينصفون؟
أجوبة مسائل جار الله ص ٩٩

٣ - وكتب السيد الإمام أبو القاسم الخوئي رضي الله عنه عن البداء بشيء من التفصيل فقال:

بمناسبة الحديث عن النسخ في الأحكام وهو في أفق التشريع، وبمناسبة أن النسخ كالبداء وهو في أفق التكوين، وبمناسبة خفاء معنى البداء على كثير من علماء المسلمين، وأنهم نسبوا إلى الشيعة ما هم براء منه، وأنهم لم يحسنوا في الفهم ولم يحسنوا في النقد، وليتهم إذ لم يعرفوا تثبتوا أو توقفوا كما تفرضه الأمانة في النقل، وكما تقتضيه الحيطة في الحكم، والورع في الدين بمناسبة كل ذلك وجب أن نذكر شيئاً في توضيح معنى البداء، وإن لم تكن له صلة -غير هذا- بمدخل التفسير.

تمهيد:

لا ريب في أن العالم بأجمعه تحت سلطان الله وقدرته، وأن وجود أي شيء من الممكنات منوط بمشيئة الله تعالى، فإن شاء أوجده، وإن لم يشأ لم يوجده.

ولا ريب أيضا في أن علم الله سبحانه قد تعلق بالأشياء كلها منذ الأزل، وأن الأشياء بأجمعها كان لها تعين علمي في علم الله الأزلي وهذا التعين يعبر عنه بـ "تقدير الله" تارة وبـ "قضائه" تارة أخرى، ولكن تقدير الله وعلمه سبحانه بالأشياء منذ الأزل لا يزاحم ولا ينافي قدرته تعالى عليها حين إيجادها، فإن الممكن لا يزال منوطا بتعلق مشيئة الله بوجوده التي قد يعبر عنها بالإختيار، وقد يعبر عنها بالإرادة، فإن تعلقت المشيئة به وجد وإلا لم يوجد.

والعلم الإلهي يتعلق بالأشياء على واقعها من الإناطة بالمشيئة الإلهية، لأن إنكشاف الشيء لا يزيد على واقع ذلك الشيء، فإذا كان الواقع منوطا بمشيئة الله تعالى كان

العلم متعلقا به على هذه الحالة، وإلا لم يكن العلم علما به على وجهه، وانكشافا له على واقعه.

فمعنى تقدير الله تعالى للأشياء وقضائه بها: أن الأشياء جميعها كانت متعينة في العلم الإلهي منذ الأزل على ما هي عليه من أن وجودها معلق على أن تتعلق المشيئة بها، حسب اقتضاء المصالح والمفاسد التي تختلف باختلاف الظروف والتي يحيط بها العلم الإلهي.

موقف اليهود من قدرة الله:

وذهبت اليهود إلى أن قلم التقدير والقضاء حينما جرى على الأشياء في الأزل استحال أن تتعلق المشيئة بخلافه. ومن أجل ذلك قالوا: يد الله مغلولة عن القبض والبسط والأخذ والإعطاء، فقد جرى فيها قلم التقدير ولا يمكن فيها التغيير، ومن الغريب أنهم -قاتلهم الله- التزموا بسلب القدرة عن الله، ولم يلتزموا بسلب القدرة عن العبد، مع أن الملاك في كليهما واحد، فقد تعلق العلم الأزلي بأفعال الله تعالى، وبأفعال العبيد على حد سواء.

موقع البداء عند الشيعة:

ثم إن البداء الذي تقول به الشيعة الإمامية إنما يقع في القضاء غير المحتوم، أما المحتوم منه فلا يتخلف، ولا بد من أن تتعلق المشيئة بما تعلق به القضاء، وتوضيح ذلك أن القضاء على ثلاثة أقسام:

أقسام القضاء الإلهي:

الأول: قضاء الله الذي لم يطلع عليه أحدا من خلقه، والعلم المخزون الذي استأثر به لنفسه، ولا ريب في أن البداء لا يقع في هذا القسم، بل ورد في روايات كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام أن البداء إنما ينشأ من هذا العلم.

روى الشيخ الصدوق في "العيون" بإسناده عن الحسن بن محمد النوفلي أن الرضا عليه السلام قال لسليمان المروزي: "رويت عن أبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إن لله عز وجل علمين علما مخزونا مكنونا لا يعلمه إلا هو من ذلك يكون البداء، وعلما علمه ملائكته ورسله، فالعلماء من أهل بيت نبيك يعلمونه...".

وروى الشيخ محمد بن الحسن الصفار في "بصائر الدرجات" بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: "إن لله علمين: علم مكنون مخزون لا يعلمه إلا هو، من ذلك يكون البداء وعلم علمه ملائكته ورسله وأنبياءه، ونحن نعلمه".

الثاني: قضاء الله الذي أخبر نبيه وملائكته بأنه سيقع حتما، ولا ريب في أن هذا القسم أيضا لا يقع فيه البداء، وإن افترق عن القسم الاول، بأن البداء لا ينشأ منه. قال الرضا عليه السلام لسليمان المروزي -في الرواية المتقدمة- عن الصدوق: "إن عليا عليه السلام كان يقول: العلم علمان، فعلم علمه الله ملائكته ورسله، فما علمه ملائكته ورسله فإنه يكون، ولا يكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسله وعلم عنده مخزون لم يطلع عليه أحدا من خلقه يقدم منه ما يشاء، ويؤخر ما يشاء، ويمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء ".

وروى العياشي عن الفضيل، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: "من الأمور أمور محتومة جائية لا محالة، ومن الأمور أمور موقوفة عند الله يقدم منها ما يشاء، ويمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء، لم يطلع على ذلك أحدا -يعني الموقوفة- فأما ما جاءت به الرسل فهي كائنة لا بكذب نفسه، ولا نبيه، ولا ملائكته".

الثالث: قضاء الله الذي أخبر نبيه وملائكته بوقوعه في الخارج إلا أنه موقوف على أن لا تتعلق مشيئة الله بخلافه. وهذا القسم هو الذي يقع فيه البداء: {يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ}. {لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ}.

وقد دلت على ذلك روايات كثيرة منها هذه:

١ - ما في " تفسير علي بن إبراهيم " عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إذا كان ليلة القدر نزلت الملائكة والروح والكتبة إلى سماء الدنيا، فيكتبون ما يكون من قضاء الله تعالى في تلك السنة، فإذا أراد الله أن يقدم شيئا أو يؤخره، أو ينقص شيئا أمر الملك أن يمحو ما يشاء، ثم أثبت الذي أراده.

قلت: وكل شئ هو عند الله مثبت في كتاب؟ قال: نعم. قلت: فأي شيء يكون بعده؟

قال: سبحان الله، ثم يحدث الله أيضا ما يشاء تبارك وتعالى".

٢ - ما في تفسيره أيضا عن عبدالله بن مسكان عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن - ع - في تفسير قوله تعالى: {فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ} أي يقدر الله كل أمر من الحق ومن الباطل، وما يكون في تلك السنة، وله فيه البداء والمشيئة. يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء من الآجال والأرزاق والبلايا والأعراض والأمراض، ويزيد فيها ما يشاء وينقص ما يشاء..".

٣ - ما في كتاب "الاحتجاج" عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: "لولا آية في كتاب الله، لأخبرتكم بما كان وبما يكون وبما هو كائن إلى يوم القيامة، وهي هذه الآية: {يَمْحُو اللّهُ}...".

وروى الصدوق في الأمالي والتوحيد بإسناده عن الاصبغ عن أمير المؤمنين عليه مثله.

٤ - ما في "تفسير العياشي" عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: "كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: لولا آية في كتاب الله لحدثتكم بما يكون إلى يوم

القيامة.

فقلت: أية آية؟ قال: قول الله: {يَمْحُو اللّهُ}...".

٥ - ما في " قرب الإسناد " عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: قال أبو عبد الله، وأبو جعفر، وعلي بن الحسين، والحسين بن علي، والحسن بن علي وعلي بن أبي طالب عليهم السلام: " لولا آية في كتاب الله لحدثناكم بما يكون إلى أن تقوم الساعة: {يَمْحُو اللّهُ}...".

إلى غير ذلك من الروايات الدالة على وقوع البداء في القضاء الموقوف.

وخلاصة القول:

أن القضاء الحتمي المعبر عنه باللوح المحفوظ، وبأم الكتاب، والعلم المخزون عند الله يستحيل أن يقع فيه البداء. وكيف يتصور فيه البداء؟ وأن الله سبحانه عالم بجميع الاشياء منذ الأزل، لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء.

روى الصدوق في " إكمال الدين " بإسناده عن أبي بصير وسماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "من زعم أن الله عز وجل يبدو له في شئ لم يعلمه أمس فابرأوا منه ".

وروى العياشي عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام يقول: "إن الله يقدم ما يشاء، ويؤخر ما يشاء، ويمحو ما يشاء، ويثبت ما يشاء وعنده أم الكتاب، وقال: فكل أمر يريده الله فهو في علمه قبل أن يصنعه، ليس شئ يبدو له إلا وقد كان في علمه، إن الله لا يبدو له من جهل".

وروى أيضا عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام: "سئل عن قول الله: {يَمْحُو اللّهُ}... قال: إن ذلك الكتاب كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت، فمن ذلك

الذي يرد الدعاء القضاء، وذلك الدعاء مكتوب عليه الذي يرد به القضاء، حتى إذا صار إلى أم الكتاب لم يغن الدعاء فيه شيئا".

وروى الشيخ الطوسي في كتاب "الغيبة" بإسناده عن البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال علي بن الحسين، وعلي بن أبي طالب قبله، ومحمد بن علي وجعفر بن محمد: "كيف لنا بالحديث مع هذه الآية {يَمْحُو اللهُ}... فأما من قال بأن الله تعالى لا يعلم الشيء إلا بعد كونه فقد كفر وخرج عن التوحيد".

والروايات المأثورة عن أهل البيت - ع - أن الله لم يزل عالما قبل أن يخلق الخلق، فهي فوق حد الإحصاء، وقد اتفقت على ذلك كلمة الشيعة الإمامية طبقا لكتاب الله وسنة رسوله، جريا على ما يقتضيه حكم العقل الفطري الصحيح.

ثمرة الاعتقاد بالبداء:

والبداء: إنما يكون في القضاء الموقوف المعبر عنه بلوح المحو والإثبات، والإلتزام بجواز البداء فيه لا يستلزم نسبة الجهل إلى الله سبحانه وليس في هذا الإلتزام ما ينافي عظمته وجلاله.

فالقول بالبداء:

هو الإعتراف الصريح بأن العالم تحت سلطان الله وقدرته في حدوثه وبقائه، وأن إرادة الله نافذة في الأشياء أزلا وأبدا، بل وفي القول بالبداء يتضح الفارق بين العلم الإلهي وبين علم المخلوقين، فعلم المخلوقين -وإن كانوا أنبياء أو أوصياء- لا يحيط بما أحاط به علمه تعالى، فإن بعضا منهم وإن كان عالما -بتعليم الله إياه- بجميع عوالم الممكنات لا يحيط بما أحاط به علم الله المخزون الذي استأثر به لنفسه، فإنه لا يعلم بمشيئة الله تعالى -لوجود شيء- أو عدم مشيئته إلا حيث يخبره الله تعالى به على نحو الحتم.

والقول بالبداء:

يوجب إنقطاع العبد إلى الله وطلبه إجابة دعائه منه وكفاية مهماته، وتوفيقه للطاعة، وإبعاده عن المعصية، فإن إنكار البداء والإلتزام بأن ما جرى به قلم التقدير كائن لا محالة -دون استثناء- يلزمه يأس المعتقد بهذه العقيدة عن إجابة دعائه، فإن ما يطلبه العبد من ربه إن كان قد جرى قلم التقدير بإنفاذه فهو كائن لا محالة، ولا حاجة إلى الدعاء والتوسل، وإن كان قد جرى القلم بخلافه لم يقع أبدا، ولم ينفعه الدعاء ولا التضرع، وإذا يئس العبد من إجابة دعائه ترك التضرع لخالقه، حيث لا فائدة في ذلك، وكذلك الحال في سائر العبادات والصدقات التي ورد عن المعصومين -ع- أنها تزيد في العمر أو في الرزق أو غير ذلك مما يطلبه العبد.

وهذا هو سر ما ورد في روايات كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام من الاهتمام بشأن البداء. فقد روى الصدوق في كتاب "التوحيد" بإسناده عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: "ما عبد الله عز وجل بشيء مثل البداء".

وروى بإسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "ما عظم الله عز وجل بمثل البداء".

وروى بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "ما بعث الله عز وجل نبيا حتى يأخذ عليه ثلاث خصال: الإقرار بالعبودية وخلع الأنداد، وأن الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء".

والسر في هذا الاهتمام:

أن إنكار البداء يشترك بالنتيجة مع القول بأن الله غير قادر على أن يغير ما جرى عليه قلم التقدير. تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. فإن كلا القولين يؤيس العبد من إجابة دعائه، وذلك يوجب عدم توجهه في طلباته إلى ربه.

حقيقة البداء عند الشيعة:

وعلى الجملة: فإن البداء بالمعنى الذي تقول به الشيعة الإمامية هو من الإبداء "الإظهار" حقيقة، وإطلاق لفظ البداء عليه مبني على التنزيل والإطلاق بعلاقة المشاكلة.

وقد أطلق بهذا المعنى في بعض الروايات من طرق أهل السنة. روى البخاري بإسناده عن أبي عمرة، أن أبا هريرة حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إن ثلاثة في بني إسرائيل: أبرص وأعمى وأقرع، بدا لله عز وجل أن يبتليهم فبعث إليهم ملكا فأتى الأبرص..."

وقد وقع نظير ذلك في كثير من الاستعمالات القرآنية، كقوله تعالى: {الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا}.

وقوله تعالى: {لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا}.

وقوله تعالى: {لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا}.

وما أكثر الروايات من طرق أهل السنة في أن الصدقة والدعاء يغيران القضاء.

أما ما وقع في كلمات المعصومين عليهم السلام من الإنباء بالحوادث المستقبلة فتحقيق الحال فيها: أن المعصوم متى ما أخبر بوقوع أمر مستقبل على سبيل الحتم والجزم ودون تعليق، فذلك يدل أن ما أخبر به مما جرى به القضاء المحتوم وهذا هو القسم الثاني "الحتمي" من أقسام القضاء المتقدمة.

وقد علمت أن مثله ليس موضعا للبداء، فإن الله لا يكذب نفسه ولا نبيه. ومتى ما أخبر المعصوم بشيء معلقا على أن لا تتعلق المشيئة الإلهية بخلافه، ونصب قرينة متصلة أو منفصلة على ذلك فهذا الخبر إنما يدل على جريان القضاء الموقوف الذي هو موضع البداء.

والخبر الذي أخبر به المعصوم صادق وإن جرى فيه البداء، وتعلقت المشيئة الإلهية بخلافه. فإن الخبر -كما عرفت- منوط بأن لا تخالفه المشيئة.

وروى العياشي عن عمرو بن الحمق قال: "دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام حين ضرب على قرنه، فقال لي: يا عمرو إني مفارقكم، ثم قال: سنة السبعين فيها بلاء...

فقلت: بأبي أنت وأمي قلت: إلى السبعين بلاء، فهل بعد السبعين رخاء؟

قال: نعم يا عمرو إن بعد البلاء رخاء".. وذكر آية: {يَمْحُو اللّٰهُ}...

البيان في تفسير القرآن ص ٣٨٥

الفصل ٨

مسائل فقهية في آداب الصلاة من كتاب العروة الوثقى

بقلم: **قاسم**

٦ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين[/align]

فالملاحظ أن كثير من المؤمنين يأتون بهيئات مختلفة في الصلاة، في حين أن فقهائنا رضوان الله عليهم قد نصوا في رسائلهم العملية على الهيئة الواجبة أو المستحبة التي يجب أو يستحب أن يكون عليها المصلي في كل فعل من أفعال الصلاة، ولو أن المؤمنين - وفقهم الله تعالى - رجعوا لتلك الرسائل العملية لما رأينا بينهم تلك الاختلافات، وايضا لو أنهم عرفوا الهيئة الواجبة أو المستحبة لما خالفوها...

وأود أن أشير إلى بعض الاختلافات التي أراها شائعة، وأذكر المستحب - سأقتصر فقط على المستحبات - حسبما ذكره المرجع آية الله العظمى السيد محمد كاظم

اليزدي رضي الله عنه (المتوفى سنة ١٣٣٧ هـ)...

ملاحظة هامة:

في بعض ما سيأتي خلاف بين المراجع، وقد نص بعضهم على لزوم الإتيان ببعض ما سيأتي برجاء المطلوبية، فاللازم أن يرجع كل مكلف إلى مرجعه ليعرف رأيه، وإنما غرضنا هو التنبيه والإشارة لا أكثر...

التكبير

والمقصود به تكبيرة الإحرام والتكبيرات المستحبة التي تسبق وتلحق الركوع والسجود وكذلك التكبيرات الثلاث المستحبة عقب السلام... الخ

ما نشاهده:

فقد رأيت بعض المصلين يكبرون عندما تصل أيديهم حيال النحر، وبعضهم يدخل إصبعه في أذنه، وبعضهم يكبر بعد أن يرفع يده ويضعها، وبعضهم يرفع يده حيال نحره ويبقيها لفترة ربع دقيقة أو أقل أو أكثر ثم يكبر... إلى آخره مما يشاهده الجميع...

ما هو المستحب؟

في العروة الوثقى ج ١ ص ٦٣١:

(مسألة ١٤): يستحب رفع اليدين بالتكبير إلي الاذنين، أو إلى حيال الوجه أو إلى النحر، مبتدءا بابتدائه ومنتهيا بانتهائه، فإذا انتهى التكبير والرفع أرسلهما. ولا فرق بين الواجب منه والمستحب في ذلك، والاولي أن لا يتجاوز بهما الاذنين، نعم ينبغى ضم أصابعهما حتى الابهام والخنصر والاستقبال بباطنهما القبلة، ويجوز التكبير من غير رفع اليدين بل لا يبعد جواز العكس.

- القنوت

ما نشاهده:

بعض المصلين يجعلون أيديهم على شكل أفقي، وبعضهم يفرق بين يديه كثيرا، وبعضهم يرفعهما إلى الأعلى كثيرا، وبعضهم يمسح بوجهه بعد الإنتهاء... الخ

ما هو المستحب؟

في العروة الوثقى ج ١ ص ٧٠١:

(مسألة ١١): يستحب التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما، ثم رفعهما حيال الوجه وبسطهما، جاعلا باطنهما نحو السماء، وظاهرهما نحو الارض، وأن يكونا منضمتين مضمومتى الاصابع إلا الا بها مين و أن يكون نظره إلي كفيه، ويكره أن يجاوز بهما الرأس، وكذا يكره أن يمر بهما على وجهه وصدره عند الوضع.

الطمأنينة أثناء الأتيان بالأذكار المستحبة

ويقصدون بالطمأنينة إستقرار الجسد وعدم تحريكه، ومعلوم أن جميع الأذكار الواجبة يجب مراعاة الطمأنينة عند قرائتها، نعم وقع الخلاف في الأذكار المستحبة فبعض الفقهاء يرى وجوب مراعاة الطمأنينة حتى حال الأتيان بالأذكار المستحبة، وبعضهم يرى الاستحباب، إلا في مورد واحد فقط، وسيأتي بيانه...

والأذكار المستحبة هي:

١ - التكبير قبل الركوع فيجب أو يستحب مراعاة الطمأنينة حال الأتيان به:

ففي العروة الوثقى ج ١ ص ٦٧٢:

(مسألة ٢٦): مستحبات الركوع أمور:

(أحدها): التكبير له وهو قائم منتصب، والاحوط عدم تركه، كما أن الاحوط عدم قصد الخصوصية إذا كبر في حال الهوي، أو مع عدم الاستقرار.

(الثاني): رفع اليدين حال التكبير على نحو ما مر في تكبيرة الاحرام.

٢ - الأذكار المستحبة في الركوع كالتسبيحات الزائدة عن الواجب وكالصلاة على النبي وآله:

العروة الوثقى ج ١ ص ٦٦٤:

(فصل في الركوع) يجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل ركوع واحد... وواجباته أمور:

(الثالث): الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب، بل الاحوط ذلك في الذكر المندوب أيضا إذا جاء به بقصد الخصوصية، فلو تركها عمدا بطلت صلاته، بخلاف السهو على الاصح وإن كان الاحوط الاستيناف إذا تركها فيه أصلا ولو سهوا، بل وكذلك إذا تركها في الذكر الواجب.

٣ - قول: سمع الله لمن حمده، بعد الركوع:

العروة الوثقى ج ١ ص ٦٧٢ مستحبات الركوع:

(الرابع عشر): أن يقول بعد الانتصاب: سمع الله لمن حمده بل يستحب أن يضم إليه قوله: (الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة، الحمد لله رب العالمين) إماما كان أو مأموما أو منفردا.

انتهى

قلتُ: فيأتي بهذا الذكر بعد الانتصاب وليس اثناء رفع الرأس كما نراه كثيرا...

٤ - التكبير بعد الركوع:

العروة الوثقى ج ١ ص ٦٨٢:

فصل ٢٩: في مستحبات السجود: وهى امور:
(الاول) التكبير حال الانتصاب من الركوع قائما أو قاعدا.
انتهى

قلتُ: إذا فمحل التكبير هو حال الانتصاب، وليس أثناء الهوي إلى السجود...

٥ - التكبير والاستغفار ثم التكبير بين السجدتين:

العروة الوثقى ج ١ ص ٦٨٢:

فصل ٢٩: في مستحبات السجود: وهى امور:
(السادس عشر): ان يقول في الجلوس بين السجدتين: استغفر الله ربى واتوب إليه.
(السابع عشر): التكبير بعد الرفع من السجدة الاولى بعد الجلوس مطمئنا، والتكبير للسجدة الثانية وهو قاعد .
(الثامن عشر): التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك.
انتهى

٦ - الأذكار المستحبة في السجود كالتسبيحات الزائدة عن الواجب وكالصلاة على النبي وآله:

العروة الوثقى ج ١ ص ٦٧٣:

(فصل في السجود ٢٨) وحقيقته وضع الجبهة على الارض بقصد التعظيم... وواجباته امور:

(الثالث): الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب بل المستحب أيضا إذا أتى به بقصد الخصوصية، فلو شرع في الذكر قبل الوضع أو الاستقرار عمدا بطل وأبطل وإن كان سهوا وجب التدارك إن تذكر قبل رفع الرأس، وكذا لو أتى به حال الرفع أو بعده، ولو كان بحرف واحد منه، فإنه مبطل إن كان عمدا، ولا يمكن التدارك إن كان سهوا إلا إذا ترك الاستقرار وتذكر قبل رفع الرأس.

انتهى

والخلاصة فكل الأذكار يجب أو يستحب (حسب اختلاف رأي الفقهاء) أن يؤتى بها حال الطمأنينة أي حال استقرار الجسد، وليس حال الحركة كرفع الرأس من الركوع أو السجود أو كالهوي إلى الركوع أو السجود أو حتى تحريك بعض أعضاء الجسد كالرجل، فيجب أو يستحب مراعاة الطمأنينة في كل الأحوال كما تقدم...

ويستثنى من كل ما تقدم ذكر واحد يؤتى به أثناء الحركة، وهو كما في العروة الوثقى ج ١ ص ٦٨٣ مستحبات السجود:

(السادس والعشرون): أن يقول عند النهوض للقيام : (بحول الله وقوته أقوم وأقعد) أو يقول: اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد.

وقال ايضا في العروة الوثقى ج ١ ص ٦٩٢ مستحبات التشهد:

(التاسع): أن يقول: بحول الله وقوته الخ حين القيام عن التشهد الاول.

إذا فهذا هو الذكر الوحيد في الصلاة الذي يؤتى فيه أثناء الحركة، وما عداه من الأذكار المستحبة فيجب أو يستحب أن تراعى فيه الطمأنينة

الفصل ٩

هذا جواب الفتاوى!

بقلم: **العلامة المنار**

٦ مايو ٢٠١٠م

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأخ بو حسن المحترم

حين قرأت العنوان ظننت أنك تستغيث ولكن ما أن قرأت المقدمة حتى شممت رائحة سعد الحمد وثابت وعلامتي الاستفهام ((؟؟)) حيث تحولت استغاثتك فجأة إلى تحدٍ بقولك: وإذا كانت لديكم إجابات موثقة فأجيبوا!!

وجئتنا بالبحث من غير سابق سؤال لك، حتى ترينا أنك تريد الإجابة فعلاً.

ولكن ما على ذلك من حيف وسنجيبك و نستجيب لصرختك ونرى ما سيؤدي هذا الملف اللطيف...

وعليكم الصبر والتحمل ولو تكلفاً، وقد فرحت كثيراً بهذا البحث فيجب على المؤمنين أن يتحصنوا لمعرفة دينهم.. ويجب على المتلاعبين بالشرع أن يلوذوا بالفرار وأن يخزيهم الله حيث يريدون أن يحرموا الحلال ويحللوا الحرام.

وسأجيب بمرحلتين الأولى التحقق من هذه الفتاوى وشرح الصحيح في النقل منها والثانية في الفتاوى المقابلة حتى تعرفوا بأن هذه أحكام مجمع عليها في أغلبها وأنتم على ضلال مبين فيها.. وفشلكم محتم كحتمية دوران الأرض المنفية عندكم!.

والذي أرجوه أن يوفقني الله لأن تكون هذه الإجابة شاملة و دليلية لمثل هذه الاعتراضات الجاهلة بأسس الشريعة الإسلامية والمعتدية على كل المسلمين بلا استثناء.

أغلب المطروح جاء من قصر فهم وجهل وعدم معرفة...
كما فهم الجامع لهذه الفتاوى من فتوى السيد الخوئي بقوله: " الخوئي يبيح لعب الرجل بعورة الرجل" بأن المقصود هو اللعب بما يستقبح ذكره من السوءتين!! وقد فاته بأن الخوئي عنده عورة الرجل والمرأة من السرة إلى الركبة، وقد استشكل الكثير من مقلديه في مسألة ما إذا وضع أحدهم يده ولو مزاحاً على ركبة الآخر أو ما فوق الركبة بحائل وهي عورة عنده فهل ذلك من مس العورة أم لا؟!!..

تهانينا على الفهم العظيم...

ملاحظة هامة: سوف لن نناقش ما أورده عن الكشميري إلا إذا اعتبر كتاب أبو معشر الفلكي أو شمس المعارف للبوني من كتب الفقه السنية!! عند ذلك سنبحث في هذا الفقه العظيم من استخراج المخبوء والتزاوج بالهواتف والزواج من الجان وعمل الجلب والجذب والمحبة ومعرفة الظالم والخائن والفاسق بالأرقام والأعداد والحروف ألخ..

الحلقة الأولى

مقدمة: لا بد منها للمسلم ليعرف أخطر ما يدور حوله.

إن هذه الاعتراضات مبنية على جملة أمور:

١ - تأسيس مصدر جديد من مصادر التشريع لا يعرفه المسلمون.

٢ - تسويق استعراض الموروث الشعبي على أنه قانون.

٣ - المداخلة بين العقيدة الفقه.

٤ - المراهنة على جهل الناس بالفقه، وعدم مراجعة المطروح بعد القراءة (نظرية [التلقي المجرد] السياسية).

٥ - استخدام مبدأ التشويش في المراجعة من خلال تغيير أرقام الصفحات في المراجع، ومن ثم الاقتطاع الفني للنص والكذب في التوصيف.

وسأشرح باختصار كل نقطة عل حدة ليكون مجموع الشرح مقدمة للجواب التفصيلي.

أولاً: تأسيس مصدر جديد من مصادر التشريع لا يعرفه المسلمون:

كل التعليقات وطريقة التوليفة للانتقاد يدور حول معيار مقبول عند الناس - لسر سنتكلم عنه في النقطة الثانية - وهو معيار «الغيرة» على العرض
وإعطاءه صفة التشريع أو الباعث إلى التشريع أو كما يسمى فقهيا ملاك التشريع.
وهذا معيار لا وجود له في الفقه الإسلامي ولا أي فقه وقانون في العالم و إنما هو من خزعبلات ذوي الأهداف السياسية للتأثير على عقول العامة والدهماء.

إن «الغيرة» هي حالة من حالات النفس لا ضابط لها ولا ميزان وهي بالأساس تأخذ قسماً كبيراً من مشروعيتها من القانون نفسه بمعنى أنه هو مصدرها، فإذا زادت عن الحد تحوّلت إلى مرض عقلي وقد يؤدي إلى المخالفة القطعية للشريعة كما هو حال غيرة النساء المفرطة.
وأما الغيرة المحمودة فهي ما أمر بها الشرع الشريف، ومفادها: «الغيرة من كل

مخالف للشرع» وهذا قد تركز في نفوس المتشرعة من كل الشرائع والأمم، ولكن ما حدث في هذه الورقة إنما هو العكس تماماً، حيث بنى على أن «الغيرة» هو المحرك للحكم الشرعي وهو الأساس للتشريع وإن أي حكم شرعي ينافي هذه «الغيرة» المدعاة سيكون باطلاً وتسقط أهليته مهما تكن هناك من أدلة شرعية.

وهذا خلاف أي تشريع بل هو من وجهة نظر إسلامية عين " الجاهلية و أحكامها " التي تحركها النوازع النفسية البعيدة عن الحق والعدل والقانون، فالشرع الإسلامي يتقيد بالنصوص الشرعية وبالقواعد الشرعية ولا علاقة له بمسائل مثل «الغيرة» وغيرها وعلى «الغيرة» أن تتابع الشرع الإسلامي.

فالقانوني والفقيه لا يعرف مصدراً من مصادر التشريع اسمه «الغيرة» و إنما يعرف الأدلة الشرعية من نصوص وإجماع وقواعد شرعية وأصول عملية، فالأدلة هي الحكم..

والذي يريد أن يناقش حكماً شرعياً عليه مناقشة دليل الفقيه وقواعده التي بنى عليها حكمه، وبخلاف ذلك فهو من عفاط العيارين وكلام أهل الرذيلة حيث ينتقدون القانون الإسلامي بمعاييرهم العامية وفكرهم المنحط.

ثانياً: تسويق استعراض الموروث الشعبي على أنه قانون:

هناك توجه سياسي يقوده اليهود سراً، لأجل تدمير البنية الأساسية للتشريع الإسلامي وغيره من التشريعات التي يريدون تدميرها في المجتمع، وهذا المبدأ يستند إلى تشخيص الموروث الشعبي وتحويله تدريجياً إلى قانون موازٍ للقانون المراد ضربه كالتشريع الإسلامي، وذلك بدفع العادات والتقاليد النابعة من التطور الاجتماعي، وتطور الامتثال للأحكام الشرعية، بنفس الاتجاه، ولكن بقيم غير موجودة أساساً في ذلك التشريع، حتى تتحول العادات والتقاليد المنافية للإسلام إلى أنها هي القانون

الذي يتحاكم عليه الناس، وهي العرف الذي يسود تفكير الإنسان، وبالتدريج يجد الإسلام والقرآن نفسه خارج حياة الناس، وهو مجرد تحفة فنية معلقة على الجدران.

إن خطورة تسويق استعراض الموروث الشعبي تتمثل في استبدال تشريع بدل تشريع، واستبدال دين حقيقي بدين مزيف قد يسمى بنفس التسمية ولكن لا علاقة بينهما.. ومن قلة فهم الناس أنهم لا يستطيعون تمييز هذه اللعبة وفك دورتها فهي في دائرة محكمة غير منتجة منطقياً؛ فالتقاليد السليمة هي ما أخذت من الشرع في الأساس، ولكن التسويق للتراث الشعبي يريد أن يجعل الشرع تابعاً لهذه التقاليد، فدار الأمر دورة عجيبة فأيهما يأخذ من الثاني؟!

وما هو المقبول؟!!

وما هو الخطأ؟!!

في ظرف كهذا لا يمكن معرفة رأس الخيط الذي يفرّق بين الحقيقة والخطأ، وها نحن في عالمنا قد تحوّلت الكثير من التقاليد إلى دين يخالف دين الإسلام فمثلا الأعياد الإسلامية أصبحت تدريجياً أياما للفساد الأخلاقي والعادات الغريبة عن جوهر الإسلام، ويقابلها تحويل العادات والتقاليد البدوية الخشنة تجاه الأموات إلى دين يعادي الأموات والقبور. له خصائص دينية عجيبة غريبة لم يسمع بها الفقه الإسلامي وما هي إلا عادات بدوية جاهلية بدأت تتحوّل إلى دين شديد الخطورة وشديد العداء لرموز الإسلام بسبب العداء لقبورهم. وهذا كله لا علاقة له بالفقه الإسلامي بكل اتجاهاته. وكل التكيفات والتبريرات إنما هي في ربط ما لا علاقة له به.

حتى الاتجاه والمذهب الذي يُدّعى بأنه الأصل الذي يعتمده الهاجمون على الاسلام وهو المذهب الحنبلي. و الذي يتشدق به المعادون للإسلام، على اعتبار انه متشدد. ليس فيه أبداً مثل هذا التوجه أو التوجيه للعادات الشعبية الجلفة ففي

المذهب الحنبلي كتب ودراسات عن عظمة قبر إمام المذهب أحمد وكرامات القبر وبركات زيارة قبر ابن حنبل والتبرك بجثمان ابن تيمية، إلى آخره مما لا يجوز التطويل فيه.

وها نحن نواجه قضية أكثر خطورة وهي اختراع أسس جديدة للتشريع على الطريقة الأمريكية حينما بدأ الفاسقون منهم بالضغط على الكنيسة للتخلي عن شروط الطلاق في الكنيسة حيث أوجدوا مقاييس مكونة من مجموعة من الأهواء والمنطق اللا ديني لفرضه على الدين وإعطاء صبغة الدين لفسقهم، فلوريا صوفين تمكنت من تحصيل أمر بأمومتها لبنتها من الزنا بعد اثنتي عشر سنة بحكم أن تكوّن الطفلة كان من صداقة وحب، وهذا ما يقبله المجتمع الأمريكي فوافقت الكنيسة اخيرا على هذا القرار، وهنا الخطورة من إيجاد أسس للتشريع من خارج حدود الشرع.
وكاتب هذه الصفحات يريد منا هذا بالضبط... فهنا يطالبنا بالغيرة لتغيير أحكام الله وهناك يطالبنا بكره الرموز الإسلامية وتحويل عداءه القبور إلى عقيدة وتشريع وغيرها، من التلاعب بالمعايير ومصادر التشريع بما لم ينزل الله بها سلطاناً.

وهذا تسويق خطير لأفكار لابد للمسلمين عموما أن يلتفتوا لها ويجدوا حلاً لهذا التخريب للشريعة باسم الشريعة.

ثالثاً: المداخلة بين العقيدة الفقه:

عادة حينما يتحاور أصحاب المذاهب والديانات يكون أول بحثهم في مسائل العقيدة ونواحيها ولا يتطرقون إلى مسائل فقهية لأن ملاكات الفقه تنحدر من العقيدة.
ابتداءً من نظرية المعرفة وانتهاء بنظرية التكليف وكيفية براءة الذمة، فتكون كل أبحاث الفقه فضلة بالنسبة للباحث عن الديانة وعن المبدأ.

ولكن لأن المسألة هنا فيها غش وفيها مسائل لا علاقة لها ببحوث الدين و إنما هي بحوث شغبية تؤمن بقاء المسلمين لا يفرقون بين الناقة والجمل..

فأصبح من المألوف أن يقول لك أحدهم أنت كافر لأنك تقول بالتقية!!..

أو لأنك تصلي على الأرض وما انبتت عدا ما يؤكل ويلبس!!..

أو لأنك تقول بالمتعة وما شابه ذلك!!..

والحقيقة أن قوله «أنت كافر» يعني مخالفة العقيدة

والأسباب التي يدعيها (مثل التقية والمتعة..) هي فقه ولا علاقة لها بالعقيدة من قريب أو بعيد فيقوم بالمداخلة بين العقيدة والفقه ويحكم بكفرك بناءاً على المخالفة مع رأيه الفقهي الفطير، وهكذا يتم التحكم بمعايير لا عقلائية لتمشية أمر التكفير والتفسيق وإهانة الإسلام والمسلمين.

وهذه القضية لا يعانيها الشيعة وحدهم من هؤلاء، بل حتى السنة بمختلف اتجاهاتهم يتعرضون لهذه الهجمات.

بل حتى رؤوسهم من سلفية عتيدين، أنفسهم يتعرضون لنفس الجزاء في بعض الأحيان.

فهذه مسألة زواج المسيار والزواج بشرط الطلاق بعد ساعة التي قال بها شيوخهم (وهي صحيحة بحسب الفقه السني).. تجد في هؤلاء وبكل وقاحة من يصفها بأنها باطل وكفر وفسق وخروج على الإسلام! فقد تم تكفير علمائهم بسبب فقهي!! (من حفر حفرة لأخيه وقع فيها).

ومسألة خلط الفقه بالعقيدة مسألة في غاية الخطورة لأنها تدل على عدم القدرة على تصنيف المواضيع وعدم استيعاب فكرة تقسيم الإسلام لحدود التزاماته الفكرية والقانونية والعبادية، وهذا أخطر ما يواجه المسلم في الحقيقة وتفصيله ليس هنا.

رابعاً: المراهنة على جهل الناس بالفقه وعدم مراجعة المطروح بعد القراءة (نظرية [التلقي المجرد] السياسية).

إن مما يساعد هؤلاء المندسين في الإسلام معرفتهم بالتسطيح الثقافي عند المسلمين، فالمسلم في الغالب لا يقرأ، ولا يقبل أن يتحقق من معلومة قرأها، ولا يستثنى من ذلك الباحثين، فهذه البحوث الإسلامية كأنها استنساخ لمقالات ليس إلا...

فما أن يكذب أحدهم في بحث، فستجد البحوث كلها قائمة عليه، سواء ذُكر ذلك البحث كمصدر أم لا، وتبنى عليه بنايات من البحوث الكاذبة، من دون تحقيق وليس ببعيد عنا الدراسات التافهة الكاذبة التي تربط بين التشيع والمجوسية أو عبد الله بن سبأ الشخصية المختلف في وجودها، ولكن من غير المختلف على أسطورية تأثيرها في العالم الإسلامي.

وكل ذلك مبني على التأكد من عدم الرغبة في التحقق من المعلومة عند المثقف العربي، والمنظور الفعلي هو لنظرية التلقي المجرد وخلق مبدأ الاستهلاك، بدل الإنتاج، لضمان تلهي الشعوب بثقافات مجهزة مسبقاً في الكواليس ومصاغة بشكل يساهم باتجاهين مزدوجين: الأول: الإلهاء والتحييد. والثاني: التحديد الفكري بالأطر الجاهزة.

وقد ثبت أن المسلم العادي يمكن تلّقيه لأي نظرية فقهية من دون أن يلتفت إلى ثوابته، وهنا كان مبدأ مثل هذه الاعتراضات، على المسائل الفقهية، وتزييف المعايير ومصادر التشريع، لأن المسلم ليس من عادته أن يسأل: من أين لك هذا؟!!

فثقة المسلم بطول اللحية، والتأشير بالمسواك عالية جداً، ولا يستطيع أن يتخيل بأن وراء ذلك كارثة حضارية ودينية..

وإذا بدأ يشك بالمظهر الديني فهذا أيضاً مطلوب من تلك الدوائر التي تختلق هذه المعايير حيث إن الشك بالمظهر الديني سيحوّل الشاك إلى (لا ديني) وهذا من أعظم انتصاراتهم، فهي ضرب عصفورين بحجر واحد.

فإن هذه الانتقادات للفتاوى لها أكثر من سنة، وقد أجيب عليها بشدة، ولكن فاعليها يعيدونها بلا خجل أو حياء.

لتشخيصهم لطبيعة المجتمع وعدم إجراء تفحص لما يقولون وأن الشعوب العربية لا تسأل عن معايير الحكم الذي جاء به صاحب الورقة، ما دامت فيها شبهة القبول بمواد مثل الغيرة والشرف والكرامة، وهم يعلمون علم اليقين بأن الدوائر اليهودية حينما بدأت تسرب عبر الأفلام السينمائية فكرة كرامة المرأة حتى اعتقدتها النساء المسلمات، كجزء من حق تشريعي، وباتت معضلة فكرية لم يفكر حتى القضاء في معالجتها كمعيار خاطئ، وكهذا أصبحت المرأة المسلمة ترفض الزواج المتعدد نهائياً، وهي مستعدة حتى للكفر في سبيل عدم مس «كرامتها»!

هذا المعيار المفتعل والذي يحيّر حتى القوانين الوضعّية في طلب الزوجة الطلاق بسبب زواج الزوج من ثانية.

وهذه التجربة وغيرها، منظورة لصانع هذه الورقة، فهو يعرف بأنه يستطيع خلق الخطأ بطريقة التلقي المجرد، من قبل المستهلك.

خامساً: استخدام مبدأ التشويش في المراجعة من خلال تغيير أرقام الصفحات في المراجع ومن ثم الاقتطاع الفني للنص والكذب في التوصيف.

وهنا نأتي إلى تقنيات التشويش على عقل من يريد التأكد من المعلومات..

فإن صانع هذه الورقة يعلم علم اليقين أنه ليس بمقدوره دائماً إيجاد معيار جديد يتحكم به في عقول الناس حيث يحتاج في كثير من الأحيان إلى مادة ليستشهد

بها ويجعلها مركز بحثه..
ولكن ماذا يفعل إذا لم يجد بالطريقة التي يريد؟!
سيقوم عند ذلك بعمليات تحريفية وتزوير في الوثائق (تدليس) بحيث يوجه النص كما يريد، ويعمد قبل كل شيء إلى نص يرى أنه أكثر النصوص قابلية لتطبيق معاييره، ويهجم عليه بصورة كبيرة ويجعله أول النصوص، ليخلق حالة نفسية لتقبّل التطبيق للمعايير على التي بعدها، وإن كان نفس معياره لا ينطبق على تلك النصوص بدقة.

فمثلاً ما علاقة «غيرة» المسلمين في مسألة النظر إلى السافرات المتعريات في الشوارع بدون شهوة؟؟!!

فهو يعرف إن معياره إذا طبقه على حياته فعلاً ينبغي عليه أن لا يجوّز السكن أو المشي في المدن التي ينتشر فيها السفور.
بينما نجد إن أصحاب هذا المعيار أنفسهم في حركة مكوكية في بلدان الغرب بين العراة (بحسب الفقه الإسلامي) فكل المجتمع كاشف عن عورته لأن المرأة كلها عورة ما عدا الوجه واليدين وهن شبه عاريات في بلاد المسلمين!!.

فأين «الغيرة» وتطبيقها وهل يمكن أن يكون هناك ضحك على الذقون كهذا؟!!

ومن هنا يقوم بعملية تزوير وإعطاء أوليات فنية ولكن يمكن أن ينكشف التزوير فماذا سيعمل؟!
سيقوم بتزوير ثان، وهو تعمية أرقام الصفحات وتغيير المواقع فالباحث حينما يريد التأكد من مثل هذه الفتيا لن يجدها فيقول لعل هناك خطأ في الطبعة أو لعل المؤلف رفع هذه الفتوى ويبقى في شك من نفسه ولا يكمل البحث. لعدم وجود المادة المشار إليها في مكانها!!

وسآتيكم بمثال من هذه المقالة فقط على مسألتين من كتاب السيد الخميني رحمه الله.. مثلاً يقول صاحب الورقة ما هذا نصه:

(يقول الخميني في كتابه تحرير الوسيلة ص٢٤١ مسالة رقم ١٢)

وكذلك المسألة الثانية:

(يقول الخميني في تحرير الوسيلة ص٢٤١ مسألة رقم ١١)

وتحرير الوسيلة مكون من جزأين، الأول في العبادات والثاني في المعاملات، فلم يحدد في أي جزء!!

وحينما تبحث في الجزأين لن تجد النتيجة، فما المشكلة إذن؟!

سيقول لك خطأ طباعي!!.

ولكن حينما نرى الاقتطاع والتزوير نعرف بأنه ليس لخطأ طباعي و إنما لتصعيب عملية المتابعة والتحقيق.

بينما تجد الفتوى في الواقع في الجزء الثاني ص ٢١٦ المسالة ١١ والمسألة ١٢!!

وهي في ملحقات الوطء من باب النكاح ولا علاقة لها بالمتعة بالصغيرة وما شابه ذلك!!.

و أما ما أورده من الزواج بالزانية فاختلاف الصفحة غريب حيث أنه أوقعها خارج باب النكاح فقال (تحرير الوسيلة ج٢ ص٢٩٢) والحال أن هذه الصفحة في كتاب الطلاق، بينما المسألة هي في ج ٢ ص ٢٦١ وهذه أمثلة للتضييع والتشتيت المتعمد، وذلك يعتمد إستراتيجية واضحة في تضييع القدرة على المتابعة والتحقيق فيما يقول وإعطاء صفة الموثوقية لنقده ومن ثم يتمكن من مقصده المزدوج بشتم الشيعة وتحطيم مباني الإسلام سنيه وشيعيه.

وهناك مسألة المداخلة بين الموضوع الفقهي وبين كتب الأحراز! وحساب الجمل!! في مقابل الفتوى!!

سنبيّن مدى الخيانة في التناول.. وسنبين الاقتطاع للنص حين دراسة النص المبتور.. وهذا كله يبين مدى الولع بالحقد والكره تجاه الفقه الإسلامي وتجاه أهل البيت خاصة بحيث يقرءون بلا عقل مفهرس فيداخلون ما لا يتداخل.

وعلى كل حال فإننا سنشرع ابتداء من الحلقة الثانية في دراسة كل فتوى أوردها على حدة لنرى مدى علم ومصداقية صاحب المعايير الجديدة...

فتقبلوا تحيات

المنار..

الحلقة الثانية

في هذه الحلقة سنشرع بدراسة إحدى الفتاوى التي أوردها صاحب المعايير المختلقة ونستشف من خلال ذلك الهدف الحقيقي لأمثال هؤلاء...

أولاً: الفتوى الأولى التي طرحها.. هكذا يقول صاحب الملف:

الخميني يبيح التمتع بالبنت الرضيعة:
يقول الخميني في كتابه تحرير الوسيلة ص٢٤١ مسالة رقم ١٢ (وأما سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة والضم والتفخيذ فلا بأس بها حتى في الرضيعة)!
انتهى قوله...

وما هي الحقيقة؟؟!

يجب أن ننقل كامل النص ثم نعلق:

تحرير الوسيلة في ج ٢ ص ٢١٦ وهي على النحو التالي:

مسألة ١٢ – لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين، دواماً كان النكاح أو منقطعاً، وأما سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة والضم والتفخيذ فلا بأس بها حتى في الرضيعة، ولو وطأها قبل التسع ولم يفضها لم يترتب عليه شيء غير الإثم على الأقوى... الخ.

وهنا ملاحظات:

أولاً: الفتوى ليست في باب المتعة إنما هي في باب النكاح عموماً.

ثانيا: الفتوى ليست في صدد إباحة التمتع أو عدم إباحته، وإنما بصدد بيان لواحق الزواج بالزوجة الصغيرة، وهل يجوز وطؤها أم لا، فالجواب لا يجوز قبل إكمال التسع كما هو واضح.. هناك سؤال ثاني يسأل إذن هل يجوز الاستمتاعات غير الوطء، الجواب نعم.

ثالثاً: بيان حد الصغر، أجاب بأن لا حد للصغيرة في الزواج حتى الرضيعة فهي يصح عنها زوجة بموجب العقد.

رابعاً: لو عبث بها لما دون الإفضاء - وهو اتحاد الموضعين - هل عليه حد أو غرامة؟!. الجواب: لا حد عليه ولا غرامة.. ولكن عليه إثم شرعي.

خامساً: أراد أن يؤكد بأن هذه الأحكام هي لعموم النكاح بكل صوره فقال: دواماً كان النكاح أم منقطعاً، وهنا نقول:

١ - تبيّن كذب وتحريف هذا الكاتب حين صورها بأنها في «المتعة» وأنه يجيز التمتع بالصغيرة!.

٢ - أوردها مورد الشتم، والحقيقة إن هذه الفتوى مما أجمع عليه المسلمون، وإني أتحدا أي فقيه أن يقول إن هذه الفتوى خلاف الفقه بكل المذاهب.. فعلى صعيد المذاهب الأربعة، يرون بالتسليم واليقين فتوى بل يرونه من عمل رسول الله ص وأن رسول الله ص فعل ذلك بالسيدة عائشة، فتزوجها بنت ست سنوات، ودخل بها بعد بلوغها التاسعة، وهذا يكشف عن جواز الزواج من الصغيرة غير البالغة وعدم جواز وطئها قبل التاسعة، وباقي الاستمتاعات مسكوت عنها ينطبق عليها عموم حقه في زوجته والأصل عدم التحريم فيما لا نص عليه.

٣ - يُشم من شتمه للفتوى، رائحة اليهود والنصارى في شتمهم لرسول الله ص بتجويز الزواج من الصغيرة، ورد هذا الاعتداء ليس تكليفنا فقط و إنما هو تكليف كل مسلم يدافع عن إسلامه ونبيّه أمام هذه الهجمة الكافرة غير المنطقية.. الذين لا يملكون الدليل على عدم صحة هذا الحكم غير التنطع والتكلم بكلام غير مفهوم وغير واقعي من قبيل ظلم البنت والوحشية وما شابه ذلك فأي ظلم؟ إذا كان على الزوج الإكرام والمحبة والنفقة، ولا يجوز له العبث بها، فأي ظلم في تعلق الحق بالعقد وإعطاءها صفة القيمة العقدية كإنسان كامل.

ولو أن الكاتب كشف عن هويته النصرانية أو اليهودية لأريناه ما في كتبهم من جرائم وفضائح تجاه الأطفال والبشر والقوميات، مما يندى له الجبين، ولكنه متستر بستر الإسلام تحت لواء اللا هوية. والمشكلة أنه يتكلم باسم إخواننا أهل السنة بما هم براء منه.

٤ - فهذا الحكم عند جميع المسلمين من المسلّمات.. وللاختصار أورد بعض النصوص الفقهية من كتب أهل السنة – لأنه يتشدق بهم - ولا أستقصي لعدم الحاجة فهو من المسلمات الفقهية عند جميع المسلمين.

كلمبسوط، للإمام السرخسي: المجلد الثامن، الجزء ١٥، كتاب الإجارات.
(ولكن عرضية الوجود بكون العين منتفعاً بها تكفي لانعقاد العقد، كما لو «تزوج رضيعة» صح النكاح)

فهذا نص صريح بجواز الزواج من الرضيعة، وحلية تعلق الاستمتاع بالمنفعة، إذ لا معنى لعروض المنفعة على العين المعقود عليها غير الانتفاع بشكل من الأشكال.

وما تقول فيمن عنده زوجة رضيعة أرضعتها زوجته الكبيرة؟؟

المبسوط، الإصدار للإمام السرخسي: المجلد العاشر (الجزء ١٩)، كتاب تفسير التحريم بالنسب، باب نكاح الشبهة:

قال ولو أن رجلًا له امرأتان إحداهما كبيرة والأخرى صغيرة وللكبيرة لبن من غيره ولم يدخل بها «فأرضعت الكبيرة الصغيرة» بانتا منه بغير طلاق لأنهما صارتا أماً وبنتاً وذلك ينافي النكاح ابتداء وبقاء والفرقة بمثل هذا السبب تكون بغير طلاق.

أقول: ما سيقول حينما يجد حقيقة وهي افتراض أن الصغيرة ثيب أو حامل في الفقه السني وهل تكون ثيباً أو حاملاً إلا بما يلزم؟؟!!

وهل يكون حمل من دون رواج بالبواعث النفسية(والجسدية ليتقرب البلوغ البيولوجي؟!! أم لكم عقول لا تفكرون بها؟!!

اقرأ:
الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري " الجزء الرابع، مباحث العدة، مبحث انقضاء العدة بوضع الحمل:

– «عدة الزوجة الصغيرة الحامل» - عدة الحبلى بوطء الشبهة –٠أو....

المبسوط، الإصدار للإمام السرخسي: المجلد الثاني، (الجزء ٤)، كتاب النكاح.

وقوله: (والثيب تشاور) دليل على أنه لا يكتفي بسكوت الثيب فإن المشاورة على ميزان المفاعلة، ولا يحصل ذلك إلا بالنطق من الجانبين و بظاهره يستدل الشافعي على أن «الثيب الصغيرة» لا يزوجها أحد حتى تبلغ فتشاور، ولكنا نقول هذا اللفظ يتناول ثيباً تكون من أهل المشاورة، والصغيرة ليست بأهل المشاورة فلا يتناولها الحديث.

المبسوط للإمام السرخسي: المجلد التاسع الجزء (١٧)، كتاب الدعوى، باب الولادة والشهادة عليها:

قال: ((رجل طلق «امرأته الصغيرة ومات عنها فجاءت بولد» فهذا على ثلاثة أوجه: إما أن تدعي الحبل أو تقر بانقضاء العدة أو كانت ساكتة فإن ادعت حبلاً ثم جاءت بالولد لأقل من سنتين منذ مات الزوج أو فارقها ثبت النسب من الزوج))..

ثم إذا كان قد اطلع صاحبنا على الفئه كان لابد أن يعرف بأن في كتب الفقه السنية أن الصغيرة لا عورة لها، فما الذي يضير من النظر إليها وغيره في غير الزواج حتى يضير في الزواج بناءاً على مبانيهم. فليقرأ:

فتح الباري، شرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني: المجلد التاسع، كِتَاب النِّكَاحِ، باب النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ.

وقال أيضاً: في الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظر، لأن عائشة، كانت إذ ذاك في سن الطفولية (فلا عورة فيها البتة)، ولكن يستأنس به في الجملة في أن النظر إلى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع إلى العقد.

المبسوط، الإصدار للإمام السرخسي: المجلد الخامس (الجزء ١٠)، كتاب الاستحسان. وجدت الكلمات في الفصل:

(وهذا فيما إذا كانت في حد الشهوة فإن كانت صغيرة لا يشتهى مثلها فلا بأس بالنظر إليها «ومن مسها» لأنه ليس لبدنها حكم العورة ولا في النظر والمس معنى خوف الفتنة.)

وهل الصغيرة إذا فعلت الزنى تكون زانية ليقرأ صاحبنا وليجيبنا بأيهما أهم الزواج من الصغيرة أم الزنا بالصغيرة ولا يعد زنى عندهم؟؟! فهم يجوزون الزنى بالصغيرات بلا حرمة ولا تبعة اخلاقية او شرعية.

المبسوط، الإصدار للإمام السرخسي: المجلد الخامس (الجزء ٩)، كتاب الحدود، باب الشهادة في القذف:
وقوله زنيت وأنت صغيرة محال شرعاً؛ «لأن فعل الصغيرة لا يكون زناً شرعاً. ألا ترى أنها لا تأثم به».

وهل وطء الصغيرة في نهار الصائم يوجب الكفارة؟؟!!

اقرأ يا صاحبي الفهيم:

الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري: الجزء الأول، كتاب الصيام، ما يوجب القضاء والكفارة:
وأما وطء البهيمة والميت والصغيرة التي لا تشتهي فإنه لا يوجب الكفارة ويوجب القضاء بالإنزال.

ومعناه أنه لو لم ينزل لما وجب عليه حتى القضاء!! تحياتي..
فأين دين فرويد يا نسل فرويد؟!!

تابعوا معنا بقية الحلقات استجابة لصرخة الزميل بوحسن!!..

الحلقة الثالثة

ثانياً: الفتوى الثانية.. يقول صاحبنا:

الخميني يبيح وطء الزوجة في الدبر:
يقول الخميني في تحرير الوسيلة ص٢٤١ مسألة رقم ١١ (المشهور الأقوى جواز وطء الزوجة دبراً على كراهية شديدة)!
قلت: نشكر الخميني على قوله (على كراهية شديدة)، ولا نملك إلا ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ملعون من أتى امرأة في دبرها)

انتهى قوله..

ما هي الحقيقة؟؟!

أولاً: ننقل المسألة من موقعها الصحيح وبنصها الكامل ثم نعلق عليها...

تحرير الوسيلة في ج ٢ ص ٢١٦ (وهي بنفس صفحة المسألة السابقة وقبل تلك المسألة بمسألة):

مسألة ١١ - المشهور الأقوى جواز وطء الزوجة دبراً على كراهية شديدة، والأحوط تركه، خصوصاً مع عدم رضاها.. انتهت المسألة...

فنبدأ بشرح لبعض المفردات في الفتوى:
١ - المشهور: يعني وجود فتويين وهذه اشهر من الثانية.
٢ - الأقوى: يعني وجود دليلين ودليل هذه المسألة أقوى من الأخرى.
٣ - على كراهية شديدة: يجتمع بين المنع ومنافي المروءة.
٤ - والأحوط تركه: يعني بأن السيد لم يركن إلى المشهور لخدش فيه ومال إلى

الأصل العملي وهو الاحتياط، ومؤداه الترك.. ويعني عدم التأكد من توفر المعذورية لمن فعله حيث لم يركن إلى دليل المشهور.. ويتأكد الاحتياط بحالة عدم رضاها.
(وهناك تفسير ثان لهذا الاحتياط وهو التردد في المسألة لتعارض الدليلين والركون إلى الأصل العملي الذي هو المرجع حين فقد الدليل أو اشتباهه فيكون الاحتياط هنا محمول على المبغوضية العامة خصوصاً بناءً على مصطلح الاحتياط المسبوق بفتوى)..

النتيجة عدم إطلاق اليد بالجواز والحكم بالكراهة المشددة والاحتياط... فأين ما فهمه صاحبنا الذي يقرأ بالمقلوب؟؟!.

وكيف دلس ورفع اعتراضه على المشهور بقوله «والأحوط تركه»!! الذي لم يكمل به النص ولا بما بعده!!.

فهذا ما يكشف سبق التحضير للتزوير لأجل الشتم وإثارة الفتن الطائفية، بما يوقف نمو الفكر الإسلامي وتمكين الغرب الكافر من السيطرة على المسلمين وتدمير الإسلام من أساسه.

التعليق:

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها المسلمون قديما، في بداية الإسلام وفيها نصوص متعارضة عند الطرفين، وقد استقر الفقه السني المتأخر على التحريم.
ولكن المشكلة في الحقيقة هو في الاستقرار في الفقه السني بعد القرن الرابع أو الخامس هجري!!.. وسوف نرى هل أن السنة الأوائل كانوا على رأيين أم رأي واحد!!.

ومن دراسة الموضوع فأن فقهاء السنة القدماء كانوا على رأيين، بينما ما اثر عن الصحابة لم يكن فيه اي نص على التحريم وسيأتي الكلام.

ويبدو بأن الفهم غير دقيق للأدلة بينما الأصل الأولي يقتضي الجواز لعموم صور الانتفاع والتلذذ بين الزوج والزوجة بمقتضى نفس الزوجية المزيلة للموانع الجسدية ما لم يخرج بدليل قطعي وأما العموم القرآني فلا شك فيه ولكنهم خدشوه برواية آحاد وظن شخصي بالتخصيص وكلاهما ليس بحجة خصوصاً إذا كان خبر الواحد معارضاً بمثله أو زيادة ولعل روايات سبب النزول رافعة لتخصيص خبر الآحاد.

وأطرف ما في الباب هو مناظرة الإمام الشافعي مع محمد بن الحسن في تخصيص الآية بالظن الشخصي.

وهنا سنبين بأن الفقه السني القديم فيه الاتجاهين، ودليل الجواز أقوى من دليل الحرمة، ولكن لأسباب مجهولة تبنى الفقه الدليل الضعيف في قرون متأخرة عن زمن التشريع.

ونأتي على الأدلة بالتفصيل:

أدلة الحرمة:

الدليل الأول:

========= رواية «ملعون من أتى امرأة في دبرها» =========

ونبدأ الرواية التي أوردها صاحبنا في ملفه بقوله: ولا نملك إلا ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ملعون من أتى امرأة في دبرها).

فهذا أولاً - وقبل كل شيء - مطعون سنداً، وهو غير مسلم بالصحة.

ولكن الأهم فإنه مطعون متناً إذ هو ليس في حال الزوجة وإنما في حال المرأة غير الزوجة ولأن نكاح الدبر في المرأة لا يسمى زنا (سيتبين فيما بعد) فيكون اسمه هكذا «إتيان المرأة في دبرها».. فهذا أجنبي تماماً عن محل البحث، وهو نهي عن اللواط بالمرأة (مطلقا) وهذا مما لم يختلف عليه مسلم، وهكذا فهمها الإمام مالك (انظر التعليق على الرواية تحت في فيض القدير)، وقد أورد أحدهم للنص بـ (أتى امرأته) ولكن لم يتابعه عليه أحد لأنه تصحيف قطعي.

وهنا سنعرض لتصحيح هذا الحديث:

فيض القدير، شرح الجامع الصغير، للإمامِ المناوي: الجزء السادس [تابع حرف الميم] الحديث رقم:

٨٢٠٤ - (ملعون من أتى امرأة في دبرها) أي جامعها فيه فهو من أعظم الكبائر إذا كان هذا في المرأة فكيف بالذكر وما نسب إلى مالك في كتاب السر من «حل دبر الحليلة» أنكره جمع.

(حم د) وكذا النسائي وابن ماجه كلهم في النكاح من طريق سهل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد (عن أبي هريرة) قال ابن حجر: والحارث بن مخلد ليس بمشهور وقال ابن القطان: لا يعرف حاله وقد اختلف فيه على سهل اهـ "فرمز المصنف لصحته غير مسلم"

هذا وقد ورد بلفظ آخر يدل على إرادة غير الزوجة، أنظر:

فتح الباري، شرح صحيح البخاري، الإصدار ٢.٠١ للإمام ابن حجر العسقلاني: المجلد الثامن. كِتَاب تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ. باب نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ الْآيَةَ.

وأخرجه الترمذي من وجه آخر بلفظ " لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر " وصححه ابن حبان أيضاً.

كشف الخفاء للإمام العجلوني، حرف الميم، الحديث رقم:
٢٣٣١ - ملعون من أتى امرأة في دبرها.
.. وقال المناوي رحمه الله تعالى ((وسنده صحيح ونوزع)).

أي نوزع في القول بالصحة لأن راويه مجهول والآخر مختلف فيه ولكن هناك رغبة شديدة بتصحيحه، فحتى لو صح فهو لا يدل على المطلوب أي في الحليلة، ولا يرتفع إلى مرتبة المخصص.

فهذا دليل ظني لا ينهض بنقض الأصل ولا بتخصيص العموم القرآني؛ فهو منازع في سنده ومطعون في متنه حيث إن الأقرب إرادة غير الحليلة فيه، كما يدل على ذلك عموم لفظ امرأة وحديث فيض القدير في أنه بالدبر المحرم كدبر الرجل والمرأة .

ملاحظة هامة جداً:

وهي إن الفقهاء القدامى لما قبل القرن الخامس لم يستدلوا مطلقاً بهذه الرواية في الموضوع لأسباب مجهولة، وكأنهم غفلوا أربعة قرون عن هذه الرواية!! وكان جل استدلالهم بالرواية الآتية ورواية ابن عباس النافية لرواية بن عمر، وبالاجتهاد في الفهم وسيأتي طرق ذلك.

الدليل الثاني:

========= حديث عمر هلكت حولت رحلي =========

يبدو أن أول من ثبته في كتب الحديث هو الإمام أحمد في مسنده كما تتبعت ذلك..

مسند الإمام أحمد، المجلد الأول، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا حسن حدثنا يعقوب يعني القمي عن جعفر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:
- جاء عمر بن الخطاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هلكت قال: وما الذي أهلكك قال: حولت رحلي البارحة قال: فلم يرد عليه شيئا قال: فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أقبل وأدبر واتقوا الدبر والحيضة.

(قالوا في تفسير حولت رحلي:
(قوله: «حولت رحلي الليلة»: كنى برحله عن زوجته أراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها فحيث ركبها من جهة ظهرها، كنى عنه بتحويل رحله، إما نقلاً من الرحل بمعنى المنزل أو من الرحل بمعنى الكور وهو للبعير كالسرج للفرس كذا في المجمع.
(أقبل) أي جامع من جانب القبل.
(وأدبر) أي أولج في القبل من جانب الدبر.
(واتق الدبر) أي إيلاجه فيه..
قال الطيبي رحمه الله: تفسير لقوله تعالى جل جلاله ((فأتوا حرثكم أني شئتم))..) تحفة الأحوذي.

والحديث يوصف بالغرابة والحسن وهو يعني خبر واحد تفرد به الراوي الأول له؛ وفي بعض رواته ما لم يصل إلى حد الضبط، وقد نص المباركفوري بأن اثنين من رجاله قليلي ضبط (يهم) فأنتبه.

مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقاة.
نيل الأوطار للإمام الشوكاني: رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن غريب.
سنن الترمذي وشرح العلل للإمام الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
تحفة الأحوذي للمباركفوري: ((قوله: (أخبرنا يعقوب بن عبد الله) بن سعد الأشعري أبو الحسن القمي بضم القاف وتشديد الميم صدوق «يهم» من الثامنة (عن جعفر بن أبي المغيرة) الخزاعي القمي؛ قيل اسم أبي المغيرة دينار صدوق «يهم»، من الخامسة)).

والنص الذي أورده الإمام أحمد يختلف عن نص الطبراني في معجمه حيث لم يورد كلمة واتق الدبر والحيضة وإنما أورد أمراً آخر وهو: (اتقي الدم والحيض) ليشمل النفاس والاستحاضة بقوله الدم؛ وهذا معقول جداً لأنه من جنس واحد ولتكميل الممنوع القطعي. وهو يدل على احتمال تصحيف في تلك الرواية لن هذه اقرب للفقه من اتقاء بقية الدماء غير الحيض.

معجم الطبراني الكبير، باب الظاء، أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، سعيد بن جبير عن ابن عباس.

حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا الحسين بن أبي السري العسقلاني ثنا يونس بن محمد ثنا يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما أهلكك قال حولت رحلي فلم يرد عليه شيئا حتى نزلت نساؤكم حرث لكم فائتوا حرثكم أنى شئتم يقول أقبل وأدبر «واتق الدم والحيض» (١٢/ ١١).

والتعليق على الحديث بشكل عام:

١ - الحديث ليس بالصحيح و إنما هو حسن غريب، فهو خبر واحد فيه شبهة عدم الضبط فلا يسلم من الخدش.

٢ - الحديث فيه شبهة التصحيف حيث رواه الطبراني بتبديل كلمة دبر بكلمة دم وهي أولى في المقام حيث إن الحديث بصيغة الدبر فيه سكوت عن دم النفاس و الاستحاضة وهذا مخالف للإجماع.
فتكون كلمة «دم» أولى من كلمة «دبر» من هذه الجهة.. وبهذا يخرج الاستدلال بهذا الحديث من المنع إلى الجواز.

٣ - لا تناسب بين مقدمة الحديث وبين تاليه:
فقول الخليفة عمر ((هلكت)): يدل على فعل غريب لم يفعله أحد وخشي أن يكون فيه حرمة..
فلو كان بالمعنى الذي ذكروه من تحويل الرحل وهو أن يأتيها من خلفها في قبلها فالروايات تنص على أن أهل مكة ومنهم عمر كانوا يفعلون ذلك جميعاً ولكن نساء المدينة اشتكين من ذلك !!

وفي روايات إنما استنكر ذلك اليهود ولا علم للمسلمين بهذا المستنكر!!

اقرأ النص التالي وهو يختصر صفحات من النصوص المشابهة للنص الذي نقلته من الدر المنثور للإمام السيوطي:

وأخرج ابن أبي شيبة عن مرة قال: كانت اليهود يسخرون من المسلمين في إتيانهم النساء ، فأنزل الله {نساؤكم حرث لكم...} الآية.

وأخرج ابن عساكر عن جابر بن عبد الله قال: كانت الأنصار تأتي نساءها مضاجعة، وكانت قريش تشرح شرحاً كثيراً ، فتزوج رجل من قريش امرأة من الأنصار، فأراد أن

يأتيها فقالت: لا، إلا كما يفعل.

وأخرج ابن جرير من طريق سعيد بن أبي هلال أن عبد الله بن علي حدثه: أنه بلغه أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلسوا يوماً ورجل من اليهود قريب منهم ، فجعل بعضهم يقول: إني لآتي امرأتي وهي مضطجعة.. ويقول الآخر: إني لآتيها وهي قائمة، ويقول الآخر: إني لآتيها وهي باركة..

فقال اليهودي: ما أنتم إلا أمثال البهائم، ولكنا إنما نأتيها على هيئة واحدة ؛ فأنزل الله ((نساؤكم حرث لكم...)) الآية.

فإذن قولهم بأنه أراد بتغيير الرحل ما ذكروه إنما هو فبركة واضحة وتصحيف وحرف للكلمة عن معناها وكذبة لم يستطيعوا الثبات عندها ؛ لأن قولهم صريح بأنه فِعلُ أهل مكة فكيف يستنكر بعد عشرين سنة من إسلامه تقريباً؟!!.

٤ – بعد أن ثبت بأن التفسير لتحويل الرحل تبرع غير مناسب منهم، يتبين بأن الإضافة بكلمة «اتق الدبر» تعني إثم الخليفة وارتكابه الفعلي لهذا الإثم في هذه المسألة وهم يوردوها بغير هذا المعنى بل بمعنى تنزيهه ولا يكون له تنزيهاً إلا بما رواه الطبراني بقوله اتق الدم؛ لأنه لم يتق الدبر قطعاً بشهادة كل الروايات التي تنص على أن هذا المستنكر إنما هو فعل القرشيين من أهل مكة فليس بوارد أن يشك هو في فعل بعد عشرين سنة من إسلامه وممارسته نفس الفعل.

٥ - في القول «اتق الدبر والحيضة» مشكلة في التخصيص لأن كلمة «أنّى» في الأية إذا كانت ((زمانية)) فلا معنى للتخصيص بالدبر لأنه مكان!
وهذا خارج موضوع العموم!!.
وإن كانت ((مكانية)) فلا معنى للتخصيص بـ «الحيضة» لأنها ((زمانية)) فهي

خارجة موضوعاً!!

ولكن لو كان القول هو «الدم والحيض» يكون منسجماً مع القول بالزمانية ، وإن كان هناك رأي بأن «أنّى» تشعر بالعموم الاستغراقي كما يراه بعض المحققين فتكون غير قابلة للتخصيص ولذلك قال بعضهم بأنها مكانية ولا مخصص للمكان وأما الأزمان فهي محددة سلفاً ولا تعلق لها بـ «أنّى شئتم» فهناك أوقات الدم وأوقات الحيض وحين العبادة كالصوم والصلاة والحج وغيرها من الأزمنة والحالات التي لا تمثل المكان من جسد المرأة كثيرة في المنع ولا علاقة لها بشأن جسد المرأة نفسها.

وروى الربيع في ((الأم)) عن الشافعي قال: احتملت الآية معنيين أحدهما أن تؤتى المرأة حيث شاء زوجها، لأن «أنى» بمعنى أين شئتم)..فتح الباري، المجلد الثامن، كِتَاب تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ.

وهذا هو فهم الأغلب بأن «أنّى» مكانية فلا يتناسب هذا العموم الاستغراقي بالتقييد كما لا يخفى.. وسيأتي الكلام.

الدليل الثالث:

========= رواية بن عباس في توهيم ابن عمر =========

والبحث فيها سيأتي في نفس رواية نافع عن ابن عمر وهي رواية نافية لرواية ابن عمر وقالوا بأن النافي لا يحج المثبت لجواز عدم إطلاعه على ما غاب عنه؛ وهي في سبب نزول الآية والرواية مخالفة لروايات كثيرة تقابلها في الصحة تنص على سبب مخالف لما قاله بن عباس.. وعلى فرض الصحة للروايتين فيكونان متعارضتان متساقطتان.

وننتقل إلى:

أدلة الجواز:

١ - عموم النص القرآني.

٢ - الفتاوى الأولى للصحابة كعبد الله بن عمر.

٣ - عموم حق الزوج في الانتفاع وعدم سلامة المعارض .

الدليل الأول:

========= عموم النص القرآني =========

وقد استدلوا بالآية الكريمة وسبب نزولها، وهي قوله تعالى: ((نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين)) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

والآية بعمومها تدل على أن النساء كسبٌ والإنسان يفعل بكسبه ما يشاء، ونحن نفهم وجوب الاستثناء بالموانع الشرعية الثابتة، ولا يجوز الاستثناء بالظن والمظنونات كخبر الواحد والظن الشخصي غير الثابت من الدلالة.

وقد اعترضوا على دلالة الآية على العموم في هذا المورد بنوعين من الاعتراض:

الأول: مفاد الحرث.

الثاني: مفاد «أنّى» هل هي مكانية غير قابلة للتخصيص أم زمانية فتكون غير شاملة للتعميم.

الأول: لقد أشكلوا بأن معنى الحرث مضيّق وموجّه وهو الزرع لا الكسب مطلقاً. ومعناه طلب الولد؛ فيكون المسموح إنما هو مكان طلب الولد!

وقد أشكل عليهم إشكالاً عظيماً بوجوب التزام تحريم ما عدا ذلك لأنه لا يشمله

الإذن وهذا باطل إجماعاً وهو من الوضوح بمكان.. وأجمل ما ورد من إشكال هو المناظرة بين الإمام الشافعي ومحمد بن الحسن وهي تغنينا عن البحث في هذا الجانب وصحته أو عدم صحته، واليك نص المناظرة:

وروى الحاكم في «مناقب الشافعي» من طريق ابن عبد الحكم أنه حكى عن الشافعي مناظرة جرت بينه وبين محمد الحسن في ذلك، وأن ابن الحسن احتج عليه بأن الحرث إنما يكون في الفرج..

فقال له: فيكون ما سوى الفرج محرماً، فالتزمه .

فقال: أ رأيت لو وطئها بين ساقها أو في أعكانها أنى ذلك حرث؟

قال: لا.

قال: أ فيحرم؟!

قال: لا.

قال: فكيف تحتج بما لا تقول به؟!.

أنظر فتح الباري، شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني، المجلد الثامن.

وفي الختام أورد ما أورده الفيروزآبادي في القاموس المحيط من معنى كلمة حرث وهو يبيّن بكل وضوح بأن التضييق إنما هو تحكم تبرعي محض لا دليل عليه فالكلمة تعني هنا الكسب ويطبق على نفس النكاح وغيره... أنظر:

الحَرْثُ: الكَسْبُ، وجَمْعُ المالِ، والجمعُ بين أربعِ نِسْوَةٍ، والنِّكاحُ بالمُبالَغَةِ، والمَحَجَّةُ المَكْدودةُ بِالحَوافِرِ، وأصْل جُرادِنِ الحِمارِ، والسَّيْرُ على الظَّهْرِ حتى يُهْزَلَ، والزَّرْعُ، وتَحْريكُ النارِ، والتَّفْتيشُ، والتَّفَقُّه، وتَهْيئةُ الحَراثِ، كسَحابٍ، لفُرْضَةٍ في طَرَفِ القَوْسِ يَقَعُ فيها الوَتَرُ، وهي الحُرْثَةُ بالضم أيضاً، فِعْلُ الكُلِّ: يَحْرِثُ ويَحْرُثُ.

وهذا يكفي للعاقل أن يحكم بعدم جدوى هذا التضييق للمعنى: فلا اللغة تساعد ولا لوازم المعنى تساعد كما أشار الإمام الشافعي.

الثاني: النقاش في مفاد «أنّى» هل هي مكانية غير قابلة للتخصيص أم زمانية فتكون غير شاملة للتعميم؟!.

حسب ما توصلت إليه إن هذا النقاش على كلٍ من الوجهين لا يمنع من أي من الرأيين، ولكن لو تم الإدعاء بأن «أنّى» استغراقية وهي ((مكانية)) فتكون غير قابلة للتخصيص بالمكان وهو الدبر فتسقط روايات التخصيص، وهذا ما تشكك به بعض الروايات السنية والشيعية حيث تعد «أنّى» زمانية.
ولكن اللغة لا تأبى المكانية إلا أنه ما الفائدة؟ فروايات التخصيص السنية ساقطة سنياً أساساً، لأنها لم تصل لحد الصحة، ولم تصل إلى أكثر من كونهما روايتين مبهمتين متناً وموهنتين سنداً!
وهما من أخبار الآحاد المعارضة بغيرها، وهذه لا تنهض لتخصيص النص القرآني. وإلا لكان القرآن لا معنى له حيث يخصصه الفهم الخاطئ ورواية الآحاد المعارضة!.

الدليل الثاني:

========= الفتاوى والروايات وسبب النزول =========

والعمدة في هذا الموضوع هو الرواية الجامعة المسماة رواية نافع.. وقد رأيت أن العلامة ابن حجر العسقلاني قد أغنى الباحثين عن بحث رواية نافع عن ابن عمر وقد أوسعها بحثاً وأتى بكل التشكيك فيها وبما ينفيها وقد توسع فيها بما لا يقبل

الشك، ولكن بما أن بحثه طويل جداً فسنأتي بمقتطفات مستوفية للبحث.. والعسقلاني يقرر ما يلي:

١ - إن البخاري قد تصرف بالرواية وحذف وحرّف في الرواية لسبب مجهول .
٢ - أن الرواية تم تكذيبها في وقتها وقد جرى الحلف باليمين على صحتها من أن نافع سمعها وأنها ليست مفردة بل لها ما يشابهها من بقية الصحابة والتابعين.
٣ - هناك محاولة لتحريف معناها تجدها غير سليمة وغير منطقية.
٤ - قد أثبت على العموم صحة الرواية وصحة مفادها وتلائمها مع عموم القرآن ولكنها رفضت فتوائياً.

وهذه هي الرواية و أهم مقاطعها وكل ما فيها هو من نفس الموضع من كتاب فتح الباري:

١ - الحديث: فتح الباري، شرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني، المجلد الثامن، كِتَاب تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، باب نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ الْآيَةَ.

الحديث:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ:
كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ، قَالَ: تَدْرِي فِيمَ أُنْزِلَتْ؟؟!
قُلْتُ: لَا.
قَالَ: أُنْزِلَتْ «فِي كَذَا وَكَذَا» ((!!))
ثُمَّ مَضَى.
وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى

شِئْتُمْ «قَالَ يَأْتِيهَا فِي» ((!!))
رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

٢ - تصرف البخاري فيها:

في موضعين:
أ - (قَالَ أُنْزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا)
ب - (قَالَ يَأْتِيهَا فِي)

قال: أنزلت في كذا وكذا ثم مضى) هكذا أورده مبهماً لمكان الآية والتفسير...
وقد عاب الإسماعيلي صنيع البخاري فقال: جميع ما أخرج عن ابن عمر مبهم لا فائدة فيه، وقد رويناه عن عبد العزيز - يعني الدراوردي - عن مالك وعبيد الله بن عمر وابن أبي ذئب ثلاثتهم عن نافع بالتفسير، وعن مالك من عدة أوجه ا هـ. كلامه.

ورواية الدراوردي المذكورة قد أخرجها الدار قطني في «غرائب مالك» من طريقه عن الثلاثة عن نافع نحو رواية ابن عون عنه ولفظه: «نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها، فأعظم الناس في ذلك فنزلت.
قال: فقلت له من دبرها في قبلها، فقال: لا إلا في دبرها ».

وأما رواية عبد الصمد فأخرجها ابن جرير في التفسير عن أبي قلابة الرقاشي عن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي فذكره بلفظ يأتيها في الدبر، وهو يؤيد قول ابن العربي ويرد قول الحميدي.
وهذا الذي استعمله البخاري نوع من أنواع البديع يسمى الاكتفاء، ولا بد له من نكتة يحس بسببها استعماله. (؟؟)
وأما رواية محمد بن يحيى بن سعيد القطان فوصلها الطبراني في «الأوسط» من طريق أبي بكر الأعين عن محمد بن يحيى المذكور بالسند المذكور إلى ابن عمر

قال:

" إنما نزلت على رسول " الله صلى الله عليه وسلم (نساؤكم حرث لكم) رخصة في إتيان الدبر ، قال الطبراني: لم يروه عن عبد الله ابن عمر إلا يحيى بن سعيد، تفرد به ابنه محمد، كذا قال..

ولم يتفرد به يحيى ابن سعيد فقد رواه عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر أيضاً كما سأذكره بعد، وقد روي هذا الحديث عن نافع أيضاً جماعة غير ما ذكرنا ورواياتهم بذلك ثابتة عند ابن مردويه في تفسيره وفي «فوائد الأصبهانيين لأبي الشيخ» و «تاريخ نيسابور للحاكم» و «غرائب مالك للدار قطني» وغيرها. (؟؟)

قوله: (يأتيها في) هكذا وقع في جميع النسخ لم يذكر ما بعد الظرف وهو المجرور، ووقع في «الجمع بين الصحيحين للحميدي» يأتيها في الفرج، وهو من عنده بحسب ما فهمه. (!!)

ثم وقفت على سلفه فيه وهو البرقاني فرأيت في نسخة الصغاني «زاد البرقاني يعني الفرج» وليس مطابقاً لما في نفس الرواية عن ابن عمر لما سأذكره، وقد قال أبو بكر بن العربي في «سراج المريدين»:

أورد البخاري هذا الحديث في التفسير فقال: «يأتيها في» وترك بياضاً، والمسألة مشهورة صنف فيها محمد بن سحنون جزءاً، وصنف فيها ابن شعبان كتاباً، وبين أن حديث ابن عمر في إتيان المرأة في دبرها. (؟؟)

قوله: (رواه محمد بن يحيى بن سعيد) أي القطان (عن أبيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر) هكذا أعاد الضمير على الذي قبله، والذي قبله قد اختصره كما ترى، فأما الرواية الأولى وهي رواية ابن عون فقد أخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده وفي تفسيره بالإسناد المذكور.

وقال بدل قوله حتى انتهى إلى مكان " حتى انتهى إلى قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم "..

فقال: أتدرون فيما أنزلت هذه الآية؟!

قلت: لا.

قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن!.

وهكذا أورده ابن جرير من طريق إسماعيل بن علية عن ابن عون مثله، ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي عن ابن عون نحوه، أخرجه أبو عبيدة في «فضائل القرآن» عن معاذ عن ابن عون فأبهمه فقال في كذا وكذا.

٣ — توثيق الرواية:

وتابع نافعاً في ذلك على زيد بن أسلم عن ابن عمر وروايته عند النسائي بإسناد صحيح.. وتكلم الأزدي في بعض رواته ورد عليه ابن عبد البر فأصاب قال:

ورواية ابن عمر لهذا المعنى «صحيحة مشهورة» من رواية نافع عنه بغير نكير أن يرويها عنه زيد بن أسلم.»»»» (المشهور يقرب من المتواتر قيمة)

قلت: وقد رواه عن عبد الله بن عمر أيضاً ابنه عبد الله أخرجه النسائي أيضاً وسعيد بن يسار وسالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مثل ما قال نافع، وروايتهما عنه عند النسائي وابن جرير ولفظه " عن عبد الرحمن بن القاسم قلت لمالك: إن ناساً يروون عن سالم: كذب العبد على أبي!

فقال مالك: أشهد على زيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مثل ما قال نافع!

فقلت له: إن الحارث بن يعقوب يروي عن سعيد بن يسار عن ابن عمر أنه قال أف، أو يقول ذلك مسلم؟!

فقال مالك: أشهد على ربيعة لأخبرني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر مثل ما قال نافع!!

وأخرجه الدار قطني من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وقال: هذا محفوظ عن مالك صحيح ا هـ.

وإن كانت الرواية فيه صحيحة على قاعدته.

ولم ينفرد ابن عمر بسبب هذا النزول، فقد أخرج أبو يعلى وابن مردويه وابن جرير والطحاوي من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري:

((أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها ، فأنكر الناس ذلك عليه وقالوا: نعيرها، فأنزل الله عز وجل هذه الآية))..

وعلقه النسائي عن هشام بن سعيد عن زيد، وهذا السبب في نزول هذه الآية «مشهور» وكأن حديث أبي سعيد لم يبلغ ابن عباس وبلغه حديث ابن عمر فوهمه فيه، فروى أبو داود من طريق مجاهد عن ابن عباس قال:

((إن ابن عمر وهم والله يغفر له، إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب فكانوا يأخذون بكثير من فعلهم، وكان أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فأخذ ذلك الأنصار عنهم، وكان هذا الحي من قريش يتلذذون بنسائهم مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأمصار فذهب يفعل فيها ذلك فامتنعت، فسرى أمرهما حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) مقبلات ومدبرات ومستلقيات، في الفرج))..

٤ - محاولة تحريف المعنى.

ووقع في «الجمع بين الصحيحين للحميدي» يأتيها في الفرج، " وهو من عنده بحسب ما فهمه ".

ثم وقفت على سلفه فيه وهو البرقاني فرأيت في نسخة الصغاني «زاد البرقاني يعني الفرج» وليس مطابقاً لما في نفس الرواية عن ابن عمر لما سأذكره، وقد قال أبو بكر بن العربي في «سراج المريدين»: أورد البخاري هذا الحديث في التفسير فقال: «يأتيها في» وترك بياضاً..

٥ - إثبات صحة الرواية والعمل خلافها:

قلت: وقد رواه عن عبد الله بن عمر أيضا ابنه عبد الله أخرجه النسائي أيضاً وسعيد بن يسار وسالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مثل ما قال نافع، وروايتهما عنه عند النسائي وابن جرير ولفظه:

عن عبد الرحمن بن القاسم قلت لمالك: إن ناساً يروون عن سالم: كذب العبد على أبي، فقال مالك: أشهد على زيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مثل ما قال نافع، فقلت له: إن الحارث بن يعقوب يروي عن سعيد بن يسار عن ابن عمر أنه قال أف، أو يقول ذلك مسلم؟ فقال مالك: أشهد على ربيعة لأخبرني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر مثل ما قال نافع، وأخرجه الدار قطني من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وقال: هذا محفوظ عن مالك صحيح ا هـ.

وإن كانت الرواية فيه صحيحة على قاعدته.

ولم ينفرد ابن عمر بسبب هذا النزول، فقد أخرج أبو يعلى وابن مردويه وابن جرير والطحاوي من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخضري ((أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه وقالوا: نعيرها، فأنزل الله عز

وجل هذه الآية)) وعلقه النسائي عن هشام بن سعيد عن زيد، وهذا السبب في نزول هذه الآية مشهور، وكأن حديث أبي سعيد لم يبلغ ابن عباس وبلغه حديث ابن عمر فوهمه فيه..

الفتوى بخلافه: برواية بن عباس.

وقال المازري: اختلف الناس في هذه المسألة وتعلق من قال بالحل بهذه الآية، وانفصل عنها من قال يحرم بأنها نزلت بالسبب الوارد في حديث جابر في الرد على اليهود، يعنى كما في حديث الباب الآتي.

قال: والعموم إذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض الأصوليين، «وعند الأكثر العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا يقتضى أن تكون الآية حجة في الجواز»، لكن وردت أحاديث كثيرة بالمنع فتكون مخصصة لعموم الآية، « وفي تخصيص عموم القرآن ببعض خبر الآحاد خلاف » ا هـ.

وذهب جماعة من أئمة الحديث – كالبخاري والذهلي والبزار والنسائي وأبي علي النيسابوري – إلى أنه لا يثبت فيه شيء .

قلت: لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به، ويؤيد القول بالتحريم أنا لو قدمنا أحاديث الإباحة للزم أنه أبيح بعد أن حرم والأصل عدمه، فمن الأحاديث الصالحة الإسناد حديث خزيمة بن ثابت أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان، وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان أيضاً، وحديث ابن عباس وقد تقدمت إشارة إليه.

ورواية ابن عباس هي رد على نفس هذه الرواية وهي تذيل لها ولكن اتهم بن عباس انه لم يطلع على ذلك:

فروى أبو داود من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: " إن ابن عمر وهم والله يغفر له، إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب فكانوا يأخذون بكثير من فعلهم، وكان أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فأخذ ذلك الأنصار عنهم، وكان هذا الحي من قريش يتلذذون بنسائهم مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأمصار فذهب يفعل فيها ذلك فامتنعت، فسرى أمرهما حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) مقبلات ومدبرات ومستلقيات، في الفرج "

وهذا التوهيم يشك في صدوره من ابن عباس لتضافر الروايات عن غير بن عمر في سبب نزول الآية الذي يخالف هذا السبب.. وهو يعلم أنه ليس من حقه النفي ما لم يعلم يقيناً بالواقعة، والأمر مشكوك فيه بالنسبة لابن عباس لصغر سنه فقد مات رسول الله وابن عباس عمره ست سنوات وقيل عشر وهذا عمر لا يساعد على حضور الواقعة فلا بد من وجود واسطة لشهود الحدث وهو منفي في الرواية .

والخلاصة بأن رواية ابن عمر ثابتة ومعناها واضح ولكنها متروكة لأسباب يقال عنها وجود المعارض الأقوى بينما الموجود هو العكس لأن الدليل هو عموم الآية وسبب النزول نص صريح لتلك الحالة بينما الروايات المعارضة غير تامة المعنى والمتن بالإضافة إلى عدم التسليم بالحسن فضلاً عن الصحة.

الدليل الثالث على الجواز:

======== عموم حق الزوج في الانتفاع وعدم سلامة المعارض ========

هذا الموضوع لا يحتاج إلى مزيد كلام وتطويل بحث، فإن من المسلّمات إن أي عقد يجري على عينٍ يبيح التصرف فيها ما لم يدل نص على المنع وهنا القضية

واضحة فالعقد على الزوجية يبيح تصرف أحدهما في الآخر والمنع مخدوش ولم يصل إلى حد اليقين التشريعي.

خلاصة مسألة إتيان الحلائل في الأدبار لا فرق بين السنة والشيعة في توفر الاتجاهين في المسألة.. واعلم بأن اتجاه الجواز بالنسبة لحاق الدليل عند السنة أقوى من المنع والتحريم ولكن الفتوى على خلافه ما عدا ما ينسب للإمام مالك وما يبدو من تلميذه الشافعي بخلاف تلميذه الآخر محمد بن الحسن. حيث النص على الجواز صراحة.

وقد ذهب السيد الخميني في فتواه إلى ترجيح أدلة المنع على تردد وهذا يتفق مع الاتجاه السائد في الفقه السني والشيعي.. ولو ذهب للطرف الآخر من الدليل لكان معه حجة أيضاً خصوصاً على الموازين السنية ولكن قادته مبانيه وأصوله الاجتهادية للتوقف في أدلة الجواز والركون إلى الأصل العملي.

فلا مجال لهذا الصراخ الزائف وتغيير الحقائق واستغلال جهل الناس بالفقه الإسلامي للاعتداء على فقيه محترم لم يقل أصلاً في المسألة بخلاف ما يستسيغه الناس وما هو مقرر في الفقه السني... رغم جهل الناس بحقائق الأمور!!.

تقبلوا تحياتي..

المنار..

الحلقة الرابعة..

الفتوى الثالثة: لننظر ماذا يقول صاحبنا ملفق الملف.. ونرى مقدار جهله بالفقه!!

يقول:

((فضل الله يبيح النظر إلى النساء وهن عاريات!

يقول فضل الله في كتابه النكاح ج١ ص٦٦ (فلو أنّ النساء قد اعتادت الخروج بلباس البحر جاز النظر إليهن بهذا اللحاظ.) إلى أن قال (وفي ضوء ذلك قد يشمل الموضوع النظر إلى العورة عندما تكشفها صاحبتها، كما في نوادي العراة أو السابحات في البحر في بعض البلدان أو نحو ذلك)

قلت: أي دين وأي منطق هذا؟ لكنها مخرجات الحوزات التي ذكرنا في مقالة (ماذا يقول الخوئي عن المخدرات) أنها كانت مرتعاً للفساد! فإنا لله وإنا إليه راجعون)) انتهى نقله وقوله.

== التحقيق في الفتوى ==

ليس تحت يدي الكتاب الذي أشار إليه ولكن بقراءة النص المنشور الآن يتبين مدى جهل واضع هذا الملف بالفقه وأصوله فهذه فتوى مطابقة لكل أصول الفقه الإسلامي عموماً.. وليس فيها أي مخالفة فقهية من ناحية إجرائية كتطبيق للقواعد العامة.

رغم رغبتي بوجود شرط عدم تقصد النظر في نص الفتوى؛ وان كان يفهم من المسألة ذلك ولكن التصريح ضروري.. وبما أن الكلام مقطّع الأوصال فلا يمكن تمني تغيير النص لجواز أن يكون غير خالٍ مما نرغب بوضعه فيه.. ولكن يد التحريف والعبث نالت من النص.

ولا ننسى أن صاحب الفتوى له منهج معروف في تبسيط الفتاوى مما يضطره إلى التنازل عن المصطلح الفقهي وإجراء العملية الفقهية على أصولها في الصياغة وإنما

يصير إلى الصياغة الأدبية وذلك جائز في التبليغ، ويمكن لصاحب هكذا منهج أن ينفي قصده للجواب الفني الفقهي بدقته من ذكر الشروط والقيود الاحترازية.

غير أن حبنا للمؤمنين يجعلنا أن نتمنى منهم السعي إلى فهم المنهج الفقهي بدل أن نطلب من الفقيه تنازلا عن الصياغة العلمية لأجل التفهيم فما أحلى أن نفهم بدقة بدل أن نطلب التبسيط المخل في كثير من الأحيان.. وعلى المبلّغ أن يدرب اتباعه على مثل هذه الدقة في المصطلح والعرض.

ومع ذلك فان الفتوى المشار إليها - كما قلنا - لم تكن خارجة عن القواعد العامة للفقه الإسلامي، وليس من حق الجاهل بدقائق الفقه أن يعترض فيما لا يعلم وهذه المسألة بالنسبة للفقه السني لم تحرر في المجاميع الفقهية بشكل واضح لغير المتخصص لأن الفقه السني لم يعالج موضوع النظر إلى غير المحترم شرعاً رغم توفر النصوص فيه وبعض الاجتهادات الدائرة حول المسألة.

وليس في ذلك عيب لأن الفقه غالباً وليد المواجهة للمشكلة ولم يكن الفقه القديم قبل إيقاف الاجتهاد قد واجه مشكلة حقيقية في هذا كالسفور والتعري والنظر إلى ما أبداه المنظور إليه متعمداً.. فهذه مشكلة متأخرة عن إيقاف الاجتهاد بمئات السنين وهي من المسائل التي نرجح أن تكون حافزاً لإخواننا من علماء السنة بفتح باب الاجتهاد وفتح باب المذهبية الفقهية من جديد أمام دراسات تحاول أن تستكشف حكم الله في المواضيع المستجدة كما يفعل علماء الشيعة من تكوين مناهج ومذاهب متجددة في الفقه بلا غضاضة.
نسأل الله التوفيق لرضاه وإحراز حكمه الشرعي.

وهنا نأتي إلى بيان جوانب في الصياغة للفتوى وإلى الحكم كما يفهم من المصادر السنية سواء بالنصوص الأساسية أو نصوص الفتاوى والأدلة الحاكمة في ذلك.

قوله: ((بهذا اللحاظ))..

يعني بلحاظ كونهن لا يرتدعن عن هذا اللباس وهن يقصدن هذا اللباس وقد اعتدن على ذلك وعودن الناس على النظر إليهن هكذا كما هو حال المتبرجات في أماكن عديدة من العالم الإسلامي وأما في غيره فأصبح هو الأصل.

لا إشكال في عدم جواز النظر إلى المسلمة أو المرأة المحترمة شرعاً لما عدا ما يجوز النظر إليه وهو الوجه والكفين؛ ولكن المسألة حسب هذا الفرض لها موقع آخر سنبيّنه هنا.

المسألة معروفة وهي مبنية على المسألة التالية: (هل يجوز النظر إلى اللواتي لا ينتهين إذا نهين عن إظهار العورة أو جزها)، والمرأة كلها عورة للأجنبي ما عدى الوجه والكفين؟!.

والجواب بكل بساطة أن النظر جائز إلى ما يكشفه غير المرتدع بشرط عدم الريبة لأنها خارجة تخصصاً عن موضوع النظر وهو المؤمن المحترم شرعاً، وكل ما ذكره ينطبق عليها.

وليس في الفتوى المذكورة ما يدل على جواز النظر بريبة حتى يخالف المجمع عليه إسلامياً من عدم الجواز، وهي مسألة يبتلى بها كثيراً خصوصاً في زماننا وخصوصا لمن يسكن أو يذهب إلى البلدان التي لا تعرف إلا التفاخر بتقليل الستر عن جسد المرأة..

فهل يمشي صاحبنا في أسواق أوربا والأمريكيتين وشرق أسيا وشمالها مغمض العينين؟؟!.

لأنه أين ما أعطى وجهه يرى عورة بل حتى في بلاد المسلمين أو البلاد المختلطة، بل أصبحت المسألة أسرية فكيف يعمل المسلم في القاهرة أو بيروت أو الدار البيضاء حين يذهب لزيارة بيت عمه أو خاله ونسائهم لا ينتهين عن السفور وإظهار ما يردن إظهاره من أجسادهن؟!.

أعتقد أن عليه أن يحمل معه عصابة يشدها على عينيه لأن صاحبنا الأستاذ العالم جداً بالفقه واضع هذا الملف لا يقبل له أن ينظر إلى امرأة تكشف عن سترها بدون شهوة وريبة!!.

ما هذا الجهل بالفقه؟!!.

تنبيه هام: كل النصوص المعتمدة التي تحرم النظر إلى الأجنبية أو إلى العورة، هي مخصصة فيما يسمى فقهيًا «بالمحترم» وهي لا تشمل غير المحترم كاللذين لا ينتهون إذا نهوا، ولعل إشارة غض البصر وحفظ الفرج موجه إلى المؤمنين خاصة له هذا المعنى؛ لأنهم أهل الاحترام في الشرع وحسب المصطلح الفقهي؛ ولهذا عبر بعض الفقهاء عن الذين لا ينتهون بأنهم أنعام وبأنهم بمنزلة البهائم وليس ذلك من باب القيمة الإنسانية وإنما من باب تجاوبهم مع الشريعة فكما لا يستجيب ((قرد)) لطلب ستر العورة فكذلك لا يستجيب هذا أو تلك.

مع ملاحظة ثانية: وهي نص الفقهاء بأن هذه المسائل التي لا نص فيها كالنظر إلى العراة من الأمم أو الكفار فهو من باب القياس أو الاستحسان، وفي الغالب يطبق عليها قاعدة عدم التكليف بالمتعذر أو عدم انطباق الحكم عليها موضوعاً؛ لأن موضوع حكم الغض والستر هو المؤمن المحترم شرعاً والمتعري ليس بمؤمن أصلاً.. وأما النصوص فهي تشير إلى لوازم الأحكام في الغالب.

== فما يقول صاحبنا في هذه الفتوى؟!..

نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٤٢:

(وحديث بريدة فيه دليل على أن النظر الواقع فجأة من دون قصد وتعمل لا يوجب إثم الناظر لأن التكليف به خارج عن الاستطاعة وإنما الممنوع منه النظر الواقع على طريقة التعمد أو ترك صرف البصر بعد نظر الفجأة وقد استدل بذلك من قال بتحريم النظر إلى الأجنبية ولم يحكه في البحر إلا عن المؤيد بالله وأبي طالب «وحكي في البحر أيضا عن الفقهاء والإمام يحيى أنه يجوز ولو لشهوة»)..

وهذا الكلام في المحترمات أي النساء المسلمات اللاتي ينتهين عن الحرام فما قوله بمن لا ينتهين؟؟!!.

وهنا نأتي إلى مسألة «من لا تنتهي إذا نهيت» ومسألة تعريها..

الحق أقول بأن من أراد أن يتعمق في الفقه السني يجد أن هذه المسألة ملوح إليها وليست مهملة تماماً كما قد يبدو من جرد المسألة في أبوابها الفقهية؛ فإن أبواب اللباس والنظر والعورة والتعري لم تصرح قط بهذه المسألة في حدود معرفتي؛ ولكن قد يجد الباحث في تلك الأبواب وأبواب الجهاد ما يشير إلى هذه المسألة التي تعتبر افتراضية لأنها لا واقع لها في حياة الفقهاء رغم إيرادهم لحادثة النظر إلى الحبش وحادثة وقعت في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهي حادثة بروز امرأة في الطائف حينما حاصرها رسول الله فنزعت ثيابها وكشفت عن فرجها أمام المسلمين فقال رسول الله دونكم المرأة فأصابها رامي المسلمين في فرجها!!.

هذه الحادثة مهمة جداً هنا وهي بيت القصيد في القضية؛ لأن الفعل تعدى حالة ما هو ضرورة حيث أن الرامي لم يكتفِ بالتهديف إليها بالجملة بل هدّف على فرجها

بالخصوص و أصابها فيه!!.

وهنا يسأل المتفقه هذا السؤال: لو كان جواز النظر إليها لضرورة الحرب فستبدو هنا تساؤلات مهمة..

== هل التعري بنفسه يوجب القتل؟؟!

ما قال بهذا فقيه ولا عرف من سيرة رسول الله!!.

فإذن هناك خصوصية لهذه المرأة في ذلك الموقف في مسألة طلب قتلها.

== هل طلب الرسول إصابة الفرج؟؟!.

النصوص لا تشير إلى أكثر من طلب أصابتها بالجملة!!.

فإذن هناك اجتهاد من المقاتل المسلم في الإمعان بأذاها و إصابة فرجها!!

ولعله لم يشأ قتلها كما فهم من أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلّم، وإنما أراد معاقبتها في الموضع الذي أرادت السخرية به من المسلمين!! فتكون واقعة الرد عليها لهذه الخصوصية.

وهناك إقرار من قبل الرسول ص لفهم هذا المقاتل لعدم الاعتراض عليه، بالتركيز على الفرج وبعدم قتلها أو إصابتها في الأماكن الخطرة المميتة.

لو أن الرسول ص وصحبه الكرام مروا على الطائف في غير هذه الحالة وشاهدو امرأة تتعرى في حيها الكافر..

== هل سيقول الرسول دونكم المرأة؟؟!!

الجواب: لا يوجد لدينا ما يدل على مثل هذا الاتجاه!! وشواهد السيرة لا تساعد على الذهاب إلى مثل هذا القول.

إذن لم تكن الضرورة هي في مسألة النظر و إنما في مسألة الرد على السخرية التي قامت بها المرأة فجعلها في صف المحاربين بالوسائل غير القتالية فلذلك كان طلب إصابتها وتعطيل سخريتها، وهذا يجعل الباب مفتوحاً في مسألة النظر إلى هذه المتعمدة للتعري التي لا تنتهي إذا نهيت.. والذي يستكشف من الحديث أن لا مانع منه إذا كان بدون شهوة كما تقرره نفس الحالة الحربية.

وهنا قد يتشدق المتشدق بضعف طرق الحديث؛ فأقول في حالة الضعف لا يزيد الأمر شيئا فتبقى المسألة خالية من النص فتجري الأصول الاجتهادية أو العملية الأخرى، ولكنه لا يستطيع أن يضعّف «الفتوى» فهي قد صدرت من الفقهاء.. ثم أن الحديث حتى لو كان ضعيفاً ولكن عمل الفقهاء به يجعله حجة عندهم وعلى مبناهم وليس كل ضعيف غير حجة في الفقه.. المهم هل يعتمده الفقهاء أم لا؟!!.

وهذا نص الفتوى والحديث:

المغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي ج ٩ ص ٢٣١:

(فصل ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها قصدا لما روى سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقال ها دونكم فارموها فرماها رجل من المسلمين «فما أخطأ ذلك منها»!! ويجوز النظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها لأن ذلك من ضرورة رميه)

كشاف القناع للبهوتي الحنبلي ج ٣ ص ٥١: (ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها والنظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها ذكره في المغني والشرح).

وقد استثنى الإسلام من حرمة النظر موارد أخرى غير الفجأة وحال الكفار مثل جواز النظر إلى المؤمنة إذا أراد التزويج بها..

وفي بعض الروايات قوله: (فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)!! فما معنى ما يدعوه إلى نكاحها؟؟!!

كما جاز النظر لضرورة كالتداوي أو شهادة بالزنا وغيره جاز التأكد في النظر إلى العورة.

== النظر إلى المخطوبة ==

نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٣٨، باب النظر إلى المخطوبة:

في حديث الواهبة المتفق عليه فصعد فيها النظر وصوبه، وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما!
رواه الخمسة إلا أبا داود..

وعن أبي هريرة قال خطب رجل امرأة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً!
رواه أحمد والنسائي..

وعن جابر قال:
سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول:
إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل!
رواه أحمد وأبو داود..

وعن موسى بن عبد الله عن أبي حميد أو حميدة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم!
رواه أحمد..

وعن محمد بن مسلمة قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:
إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها!
رواه أحمد وابن ماجه..

فتح الباري ج: ٩ ص: ١٨٢

(ونقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال لأنها حينئذ أجنبية «ورد عليهم بالأحاديث المذكورة»).

ليس من نيتي توبيخ جامع الملف على قوله هذا المخالف للفقه الإسلامي عموماً.. فليمشِ مغمض العينيين أو ليتلف عينيه أساساً كما تلف عقله ويستريح، فلا شأن لنا به.. ولكن أن يغشَ المسلمين بهذا الشكل فهذا تلاعب بالقانون الإسلامي وسمعته ولعب بعواطف المسلمين وحشمتهم في سبيل دفعهم لما هو غير موجود في الشرع الشريف.

وعلى كلٍ هناك نصوص من السيرة النبوية وغيرها تدل على نظر المسلمين إلى هؤلاء العراة بما دون السوءة بروايات أرسلت إرسال المسلمات كروايات الحمامات ودخولها.

وهناك رواية حيرت فقهاء أهل السنة فأخذوا يؤولونها ويجدون لها حلاً لعدم تعقلها وهي تنص على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلّم مكّن زوجه عائشة من النظر إلى العراة من الراقصين الأحباش.. وقد رأيت إيراد هذه الرواية وما قيل فيها فهي أبلغ في تطويل أذن جامع الملف.

فتح الباري، شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: المجلد التاسع، كِتَاب النِّكَاحِ، باب نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ.

الحديث:

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عِيسَى عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ

الشرح:

قوله (باب نظر المرأة إلى الحبشة ونحوهم من غير ريبة) وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة، واختلف الترجيح فيها عند الشافعية، وحديث الباب يساعد من أجاز، وقد تقدم في أبواب العيد جواب النووي عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان قبل الحجاب، وقواه بقوله في هذه الرواية " فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن " لكن تقدم ما يعكر عليه وأن في بعض طرقه أن ذلك بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة، فكانت بالغة، وكان ذلك بعد الحجاب).

والتعليق على الحديث بالتفكير في الأمور التالية:

١- من كلمة (من غير ريبة) يدل على خلاعة الأحباش وقلة سترهم.

٢- (يلعبون في مسجد رسول الله) وهذا له دلالته في التسامح بالأمر سواء بسترهم أو بلعبهم.

٣- يستر زوجه عائشة وعمرها ستة عشر سنة لتنظر إليهم وهم بتلك الحال كما فهمه.

٤- إذا كان القياس جائز فما المانع من قياس نظر المرأة إلى الرجل المتعري على العكس! وإذا كان الاستحسان يستكشف ذات الحكم في القضية فالملاك فيهما واحد فتكون النتيجة أن لا فرق بين نظر المرأة إلى المتعري بدون شهوة وبين نظر الرجل إلى المتعرية بدون شهوة خصوصا إذا أضفنا قيد عدم الانتهاء حين النهي فهو يخرج المسألة موضوعاً عن حكم النظر للمؤمن – هذا كلام موجه للفقيه وليس لغيره -.

والبقية بدون تعليق...

وهناك نصوص بالعشرات اكتفينا بهذا لأنه يمثلها جميعاً.

وهذه المسألة كثيرة الابتلاء قديماً وحديثاً حتى في المجتمع الإسلامي الخالص، فمسألة دخول الحمامات وما فيها من كشف للعورات وعدم اعتناءٍ اغضب الكثير من الفقهاء وقالوا بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحمام لمن يكشف سوءته أو ينظر إلى عورات الآخرين بدون حائل بشرط عدم الضرر الراجع إلى الآمر..

وقد بالغوا في التغليظ على التعري في الحمامات ودخولها من الأساس، واعتمدوا على أحاديث يشهدون أنها ضعيفة أو لا تصلح متناً للاستدلال بل قال في كشف

الخفاء للعجلوني في الخاتمة في باب الأحاديث الموضوعة: وباب النهي عن دخول الحمام لم يصح فيه شيء.

ولم يرد عندهم شيء في منع هذه الأماكن بل أفردوا له أبواب من قبيل جواز دخول الحمامات كما لم يرد أي إجراء رادع ضد التعري في الحمامات عدا الوعظ والتغليظ مما يدل على أن المسألة غير ثابتة عندهم بوضوح فقهي تام.. وقد حاولت أن أجد عقوبة من يدخل الحمام بلا مئزر (متعرياً) من المسلمين فلم أجد إلا انه لا تقبل شهادته في القضاء كما ورد في كتاب اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني كتاب الأيمان، كتاب الشهادات: (ولا تقبل شهادة مخنث، ولا نائحة، ولا مغنيةٍ، ولا مدمن الشرب على اللّهو، ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس، ولا من يأتي باباً من الكبائر التي يتعلق بها الحد، «ولا من يدخل الحمام بغير إزار»، أو يأكل الربا، ولا المقامر بالنرد والشطرنج، ولا من يفعل الأفعال المستخفة كالبول على الطريق، والأكل على الطريق).

وهذا الكلام كله في مسلمين مؤمنين ليسوا من أصحاب التعري ولا من لابسي المايوهات على البلاجات ولا ممن لا يؤمن بدين أو بشريعة إسلامية الخ..

فهذا لا يلتفت إليه الفقيه باعتباره خارج عن اهتمام الفقيه في حينه، وهو أن يفكر في حل مشكلة العراة في بلاد الكفار!! ولكن في هذا الزمن فقد زحف إلينا التعري من قبل ممولي حركة التكفير والتفسيق في الغرب؛ حيث ابتلي العالم الإسلامي بما لم يفكر به فقيه في السابق، و أصبحت القضية مشكلة معاشة فعلا في الحواضر الإسلامية.

والمشكلة الأكبر تشويش الصورة الفقهية أكثر مما هي مشوشة بما يقوم به هؤلاء المرتزقة الموكلين بتشويش عقول الناس بالكذب عليهم وتدليس المفاهيم والمعاني

بمداخلتها بما لا يجوز مداخلته.

وهنا نقول له وبكل صراحة بأن هذه الحوزات العلمية التي تشتمها لهي فخر للمسلمين حيث الحفاظ على الثوابت الإسلامية والابتعاد عن أي تأثير أجنبي مهما بلغ من القوة، والتمسك بفقه الإسلام وعدم تضييع قواعده الدقيقة.

ولكن ليقل لنا الأخ المفكر ماذا أنتجت لنا مدارسهم المسماة بمدارس تحفيظ القرآن وغيرها من مواقع التدريب الإرهابي في البنجاب وغيرها التي تديرها المخابرات العالمية؟؟!

هل أنتجت غير الجهل والطائفية البغيضة المفرقة لوحدة المسلمين؟!.
هل أنتجت غير أشخاص مدربين على القتل والحقد؟؟!.
مع حظ من العلم لا يجاوز مقدار معلومات ابتدائية قاصرة وخاطئة مائة في المائة وهي معلومات إسلامية يستخدمونها ضد الإسلام، وبيانات تأكل البيانات الإسلامية وتدمر عقل المسلم.. وقد أعطيت بطريقة أكل السندويتش فيكفي عندهم تدريب سنتين ليخرج طالب علم قادر على السب والشتم والبذاءة الإسلامية الحديثة مع الامتلاء بالأمراض النفسية والعقلية المدمرة للحضارة الإسلامية.

ومن يقول أن هذا غير صحيح فليجرأ وليفتح على نفسه هذا الباب لنأتيه بالعجب العجاب والبيانات الدقيقة في شرح هذا الحال وتفصيله بدقة ابتداء من التدريس الأولي إلى التدريس العالي وكيف يتعلم الطالب فكرة «الغاية تبرر الواسطة»؛ وبما إن غايتهم الإسلام كما يدعون فلا محرم في نصرته! وكل الممنوعات والمحرمات الإسلامية جائزة! في أذى من يعتقدون بأنهم كفار من المسلمين!!وتخدير العقول عن الكفار الحقيقيين إلا إذا كان لسبب التأليب على الإسلام وتشويه صورته النقية.

فليتفضل صاحبنا ليقل لنا لنبحث في هذا الموضوع حتى يعرف مدى صحة شتمه للحوزات العلمية.. ومن هو؟!
وأين هو من الإسلام؟!
وما علاقته بالمسلمين؟!
وما علاقة معلوماته بالإسلام سنة وشيعة؟!.

وإلى أن ألتقي بكم في الحلقة القادمة تقبلوا تحياتي..

أخوكم / المنار..

الحلقة الخامسة..

الفتوى الرابعة: يقول صاحبنا:

((الخوئي يبيح لعب الرجل بعورة الرجل والمرأة بعورة المرأة من باب المزاح!
سؤال ٧٨٤: هل يجوز لمس العورة من وراء الثياب من الرجل لعورة رجل آخر، ومن المرأة لعورة أخرى، لمجرد اللعب والمزاح، مع فرض عدم إثارة الشهوة!
الخوئي: لا يحرم في الفرض، والله العالم.
صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات ج٣ (مسائل في الستر والنظر والعلاقات)

نصيحة أخوية صغيرة: أحذر من مجالسة مقلّد للخوئي يكثر المزاح! والله المستعان)) انتهى كلامه.

تبتني هذه المسألة على أمرين:
١ - عدم جواز لمس الرجل لعورة الرجل وكذا المرأة بغير حائل وجوازها بحائل بغير شهوة، وهذا متفق عليه فقهياً.

ولا يعرف سبب النقد الذي وجهه صاحب الملف هل هو للإسلام عموماً أم لكونه جاهل لا يعرف ما هي الأحكام، وهذا مرجح لأن كل ما وجدناه في هذا الملف هو من هذا القبيل.

٢ - والأمر الثاني هو تعريف العورة فإن صاحبنا تبادر إلى ذهنه معنى «السوءة» لأنها حاضرة في ذهنه مسبقاً بحسب طبيعة تفكيره..

والواقع أن السيد الخوئي عنده أن العورة من السرة إلى الركبة؛ وهذا ما ولد هذا السؤال لأن من غير المعتاد أن يمزح الإنسان المسلم باللعب والمزاح بالسوءة؛ بل هو الضرب على الفخذ أو الركبة.. وهذا كثير الابتلاء به بين المسلمين عموماً لمن يقول بأن العورة من السرة إلى الركبة.

والنصوص الفقهية في هذا الباب من الكثرة إلى حد عدم إمكان الإتيان بها جميعاً.. ولكن لا بأس بالإتيان بعينات مما يدل على المطلوب لمن لم يطلع نهائياً على الفقه كصاحبنا واضع الملف!! لأن المعنى المطروح مسلّم بين جميع الفقهاء المسلمين، ولو التفت إلى تعميمات الفقهاء لوجدهم يتغافلون كثيراً عن موضوع الشهوة والريبة وما إليها من تعابير.. فيقولون إن بمجرد الحائل يجوز.

ولكن فرض السؤال الذي أجاب عليه السيد الخوئي هو مع عدم الشهوة فليلتفت إلى ذلك.

تحفة الأحوذي للمباركفوري: ٤٢ ـ كتاب الاستئذان والآداب عن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مبَاشَرَةِ الرّجُلِ الرّجُلَ وَالمَرْأَةِ المَرْأَة:

٢٨٦٩ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبي زِيَادٍ، أخبرنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، أخبرني الضّحّاكُ بن عُثْمَانَ، أخبرني زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ عن عَبْد الرّحْمَن بنِ أَبي سَعِيدٍ الخدري عن أَبِيهِ، قالَ:

قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَنْظُرُ الرّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرّجُلِ، وَلاَ تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ، وَلاَ يُفْضِي الرّجُلُ إِلَى الرّجُلِ في الثَوْبِ الْوَاحِدِ، وَلاَ تُفْضِي الْمرْأَةُ إِلَى المَرْأَةِ في الثّوْبِ الْوَاحِدِ ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

(وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين «بغير حائل» إلا عند ضرورة، ويستثنى المصافحة).

عون المعبود شرح سنن أبي داوود للآبادي: ٢٧ - كتاب الحمام. ١٤٩٣ - باب في التعري. الحديث رقم: ٤٠١٥

(قال في المصباح: أفضى الرجل بيده إلى الأرض مسها ببطن راحته، وأفضى إلى امرأته باشرها وجامعها، وأفضيت إلى الشيء وصلت إليه، وفيه النهي عن اضطجاع الرجل مع الرجل في ثوب واحد، وكذلك المرأة مع المرأة سواء كان بينهما حائل أو لم يكن بينهما حائل بأن يكونا متجردين.

قال الطيبي: لا يجوز أن يضطجع رجلان في ثوب واحد متجردين وكذا المرأتان ومن فعل يعزر انتهى.

قال النووي: فهو نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه، وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره، ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه.)

الكلام صريح جدا بأن شرط الحرمة إزالة الحائل وأما مع الثياب والحائل فلا حرمة.. بل أن العورة لا تكون عورة مع الحائل أنظر:

المبسوط للسرخسي: المجلد الخامس (الجزء ١٠). كتاب الاستحسان:
(ولأن بسبب الستر ينعدم معنى العورة)

معنى العورة عند السيد الخوئي:
كما قلنا فإن الفقه الجعفري فيه ثلاثة آراء في حد العورة:
الرأي الأول: هو ما بين السرة والركبة.
والرأي الثاني: هو السوءتين ورأي بتفصيل بين حكم العورة للتخلي وعورة حكم العورة للصلاة، كما يسمى بالفقه السني عورة مخففة وعورة مغلظة.. وهذا التفصيل نفسه عند باقي المذاهب والأمر فيه نقاش طويل عريض لا داعي لذكره بطوله ولكن نختار مقتطفات مما وافق رأي السيد الخوئي من أنه ما بين السرة والركبة احتياطاً ومما وافق غيره من فقهاء الشيعة.. بشكل نماذج من النقول والفتاوى.

قال السيد الخوئي: (وفي حكم العورة ما بين السرة والركبة على الأحوط) وهنا الاحتياط وجوبي. بمعنى عدم إحراز المعذورية بالترك. وهذا في أحكام التخلي وذكره فيها...
منهاج الصالحين ج١ صفحة ٢١..

قال هذا بعد أن نقل المشهور من معنى العورة في مبحث التخلي وهو مقام يختلف فيه الحكم عن غيره كستر العورة في الصلاة لأن في التخلي يجب ستر العورة المغلظة كما يذهب إليه أغلب الفقهاء هو (يجب حال التخلي بل في سائر الأحوال ستر بشرة العورة - وهي القبل والدبر والبيضتان - عن كل ناظر مميز عدا الزوج والزوجة..)؛ وهذا الموجود في الفقه الشيعي هو كما يذهب إليه الفقه السني كما: (وستر العورة في الصلاة وغير الصلاة واجب – «وفيه عند الخلوة خلاف» - قاله

الجزري في النهاية).. والخلاف هو في حدها وليس في سترها أو عدم سترها لعدم القائل بعدم وجوب ستر العورة عند التخلي في الفقه السني.

== الرأي بأن العورة هي السوءة:

الدر المنثور للسيوطي: (وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس في قوله {خذوا زينتكم عند كل مسجد} قال: كان رجال يطوفون بالبيت عراة فأمرهم الله بالزينة، والزينة اللباس، وهو ما يواري السوءة وما سوى ذلك من جيد البز والمتاع.)
صحيح مسلم؛ الجزء الأول. ٣ – (كتاب الحيض). (١٨) باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة. وجدت الكلمات في الحديث رقم: ٧٥ - (٣٣٩)
(السوءة هي العورة، سميت بذلك لأنه يسوء صاحبها كشفها.)
فمما يقطع به المرء أن ما فوق الركبة أو الفخذ ليس مما يسوء صاحبه كشفه كما وردت أحاديث بكشف رسول الله فخذه.. وأعتمدها من يقول بأن العورة هي السوءتين من فقهاء السنة.

المبسوط للسرخسي المجلد الخامس (الجزء ١٠). كتاب الاستحسان.
وكان أبو بكر محمد بن الفضل - رحمه الله تعالى - يقول إلى موضع نبات الشعر ليس من العورة أيضاً لتعامل العمال في الإبداء عن ذلك الموضع عند الاتزار.

== الرأي بأن العورة هي ما بين الركبة والسرة:

المبسوط للسرخسي المجلد الخامس (الجزء ١٠) كتاب الاستحسان.
(لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته)..

وفي رواية: (ما دون سرته حتى يجاوز ركبته) وبهذا تبين أن السرة ليست من العورة بخلاف ما يقوله أبو عصمظ سعد بن معاذ أنه أحد حدي العورة فيكون من العورة كالركبة بل هو أولى لأنه في معنى الاشتهاء فوق الركبة)

(فأما نظر المرأة إلى الرجل فهو كنظر الرجل إلى الرجل لما بينا أن السرة وما فوقها وما تحت الركبة ليس بعورة من الرجل وما لا يكون عورة فالنظر إليه مباح للرجال والنساء كالثياب وغيرها)

== الرأي بالتفصيل بين العورة الخفيفة والعورة الغليظة:

المبسوط للسرخسي المجلد الخامس (الجزء ١٠). كتاب الاستحسان.

(فأما الآية فالمراد بالسوأة العورة الغليظة وبه نقول أن العورة الغليظة هي السوأة ولكن حكم العورة ثبت فيما حول السوأتين باعتبار القرب من موضع العورة فيكون حكم العورة فيه أخف فأما الركبة فهي من العورة عندنا)

الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري: الجزء الأول. كتاب الصلاة. [مباحث عامة]. مبحث ستر العورة في الصلاة.

(المالكية قالوا: إن العورة في الرجل والمرأة بالنسبة للصلاة تنقسم إلى قسمين: مغلظة؛ ومخففة، ولكل منهما حكم، فالمغلظة للرجل السوءتان، وهما القبل والخصيتان، وحلقة الدبر لا غير والمخففة له ما زاد على السوءتين مما بين السرة والركبة، وما حاذى ذلك من الخلف، والمغلظة للحرة جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر، وما حاذاه من الظهر، والمخففة لها هي الصدر، وما حاذاه من الظهر والذراعين والعنق والرأس، ومن الركبة إلى آخر القدم، أما الوجه والكفان ظهراً وبطناً فهما ليستا من العورة مطلقا)...

وقد حكموا بأن انكشاف العورة المخففة في الصلاة لا توجب الإعادة إذا فات

وقتها وإذا كان في الوقت عليه الإعادة.. بينما إذا انكشفت العورة المغلظة بطلت الصلاة ويجب الإعادة سواء في الوقت أو خارجه.

مفهوم الشهوة عند الفقهاء:

لم أجد تحديداً لمفهوم الشهوة عندهم ويبدو أنهم أخذوا بالقدر المتيقن من مظاهر الشهوة ولم يعتنوا بمجرد الإرادة والطلب لها فقد نقل الجزيري (وكان اللامس شهوياً - «فقصد اللذة ولكنه لم يجدها» - فإن وضوءه لا ينتقض بمجرد قصد اللذة...) بينما نقل عن الحنفية ما يلي: الفقه على المذاهب الأربعة: الجزء الأول. كتاب الطهارة. مباحث الوضوء. مبحث نواقض الوضوء. (القسم الثاني من النواقض بغير الخارج: لمس من يشتهي، سواء أكان امرأة، أم غلاماً).

وتكلم عن ذلك عند الأحناف (وبقيت صورة أخرى، وهي أن يتلاصق رجل مع آخر وهما عاريان، كما قد يقع في الحمام حال الزحام، وحكم هذه الحالة هو أن لا ينتقض وضوءهما - «إلا إذا كان اللامس منتصباً») فالانتصاب هو تمام الدليل على الشهوة عندهم.

فهل عند صاحبنا اعتراض على الفقه السني؟!...

وهذه الأحكام والتعاريف متفق عليها، ولا يوجد بين المسلمين اختلاف.. فعلى أي أساس وجه نقده وسبه وشتمه؟؟!

والاستهزاء بالتحذير من مقلدي الخوئي فما سيقول لمقلدي الفقه السني الذي يعتبر الحائل مغيّر لمعنى العورة ولم يذكر قيد بعدم الشهوة؟؟!

إذن عليه أن يحذر الناس من كل مسلم وهذا دليل صهيونية صاحب مثل هذا الاتجاه.

في انتظار إجابته..

وإلى أن ألتقي بكم في الحلقة القادمة تقبلوا تحياتي..

أخوكم / المنار..

الحلقة السادسة

الأخوة الأعزاء الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وصلنا إلى:

الفتوى الخامسة:

يقول صاحبنا:

· محمد الحكيم يجوّز إعطاء فيلم يحتوي على صور نساء محجبات في حالة تكشف لرجل غريب أجنبي عن النساء لتحميض الفلم ولكن لا يجوز النظر بشهوة!

حواريات فقهية لمحمد سعيد الحكيم - الطبعة الأولى ص٣٢٤

لم يذكر صاحب الملف نص الفتوى. وهذا يقلل من قيمة المطروح لأن صاحبنا حين ينقل النص يخون خيانة متميزة فكيف بنقله المعاني والتصرف الواضح. وعلى العموم النص الذي ذكره مشوش وغير معتمد علميا. ومع ذلك وجدت أن ما نقله لا يمثل أي مخالفة فقهية. ولهذا سأبيّن مقدار جهله بالفقه.

هذا الحكم يبتني على جملة أمور:

١- إن العورة هي للإنسان بما هو إنسان وأن الصورة لا عورة لها أي العورة هي بشرة العضو المسمى عورة بصورة طبيعية. فتكون الصورة بما هي صورة غير مشمولة

بأحكام وجوب غض النظر ووجوب الستر. ولكن استشكل الفقهاء في المرأة المعروفة لمن ينظر إلى صورتها. وذلك بسبب الفتنة وغيرها من الأسباب

٢- المسألة في فرض السؤال هو لنساء محجبات ويفهم منه أن المرأة محجبة في الصورة وهذا خارج عن إشكال الفتنة. ولا يتوجه إليه أي إشكال.

٣- في حالة بعث فلم فيه نساء لم يتحجبن في الصورة إلى مصور فإذا كان المصور لا يعرف المرأة، فلا إشكال من أمن الفتنة خصوصا وان المصور يقوم بعمل مهني محض. وإذا كان يعرفها ويخشى من الفتنة فقد أفتى الكثير من الفقهاء بالاحتياط في هذه المسألة. وإن كانوا يعلمون بان لا أثر شرعي على ذلك ما لم تتحقق أفعال تدفع بها الفتنة إلى فعل مخالف للشرع الشريف. لأن الفتنة ما هي إلا خيال والخيال لا حكم للشرع فيه. نعم هناك احتياطات لما قبل الوقوع في الخطأ. فهل عند صاحبنا اعتراض على هذا.

وهنا يجب التنويه بأن الفقه السني يرى عدم نشر الحرمة بالنظر إلى باطن فرج المرأة المحرمة إذا كان بواسطة المرآة أو انعكاس الماء ولو بشهوة. فلينظر صاحبنا الغيور جدا جدا وليتعلم الفقه الإسلامي. فهذا ما ورد في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. عبد الرحمن الجزيري: الجزء الرابع. كتاب النكاح. (ويشترط في النظر أمور:... الثالث: أن يرى نفس الفرج لا صورته المنطبعة في مرآة أو ماء، فلو كانت متكئة و رأى صورة فرجها الداخل في المرآة بشهوة فإنها لا تحرم، و كذا لو كانت كذلك على شاطئ ماء، أما إذا كانت موجودة في ماء صاف فرآه و هي في نفس الماء فإن الرؤيا على هذا تحرم لأنه رآه بنفسه لا بصورته.). فماذا سيقول إذا في الصور العارية؟، وهل يجوّز الفقه السني النظر إلى الصور والأفلام الجنسية بناءا على هذا. نحن لا نريد أن نشهّر ولكن هذا هو الفقه ولا شك في ذلك. إن صاحبنا ينتقد

السيد محمد سعيد الحكيم لقوله بجواز تسليم فلم تصوير لنساء محجبات إلى مصور لا يعرفهن بدون شهوة!!.. فماذا سيفعل مع الفقه السني الذي لا يمانع من النظر إلى فرج امرأة يعرفها بواسطة المرآة أمامه وبشهوة!! تهانينا على ما وصل إليه صاحبنا الغيور جدا جدا. ولو أردت أن افصّل له أسرار الفقه السني لشيبت رأسه في طفولته. ولكن لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وسيعلم اللذين ظلموا أي منقلب ينقلبون والعاقبة للمتقين. مع العلم أنني لا زلت مقتنعا بان كل هذه الشتائم على الشيعة إنما هي سب للإسلام سنيّه وشيعيّه. وأنه اعتداء على التسنن قبل التشيع وانه عمل دائب لنشر الرذيلة بين المسلمين باسم التعصب الطائفي المذهبي وهذا يعني بان القائمين على ذلك إنما هم رجال المخابرات العدوة للإسلام. وعلى المسلمين سنة وشيعة أن يلتفتوا لذلك ويحاربوا هذه الخزعبلات والاتهامات الفارغة المخربة لصفو ود المسلمين. وان يحاسبوهم على كل كلمة يقولونها. لأن لا خلاص لنا جميعا ما لم نخلص من هذه الهجمة المفرقة لقوة المسلمين التي تدعو ليل نهار لتفريقهم وتشكك بأي فائدة لجماعتهم وتشكك بأي دعوة للتوحيد وتحاربها بكل قوة. فعلينا جميعا تعرية هؤلاء وبيان أهدافهم وأساليبهم القذرة لضرب الإسلام من الداخل وتدمير التسنن والتشيع على حد سواء.

أريد أن انبه الأخوة بان موضوع صور النساء والنظر إليهن ليس هو حالة جديدة وغير موجودة في زمن النص بل أن صور النساء موجودة قبل الرسالة المحمدية بآلاف السنوات فالرسوم الجدارية وغيرها والتماثيل عارية وكاسية كلها موجودة في بابل ومصر وبلاد اليونان والرومان وبلاد فارس والصين والهند وغيرها من الحضارات القديمة. وحتى في الزمن المتاخم لبزوغ الرسالة المحمدية صلوات الله على من نزلت على قلبه. وهناك مدارس خاصة في الشام وروما لتصوير الإنسان بدقة عالية وكأنها صورة

فوتوغرافية ففي زمن الأمويين هذه قصور الأمويين في الشام والفرات والأردن كلها تحتوي على حمامات فيها صور نساء عاريات وأوضاع مجامعة غاية في الدقة كما وصفها علماء الآثار وقد نُقل بعضها إلى أوربا وهي معروضة هناك كحمام الحلابات في الأردن الذي يقال انه اختفى قبل عشرين سنة وحمام قصر عمرة الذي يقال بأنه موجود فعلا الآن في الأردن وفيه صور نساء عاريات. وهذا كما ترون في زمن دولة إسلامية قريبة العهد من زمن الرسول. ولم تكن تلك الرسوم ناشئة عن فراغ و إنما هي نتيجة إفراز مدرسة فنية رعتها الدولة الأموية. وهذا يدل على شيئين الأول هو شهوانية ونزق رعاة تلك الدولة التي قادت الفكر المعادي لأهل البيت. الدولة التي هي قبلة واضع النقد للفتاوى التي طرحت وناقشناها. والأمر الثاني هو عدم وجود الدليل عند الفقهاء في حينه على أن عورة الصورة هي عورة محترمة يجب غض النظر عنها فلذلك لم يشنع أحد على هذا الموضوع بينما تم التشنيع على أنواع الفجور والملاهي الباطلة والمستقبحة من بني أمية. ولو كان ملفق تلك الفتاوى ومزيفها بالباطل صادقا في إيمانه ويشعر بالغيرة الحقيقية لتناول سلوك ملوك بني أمية المشين في الفسق والفجور العلني كما فعل الوليد بن يزيد وخلفه يزيد بن الوليد بن عبد الملك. ونقد تلك الصور الموجودة فعلا في قصورهم المحفوظة من قبل الدولة في سوريا والأردن كتراث إسلامي رائع. صور الراقصات والعاريات وصور المجامعة الذي يدل عندهم على روعة الحضارة والتقدم الإنساني. فأين هذا المتشدق بالغيرة والذي يريد جعلها قانونا؟ عليه أن يطبق غيرته على أئمته من بني أمية والعباس وغيرهم.

مع دعاء أخيكم المنار

لجماعة الديسكو الإسلامي الحشوي الأموي بالهداية وحسن التفكير وستر الحال.

الأخوة الأعزاء الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الفتوى السادسة:

هنا نتعرض إلى ما طرحه ملفق هذا الملف من نقد لفتاوى لا غبار عليها فقهيا عند جميع المسلمين فقال صاحبنا:

الحكيم يجوّز تفكير الرجل في غير زوجته مما في ذلك التفكير بنساء الكفار بمعنى التخايل إذا صاحبه انتصاب لعضو الذكورة من دون إنزال للمني إذا لم ينته تفكير الرجل إلى محرم!

قلت: أعوذ بالله، أي فقه وأي دين هذا؟ إنه دين فرويد الذي لا يعرف إلا الجنس

انتهى ما أورده

هكذا أورد الأمر من دون توثيق أساسا ومن دون أن ينقل النص وسنتعامل مع ما نقله رغم ثبوت عدم أمانته وثبوت خيانته في التلاعب بالنصوص.

نسب الفتوى إلى دين فرويد!! فادخل وحاول أن تكشف أين تجد فرويد هذا؟؟ أفي الإسلام أم خارجه؟.

هذا النقد يكشف جهل جامع هذا الملف بالفقه بشكل عجيب فهذا حكم مجمع عليه فقهيا إذ لا عبرة بالتخيل ولا تبعة عليه ما لم يصحبه فعل يحاسب عليه القانون الإسلامي. والخيال والحلم لا يتعلق به حكم مطلقا بل لا تعلق على الإرادة فكيف بالخيال والأحلام؟؟

ليقرأ هذا الجاهل حتى يتعلم الفقه ومآخذه لينجو من نار جهنم: لأن من أفتى بغير علم أكبه الله على منخريه في نار جهنم... فإذا لم يكن يعلم بهذه الحقيقة فليعلمها الآن ويراجع مظانها.

اقرأ ما يلي:

مغني المحتاج، الإصدار ١.٠٣للخطيب الشربيني: كتاب الصيام. [الباب الأول]. فصل شرط الصوم الإمساك عن الجماع. (وكذا خروج المني " يفطر به إذا كان " بلمس وقبلة ومضاجعة " بلا حائل لأنه إنزال بمباشرة << لا فكر >> وهو إعمال الخاطر في الشيء << ونظر بشهوة >> إذا أمنى بهما أو بضم امرأة بحائل بشهوة وإن تكررت الثلاثة بها إذ لا مباشرة << فأشبه الاحتلام>>)
ما رأيه بهذا؟؟

الفقه على المذاهب الأربعة – الجزيري- كتاب الطهارة. مباحث الوضوء. مبحث نواقض الوضوء. (هذا ولا ينتقض الوضوء بفكر. أو نظر من غير لمس ولو قصد اللذة أو وجدها أو حصل له إنعاظ فإن أمذى<< بسبب الفكر أو النظر>> <انتقض وضوءه بالمذي. وإن أمني وجب عليه الغسل بخروج المني>.)

فأين التبعة على التخيل؟؟ ومن أين أتيت بها أيها المتخيل والآخذ بأحكام الله بالخيال؟ غفر الله للجميع وهدى الجهلة إلى معرفة أحكامه.

نسأل الله أن يوحّد شمل المسلمين ويحسّن في عينهم نور الأخوة والمعرفة الحقيقة للقواسم المشتركة والسكوت عن أسباب الخصام والابتعاد عن اللجاجة فضلا عن الافتراء وسوء النية والعمل.
هل رأيت يا صاحبي أي فقه هذا الذي تنقد وتسب؟ أنه فقه الإسلام العام.وهل رأيت فقهك من فقه الإسلام سنة وشيعة؟ هل اكتشفت مقدار جهلك بالفقه الإسلامي؟ أين اتهامك للفتوى بأنها دين فرويد؟؟

أخوتي الكرام إن هذا التجميع للفتاوى يهدف إلى تأجيج الطائفية ويعتمد مبدأ جهل الناس بالفقه الإسلامي وتنمية معايير يعتقد بأنها إسلامية بينما هي معايير اجتماعية ليست تشريعا إسلاميا. وهذا من جهة الجهل أيضا، فلولا الجهل لما تحولت

المعايير الاجتماعية وسوء الفهم إلى قوانين مقبولة عند المسلم. فعلينا جميعا أن نتفقه في الدين وأن نتعلم طريقة الفقيه ولو بصورة إجمالية في تحديد الحكم الشرعي وكيف يصدر قراره الشرعي المبرئ للذمة. (أرجو قراءة المقدمة لأجوبة الفتاوى فإنها مفيدة في تحديد المشكلة وقراءة هذه الشواهد يزيد من قدرة فهم تلك المقدمة).

أرجو أن يفهم أخوتي الكرام أنه لا يوجد أحرص من الفقهاء الشيعة المؤمنين على تطبيق الشريعة وعلى تنمية الشرف والفضيلة ولكن حين يأتي السؤال في منطقة فراغ من النص الشرعي لا بد من تطبيق القواعد العامة التي أمضاها الشرع الشريف. وهناك الكثير من المسائل التي سكت عنها الشرع الشريف، وليس كما يتصور البعض بأنها مسائل لم تكن موجودة في زمن النص فهذا خطأ، لأن هناك أشياء كانت تمارس في زمن النص وفي زمن رسول الله بالذات ولكن لا يوجد فيها نص محدد وقد مرت علينا بعض القضايا التي لم نجد فيها نص خصوصا عند السنة وهي قضايا معاصرة للرسول كما أن هناك قضايا مستجدة غير موجودة في زمن النص أصلا. والقاعدة العامة هي كل شيء حلال ما لم يرد فيه نهي أو تحريم. ولكن هذه القاعدة لا يتمكن منها الإنسان العامي الخالي من حلية التعمق بالفقه لأن موارد الفراغ يجب أن تكون من النصوص والقواعد والأصول العملية كالاستصحاب. وعليه لا يمكن لمن لم يعرف فن تناول الحكم بتطبيق هذه القاعدة فورا... ولكن لا يجوز لمن يرى تطبيقا للقاعدة بأصولها الشرعية أن يقال له بأنك متساهل في الشرع وما شابه ذلك فان الدليل هو الذي حكمه. فهو معذور مبرئ الذمة أمام المولى سبحانه وتعالى.

وهنا احب أن أشير إلى أمر مهم جدا في اغلب الحوار الطائفي البغيض الذي تفرضه علينا دوائر التفريق ودعاة التمزيق الإسلامي. وهذا الأمر ينبغي أن تفرز له عناوين ومواضيع كثير انبّه لها الأخوة الكرام وهي موضوع التكليف. فأرجو من الأخوة زيادة الأبحاث في هذا الموضوع المهم الذي يراد له التضييع والتمييع. حيث يرسمون للأتباع أشياء يبدو عليها وجوب الاتباع بينما هي خارج حدود التكليف ولا يعطى للمسلم موضوع التكليف وتوابعه من براءة للذمة وغيرها.

حينما يتحاور المسلم مع أخيه المسلم لا بد أن يضع نصب عينيه مسألة مهمة جدا وهي: ما هو تكليف المسلم في القضية المطروحة؟
ويكون الحوار على أساس تحديد التكليف الذي يريده الله منا وفق المنهج الإسلامي؟ وهذا الموضوع يشمل حتى مسألة الإمامة وغيرها بل حتى الأمور الإعتقادية الغيبية حيث يمكن توجيه السؤال التالي: ما هو تكليفنا في ما يجب البحث عنه وما لا يجب في مسألة المعاد وغيرها؟.
فالمسلم إذا سعى لتحديد تكليفه الشرعي سيرى بأن أخيه المسلم الذي يسعى لنفس الهدف معذور حتى لو خالفه في النتيجة التي توصل إليها. وسيراه أخا يجب الارتباط به ويجب إعانته على فهم تكليفه الشرعي أكثر فاكثر لأجل النجاة للجميع من الحساب يوم القيامة, ولكن ومع كل الأسف هذا الطرح لا يتصدى له إلا الشيعة وهم يواجهون ردودا تبكيتية تستخدم الكذب والتزوير الرذيلين لتشويش البحث والابتعاد عن مسألة التكليف والدوران في فلك شبهات ساخرة على مواد صحيحة وثوابت عقلية ونقلية مثبتة عند الجميع وعليها الإجماع الإسلامي، بل إن بعض النقود توجه إلى فكرة مسلمة عالميا وعلمياً بنوع من السخرية والتهويل والتحريف. وهذا وإن دل على إفلاس العارض والمعروض ولكنه يدل بصورة أهم على سوء النية

من قبل العارض وسوء الفهم وضعف المبادئ من قبل المتلقي الساكت. المشكلة إنني لاحظت سكوتا ينتمي إلى "اللا أدري" تجاه معروض كهذا بل هناك في كثير من الأحيان تصفيق واستحسان فيما لو أشكل أحدهم على من يعارضه إشكالا يبدوا محرجا حتى لو كان الإشكال ينطبق على نفس المصفق والعارض. وهذا بالفعل ما نراه في الحوار بين الشيعة والمتهودين الذين ينسفون كل الثوابت السنية في إشكالاتهم على الشيعة فنرى الجهل يحرك البعض (وليس الكل) من شباب أهل السنة بالتصفيق والرضى لما يلحق الشيعي من إحراج بينما المشكلة هي عينها بل متعينة على الفكر السني كما هي على الفكر الشيعي، وخير دليل على ما أقول ما نناقشه من هذه الفتاوى التي تطابق الفتاوى السنية بل لم نجد في بعضها رأيا مخالفا لما ينتقده صاحب الملف. فالجهل في فهم الفقه السني (قبل جهل الفقه الشيعي) هو الذي يحرك هذه الحالة، ومنشأ الحالة نفسها هو الخطأ المنهجي في البحث حيث لا يكلف الإنسان بتحديد تكليفه الشرعي في الفكر والسلوك و إنما يصار إلى التغذية المعلوماتية الجاهزة ويقال للمتلقي هذا ما يجب اعتقاده والتعصب له والتمسك به بنفس طريقة الكاثوليك من استخدام النصوص المبرمجة من قبل الكنيسة ولا تسمح الكنيسة الكاثوليكية بتفسير الكتاب المقدس من طرف الشخص أو أي جهة غير الكنيسة حتى لو كان تفسيرها بالقلوب.

فعلينا إذن الحث على مباحث التكليف ابتداء من حسن التكليف ومرورا بوسائل التحقق المنهجي من التكليف وانتهاء بالتكليف في الموارد المعينة.

أخوتي الكرام.

لقد حدث عندي أن حذف اصل ما طرحه الزميل بو حسن وليس لدّي الآن غير هذه الفتاوى و أتذكر بأن هناك فتوى تتعلق بالتلقيح الصناعي وغيرها. وقد حاولت

الحصول عليها فقيل لي بأنها موجودة في الديوان اليمني ولكنني لم استطع العثور عليها هناك. فمن كان عنده نسخة عنها فأرجو منه أن يضع الجزء الثاني مما طرحه بو حسن لنرد عليها وإذا لم نجدها ففي ما ناقشناه الكفاية وهو نموذج للتعامل مع هذا الخبل الفكري والجهل والأمية الساقطة في تناول اقدس المقدسات الإسلامية وهو الشريعة الإسلامية الغراء بهذا الشكل من التحريف والتزوير والنقد بأسس غير إسلامية أصلا. وليس ببعيد أنها جاءت من مختبرات المخابرات الكافرة كالموساد وغيرها.

تقبلوا تحيات

المنار

الفصل ١٠

ظواهر اجتماعية شيعية يساء فهمها: التطبير أنموذجاً!

بقلم: **العلامة المنار**

٦ مايو ٢٠١٠م

بسم لله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سادتي الكرام

في هذه الفترة تشتد الصراعات المذهبية بشكل ملحوظ، فما أن تهدأ قليلا إلا ونجد أبطال السلفية يثيرونها من جديد وكأن هناك مخططا لعدم تهدئة الأمور بين المسلمين. ويبدو أن السكوت وعدم التوضيح أصبح بنفسه مشجعا لهؤلاء على التطاول وتأجيج الفتن.

وقد قررت أن أتبرع بتوضيحات مختصرة لبعض الأمور المستحدثة الهامشية التي شاءت السلفية وأتباعها أن تجعلها من أساسيات التشيع وتنتقدها وتشتم الشيعة والتشيع على أساسها.

فإن لقي تبرعي رضىً من الأخوة الشيعة فذلك بحمد الله ومنه وإن لم يلق ترحيبا فهذا رأيي ولا أطرح إلا ما أعرف.

بين الفترة والفترة وخصوصا قبل شهر محرم أو أثناءه أو بعده قليلا تندفع جيوش السلفية الآيلة للسقوط بإغراق المجتمعات بمواضيع مثل التطبير ومواكب العزاء والجنزير والحسينيات وما شابه ذلك من المواضيع فيتناولها المتناولون بكثير من التشويش والسطحية والإساءة.

وقبل أن أجيب أود أن اطرح فكرة ونصيحة للسلفيين ليفهموا ما أقول. فأقول لهم بأن هذه الهجمات على الشيعة بهذا الشكل سيقلب الموازين ليس عليكم فقط (فأنتم قيد الشطب العالمي ومِن أقرب ذوي القربى)، فإذا كنتم مخلصين لمذاهبكم فعليكم أن تحسبوا عواقب ما تفعلون للمستقبل. ولعلكم تجهلون (وهذا ليس عجيبا) أنه لحد هذا التاريخ لا يوجد هناك مؤسسات شيعية هجومية على المخالفين وكل ما هو موجود بضع مؤسسات دفاعية اغلبها شبه خامل ولا تقوم بالدفاع كما يجب. والبقية مجرد أشخاص عاديين مثلي و أمثالي غير متفرغين لمثل هذه الأعمال. وسلوككم شديد الحركة سوف يجابه بردة فعل قوية قد تبدأ بعد عشر سنوات أو اكثر فيما لو استمر هذا النهج التخريبي منكم. وسيكون الوضع مؤلم وستكونون بحالة لا تعرفون رأسكم من رجليكم. وهذه ليست نصيحة عادية أو حبا بالسلام فأنا شخصيا أراكم تستحقون هجوما كبيرا ولهذا لن يضيرني أبدا زيادة مواضيعكم التحرشية وكثرة هذيانكم فهذا مما سيسرع من توقعي بإنشاء مؤسسات هجومية أقوى من مؤسساتكم ألف مرة وأنا اعرف ما أقول وليس هذا للدعاية وأسأل الله أن يهدي على أيدكم المسؤولين الشيعة ليقرروا بدء الهجوم الفكري وسترون المصائب. ولعل مثال العاملي حفظه الله خير دليل على ما أقول , فهو من الواضح عليه غير متفرغ للدفاع فضلا عن الهجوم على فكر المتهجمين العدوانيين ولكنه بعد عدة سنوات من الحوار التبرعي على النت قد لا يتجاوز الخمس سنوات بدأ بمشروع شخصي للهجوم وهو يحضر

لمشروع الألف إشكال الذي طرح بعضه في شبكة الميزان. وهذا لم يأتي من فراغ إنما أنتم ضغطتم عليه ليتحول إلى الهجوم، ومشروعه هذا غاية في الخطورة حين يكون أساسا لقاعدة بيانات خطيرة ستخضع للتعديل والزيادة والنقصان حتى تستقر بمتانة لا ينفع معها ألاعيبكم المكشوفة وقد يتطور لعشرات آلاف الإشكالات. ولهذا إن كنتم تريدون البقاء الفكري فعليكم أن تفكروا بطريقة ثانية بعيدة عن الاستفزاز وأن تفكروا بطريقة لإصلاح مناهجكم ونفوسكم العدوانية فقد أصبحت غير مقبولة من أقرب المقربين لكم. وأن تبدلوا ثوبكم العدائي للشيعة وتحسنوا من نوع الحوار.وأن تثقفوا أنفسكم بعلوم تحصنكم من هذه الأخطاء السخيفة التي تقعون بها وأن تقرؤوا الفكر السني وزواياه قبل أن تحاولوا الخوض مع الفكر الشيعي الذي لا تفهمون منطلقاته ولا تعرفون مداخله.

وقد يعتب عليَّ بعض أخوتي الشيعة لهذه النصيحة ولهذه القراءة للأحداث -والحق معهم على العتب - ولكن هذه النصيحة ليست بسبب نجاتكم أو تقليل الهجوم علينا فهذا غير منظور عندي و أنا أراكم منقرضين قريبا لانتفاء الحاجة منكم عند الأسياد. ولا خطر أبدا على التشيع، والخطر الحقيقي هو ما يحدق بكم.
ولكن الذي دعاني لهذه النصيحة هو حبي للمسلمين عموما سنة وشيعة وحب الوئام بينهم ولعل بعضكم ينتمي إلى الإسلام ولكنه يغفل عما يقوم به من شرور في قلب المجتمع الإسلامي, وقد تطاله يد الوعي الإسلامي لتنفيه، نتيجة قرار عالمي لنفي الشر المركب في هذه الشخصية العدوانية.

أقول نصيحتي هذه ولا يهمني أن لا تعوها جميعا فلعل هناك واحد يفكر بينه وبين نفسه وربه وهذا يكفي عندي.

نأتي الآن إلى بعض المظاهر الشيعية المتأخرة ونبحث فيها. وسأبدأ بموضوع متشابك جداً حتى عند بعض الشيعة، حيث أن له مؤيدين ومعارضين بالإضافة لكونه موضوعا لشتم الشيعة من قبل أعداء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

إنه موضوع التطبير:

وهو موضوع يستحق التوضيح من وجهات نظر متعددة. وعلى إخوتي الشيعة مؤيدين ومعارضين أن يفهموا ما أقول فإنه في غاية الأهمية لهما بلا استثناء، وهذا ما سأبحثه اختصارا وعليكم الفهم والتفكير العميق. ودعونا من مهاترات الموضوع والتي لا تقوم على معرفة حقيقية للأمر.

مع تحيات

المنار

بسم لله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سادتي الكرام

التطبير:

التطبير لفظ عامي مأخوذ من طبر الشيء بالسكين واللفظ مستخدم في العراق وما جاوره من عرب الجزيرة الشمالية والجنوبية والخليج والأهواز فيقولون طبر الخشبة أو العظم بالطبر (الفأس أو القدوم أو الساطور في الشام) ويقصدون الضرب بالساطور وغيره من الأدوات الحادة، ولكنه بهذا المعنى لم أعثر عليه في كتب اللغة، ولعله لفظ تركي أو من أصول بابلية آكدية لأن طَبَرَ في العربية بمعنى قفز واختبأ. والله أعلم.

ويقصد به فصد أو شرط جلدة الرأس بآلة حادة كالموسى. وهو ما يقوم به بنسبة واحد مما يزيد عن مائة ألف من عدد الشيعة تقريبا.(ففي كل العالم الشيعي يمارس التطبير بضع مئات وقد يصل الى بضع ألوف من أصل أربعمائة مليون) والذي يحاول أعداء التشيع تصعيده إلى الصدارة والى حد العقيدة، كما أن بعض الشيعة المتأخرين يعتقدون أن محاربة هذا الأمر يعد من باب الحرب لأسس التشيع اشتباها منهم. بينما يحاربه بعض الشيعة اعتقادا منهم بأنه عمل مضر بالتشيع ويجلب سمعة سيئة.

وقبل كل كلام أقول بأن هذه الظاهرة هي ظاهرة طارئة لم يُسمع بها قبل ١٣٠ سنة. فليس لها علاقة بالفكر الشيعي من قريب أو بعيد بل ليس لها علاقة بالممارسة الشيعية وقد انتقلت إلى الشيعة عبر حركة صوفية تركية إبّان الحكم التركي وهي سنية المنشأ والرعاية إلى حد ما.

وقبل الكلام عن حكمها وتصويرها بدقة في واقعنا الحالي اقدم نبذة عن أصلها عبر أوثق المصادر الشيعية والروايات المحفوظة.

بعد أن انتشرت دعوة الحاج بكتاش (تركي تبريزي المولد درس في خراسان وأصبح داعية إصلاح في عموم بلاد الأتراك). ووصل انتشار دعوته أن التزم بمبادئها السلطان العثماني السلطان الغازي مراد خان الأول الأشعري ابن السلطان أورخان الغازي وأسس الجيش الإنكشاري في سنة ٧٣٦ هجرية وفق تعليمات السيد محمد الرضوي التبريزي المعروف بالحاج بكتاش. وأسماهم الجيش الجديد (يكي جري) الذي صحف فيما بعد بـ (إنكشاري) وكان وفق تعليمات الحاج بكتاش تأسيس (تكية -صالة) في كل ثكنة عسكرية للتوجيه المعنوي والديني. وبقيت هذه التكيات مرتبطة بالجيش الإنكشاري مدة ثم انفصلت عنها وتحولت إلى صالات مستقلة

للتوجيه الديني (الصوفي في الغالب سني وشيعي) في طول وعرض البلاد العثمانية. غير أنها من جهة ثانية لم تنفصل عن الجيش العثماني حتى بعد انحراف الإنكشارية والقضاء عليهم فقد بقيت التكايا البكتاشية في كثير من ثكنات الجيش خصوصا الجحافل الشرقية والتي قاتلت مئات السنين للجيوش الروسية في القفقاس.

ويبدو أن هذه الثكنات حسب رواية الأتراك عانت في القرن الثالث عشر الهجري من مشكلة عويصة بعد انتشار الأسلحة النارية وهي أن التدريبات بالسلاح الناري الحي تستدعي وفاة بعض الأفراد وهذا مسموح به في الجيوش حسب العرف العسكري الحديث المعمول به لحد الآن. وقد أشكل هذا الأمر على المتدينين في التكايا العسكرية في الجهات الشرقية والتي تحوي على الجنود الشيعة والسنة، وجرت بينهم مداولات أدت إلى ما يلي:

بما أن التدريب العسكري للقتال الحقيقي يستدعي رؤية أشد ما يرعب الإنسان وهو الدم والموت حتى يكون المقاتل جاهزا وغير مبال بما يراه حين المعركة لشد عزيمته فإن الجهات الدينية في التكايا اقترحت أن يقوم بعض الجنود بنوع من حجامة الرأس المكشوفة (الفصد) لأنها غير محرمة وقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدة مرات وفيها أحاديث عن الاستطباب بها. ويكون ذلك بمناسبات دينية فاختاروا أن يكون يوم قتل الحسين عليه السلام وهو يوم عاشوراء. وقد نجح هذا الأمر فعلا في تقوية قلوب الجنود وإزالة بعض عوائق الإقدام في الحرب وهي العوائق النفسية. وهكذا بدأ الانتشار تدريجيا من تكية إلى تكية حتى وصل إلى تكيات خارج حدود الجيش العثماني وهي التكيات الدينية الشعبية المنفصلة عن الجيش الإنكشاري من مدة طويلة. وقد كان الأمر محصورا في تكيات القفقاس وأذربايجان وتبريز وفي نهاية القرن الثالث عشر وصل إلى تكية البكتاشية في كربلاء وبعده بقليل في النجف

الأشرف في العراق أي بحدود سنة ١٨٩٠ ميلادي أو أكثر قليلا. ولكنه كان في تكيات البكتاشية في مصر قبل ذلك ببضع عشرات السنين وكان التطبير موجودا في مصر قبل سنة ١٨٧٠م ويتم في باحات مسجد رأس الحسين عليه السلام. ويبدو أنه كان موجودا إلى ما بعد سنة ١٩٠٠م بشهادة بعض المعمرين في مصر لأحد العلماء في النصف الأول من القرن العشرين وقد اخبرني بذلك شخصيا.

المهم لقد فاجأت هذه الحركة علماء الشيعة في وقتها فاستدعوا الأتراك من هيئة إدارة التكية البكتاشية وسألوهم فشرحوا لهم الأمر بأن هذا الأمر إنما وجد لتقوية القلوب وهو لا يحتوي على اكثر من الحجامة ولكن بدون كاسات (فهو فصد) والمقصود به ربط الوجدان الشعبي بحب أهل البيت عليهم السلام مع الفائدة الأساسية وهي تقليل النفرة من منظر الكوارث وبشاعة الحروب. بالإضافة إلى المعاني المرتبطة بها مثل الاستعداد للفداء والتضحية وبذل الدم رخيصا للعقيدة كما هو لبس الأكفان وإجراء الدماء والهتاف بالتضحية والمحبة لمبادئ الإسلام التي قدم الحسين نفسه من أجلها. فاقتنع الفقهاء بعدم وجود دليل على التحريم وعلى فائدة مهمة جدا وهي تقوية القلوب وإزالة الخوف والمعاني الرمزية فيها. ولهذا سكتوا عنه.

الحقيقة لقد اثبت سلوك التطبير كفاءته في تقوية القلوب وفي التزويد بالشجاعة في مواقف تاريخية كثيرة. ويبدو بأن هذا هو ما لتفت نظر قوى الاحتلال الفرنسي والإنجليزي فقد حاربت هذه القوى هذا الموضوع بكل ما أوتيت من قوة، وصل إلى حد الإعدامات في العراق ولبنان لأجل إيقاف هذه الظاهرة وكلما ازداد المنع ازداد الإصرار وازدادت القناعة بأن المحتلين يخافون من هذه الظاهرة وهي ذات مغزى عسكري يفهمه العسكريون بصورة إيجابية ويعتبرونه من مصادر الممانعة الشعبية

والمقاومة العسكرية الشعبية. وقد استخدم الفرنسيون أسلوبا آخر غير المنع وهو أسلوب التشنيع وتهمة التخلف للشيعة نتيجة هذه الحالة ونشروا صور ومقالات للسخرية والسب والشتم. وقد وصل هذا التشنيع لبعض الفقهاء الذين لا يعرفون خلفيات الأمور فاستفظعوا التشنيع وقالوا بالحرمة بعنوان ثانوي لأنه يؤدي إلى الشنعة. ولكن بقية العارفين لم يلتفتوا إلى هذا الحكم لوجود قصور في مقدمات الحكم ظاهرة فإن المشنعين وهم من المسيحيين الذين لديهم كنائس رهبانية يقومون فيها بتعذيب أنفسهم بما هو مستبشع وينتشر بينهم رجال السيرك الذين يدخلون السيوف في وجناتهم ومنهم من يدخل الشيش في البلعوم.

وكذلك فأنهم يهيجون بمقالاتهم رجال السنة... والسنة عندهم في وقتها التطبير في تركيا ومصر والقفقاس وبنفس المناسبة وبنفس الشروط وعندهم بعض الحركات الصوفية التي يعملون بها الأعمال السحرية وتعذيب النفس وغرز السكاكين في البطون وغير ذلك ولا يستنكره منهم أحد. فالقضية إذن تتعلق بالتفكير العسكري من هذا التطبير الذي استمر رغم سقوط الدولة الراعية للتكية البكتاشية.

واليوم نحن نعرف أهمية التطبير جيدا, حين واجهنا العدو الصهيوني الخبيث. حين عرفنا ونظرنا بأم أعيننا بأن خير من يقدم على الإنقاذ أو القتال هم من يعيش حالة التطبير سواء كان ناظرا أم فاعلا. وقد حارب الصهاينة التطبير حربا شبيهة بحرب السلفيين له بل قذفوا قنابل على مواكب التطبير وقتل بعض المؤمنين ولم يؤثر ذلك إلا إصرارا على طرد اليهود وقد تم بحمد الله.

وقد جرت أمام عيني حوادث عجيبة في جنوب لبنان أدهشتني مما جعلني أؤمن بعبقرية مخترع التطبير حيث جرت أمامي حوادث قصف وقتل من العدو الصهيوني وكان أشجع الرجال وأسرعهم للإنقاذ وللرد هم أهل التطبير ومشاركيهم. بينما مثلي

ممن لا يستطيع النظر إلى المتطبرين لا أستطيع نفسيا النظر إلى الأجسام المقطعة والبيوت المهدمة على أهلها. ولهذا عرفت أن لا مفر في هذه الزمن الصعب المليء بالشرور أن أنظر للمتطبرين بعد أن كنت لا أستطيع النظر وقد أمرت أولادي أن يأمروا أنفسهم وأولادهم بمشاهدة التطبير بل المشاركة إن رغبوا. لأجل أن يبنوا عقولا قادرة على المقاومة ويزول منهم الخوف ويسارعون في إنقاذ المحتاجين بسخاء نفس وقوة قلب.

وتعسا للذين يريدون للإنسانية الموت وينشرون الرعب والدمار على الآمنين.

ورغم أنوف السلفية (وليدة الشبهات والتكفير وحب المجازر والجرائم.) يجب أن ننظر إلى المتطبيرين لتقوى قلوبنا ونصنع من نفوسنا مقاومة حقيقية للباطل. ونصنع من مجتمعنا مجتمعا لا يهاب الموت ولا يخشى من مجازر الوحوش. وله ممانعة الأبطال في رفض ما لا يقتنعون به. حتى لو كنا غير مقتنعين بالتطبير.

حكم التطبير:

لولا شبهة الشنعة التي آمن بها بعض الفقهاء فهو لا يحتوي على أكثر من عمل عمله رسول الله عدة مرات بشهادة أحاديث الفريقين بل جوّز بعض أهل السنة الحجامة للمحرِم. والحجامة تكون في الكاهل والأخدعين (عرقان في جانبي العنق) والرأس وهي مندوبة حسب بعض الروايات وقيل فيها فوائد صحية. وقد قلنا أن الشنعة إنما هي لمنعنا مما فيه منفعة الأمة الإسلامية وضرر القوى الكافرة المهيمنة. ولهذا فمثل هذه الشنعة غير معتنى بها عقليا. ومن اعتنى بها وقال بأنها لازمة ملزمة فهو يوجه نصيحته لمقلديه حسب قواعد سلوك الفقهاء بتوجيه نصائحهم الثمينة بحسب ما يتوصل إليه بنظره الشريف.

وما تمسك به بعضهم للضرر فذلك مردود فهو من قبيل لا يجوز إجراء عمليات جراحية لأن بعضهم تضرر بها؟ وهذا واضح البعد، ووجه الشبه هو النص على كون الحجامة علاجا و التطبير نفس الحجامة في حقيقتها فهو من باب العلاج أيضا. وقد أعتبر بعض فقهاء السنة مجرد التشريط بالموسى هو بديل للحجامة فقال فيما لا يفطر الصائم: (فأمور منها الفصد ولو خرج دم، ومنها التشريط بالموسى بدل الحجامة للتداوي) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري. الجزء الأول. كتاب الصيام. ما يوجب القضاء دون الكفارة وما لا يوجب شيئاً

ولا أريد هنا أن اشرح أحكام الضرر وحدودها. ونحن نطالب المشنعين من السلفيين وأمثالهم أن يأتونا بدليل فقهي على المنع أو عليهم أن ينتهوا من شتائمهم الحيوانية. ومن لا يستطيع أن يأتي بدليل حرمة فعليه أن يلزم بيته ويسكت.

وفي المقابل فهناك من حاول الاستدلال على استحباب التطبير بما فعلته مولاتنا زينب عليها السلام ريحانة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حسب رواية ضرب رأسها بالمحمل وشج جبينها. وهذا الفعل لا يستفاد منه أكثر من الإباحة وعذر من وقعت عليه مصيبة بهذا الحجم كما وقع للسيدة زينب عليها السلام بمصابها بريحانة رسول الله وثقل أهل الإسلام.

وأعتقد أن لا حاجة لهذا الاستدلال في حلية نفس الفعل لأن نفس الفعل وهو الحجامة والفصد مباح ومحبوب بذاته في الشريعة الإسلامية ولا خلاف في ذلك، ولكن يمكن أن يستفاد من الحديث صحة الربط بين التطبير وبين حب الحسين وإظهار الجزع عليه و هذه الحادثة كاشفة بنفسها عن واقعية إظهار الجزع على الحسين، وقد صدر ممن قال لها الإمام زين العابدين عليه السلام: يا عمة أنت

عالمة غير معلمة. وهي صحابية جليلة وراوية عظيمة وفقيهة أهل البيت عليها وعليهم السلام.

وقد يتساءل بعضهم كيف يصوّر المتطبرون الربط بين التطبير وبين ولائهم للإسلام؟

هذا أمر بسيط يراه أبسط الناس، فإن نفس إظهار مظاهر الاستعداد للتضحية والفداء من لبس الكفن واستخراج الدم الذي يصور لنفس الفاعل فضلا عن الناظر بأنه حالة استعداد تام لبذل الغالي والرخيص من أجل مبادئ الإسلام التي ضحى من أجلها سبط رسول الله وريحانته بمهجته وعياله بالغالي والنفيس ولم يهن ولم ينكل لمبادئ الإسلام. إن هذا الربط ليس ربطا بعيد التصور وليس خيالا، ففي هذه الأزمان يعبّر في كثير من الأحيان بلبس الكفن وتوقيع وثيقة بالدم عن الاستعداد للتضحية أو التعبير عن الموت كما هو حال الكثير من المظاهرات الداعية للسلم ونبذ التسلح أو في حالة الحروب والتهييج الشعوب، وهذا يدل من ناحية ثانية على أن التطبير ليس هو الحالة الوحيدة للتعبير عن الفداء للإسلام فهناك آلاف الصور للتعبير، وحين لا نكون بحاجة إلى التطبير فهناك طرق أخرى للتعبير متعارف عليها بين الإنسانية.

وهذا في مجال التعبير عن الحالة ولعل التطبير يزيد فيه التعبير إلى درجة الممارسة لحالة الفداء والاستعداد للتضحية، والممارسة أقوى تعبيرا من الرمز كما هو معلوم، فنحن الآن لا نستطيع أن نخفي سرورنا بزوال الخوف من قلب الشعب الفلسطيني من الطغمة الصهيونية وتعبير هذا الشعب عن إرادة الرفض التعامل مع الدم والبارود والنار وإظهار روح التضحية مما يبشر بأن حق المسلمين سوف يسترجع على أيدي هؤلاء المتطبرين عمليا على يد القوات الغازية والمجاهدين بأنفسهم وأموالهم وما يعز على الإنسان. فألف تحية إكبار وإعزاز للشعب الفلسطيني. الذي يزيدنا بمنظر

دمائه وحروقه إصرارا على النصر وعلى طلب الحق الشرعي المهدور بقرارات دولية جائرة أنشأت الكيان الغاصب.

وهنا أوجه الكلام إلى اخوتي الشيعة:

أيها المعارضون لا تعارضوا أمرا فيه مصلحة لكم. ولا تكونوا عونا لأعدائكم على أمر فيه عزكم. على انه ليس ضروريا ولا قيمة له من ناحية فقهية. وعلينا أن نحترم رأي الفقهاء الذين لا يرون في ذلك قيمة لضرر أو تشنيع مفتعل.

أيها المؤيدون يوجد بينكم الآن من يقول بأن شتم التطبير هو تنصل عن التشيع وعن حب أهل البيت وعداء لهم، وهذا خطأ ووهم كبير، فهو فكرة مستحدثة لها ظروف آنية.
ولا يحق لنا اعتبار المستحدثات شبيهة بالأصول فهذا خلاف التشيع وخلاف محبة أهل البيت عليهم الصلاة والسلام. وعليكم أن تحسنوا الجواب لمن يعترض، وعليكم احترام الفقهاء الذين يرون أن في التطبير الضرر والشنعة وإن كانوا قلة قليلة جدا.

نحن رأينا أن خير التطبير - بعد كونه حجامة - إنما هو من جهة تقوية القلوب واحتواء عناصر المقاومة بين جوانح المؤمن. فإذا كان التطبير مصدر خلاف فهذا نوع من الإضعاف لجماعة المؤمنين. فلا بد من معالجة ذلك وتحويل السلبيات إلى إيجابيات، فغاية ما يمكن أن نتحاور حوله هو أن نضع ضوابط فلا نزيد أعداد المتطبرين عما هو عليه عنادا، ولا نسمح لتطبير الأطفال حتى يبلغوا وهم من يتخذ القرار. وأن نجعل التطبير بين الأخوة الشيعة فقط ولا يسمح بالتصوير والمقالات الصحفية فهو أمر داخلي لا دخل لأحد به خصوصا وهو مختلف فيه في المجتمع الشيعي. والسماح بالتصوير يقوي رأي من يقول بالشنعة. رغم أن رأيي بأن الصور لها

مفعول قريب من الواقع فلا مشكلة ولكن احترام رأي من يقول بالشنعة مما تقتضيه الأخلاق ومنهج التمسك الديني.

وأقول للسلفيين كلما زدتم من عرض الصور علينا، فإننا نرتاح لذلك وننظر إليها لتتقوى قلوبنا ونتقي من شروركم. وسنشكركم تمام الشكر. فتقبلوا شكرنا سلفا، وإذا أسأتم الأدب في التعليق فكل إناء بالذي فيه ينضح. ولا أنصحكم بالتطبير حتى لا يزول خوف إسرائيل من قلوبكم فذلك مضر بمبادئكم.

ولكن يجب أن تعلموا بأن التطبير لا دليل على حرمته سلفيا ولو كان دليلكم هو حرمة تقوية قلوب أهل البدع (كما تسمونهم) بذلك. فنقول موتوا بغيضكم. ودليلكم هواء وفراغ وهو أدعى للتمسك بالتطبير من تركه. لأنه يزعجكم ويقوي شوكة من تكرهون وهذا فيه رضا لله تعالى وحبيبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشفيع المنقذ لأمته حيا وميتا.

تقبلوا تحياتي

المنار

بسم لله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سادتي الكرام

ملحق:

لمن يتشدق ويقول بأن الحجامة لا علاقة لها بالتطبير من جهة الفعل أو يقول بأن الحجامة في الرأس لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فهذه بعض

النصوص بلا تعليق تكفي لبيان ضلال من يكفر الشيعة لأن بعض مئات من أصل مئات الملايين يعمل بالحجامة الجماعية وهذه الحجامة فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قبل كل شيء أحاول أن أبين - لمن لا يعرف ما هي الحجامة وما هو التطبير؟- ما هي العلاقة بين الاثنين؟

التطبير كما قلنا هو شرط جلدة الرأس بآلة حادة كالموسى يخرج بها الدم.

والحجامة والفصد لها نفس الصورة ونفس المضمون.

وقد يسأل سائل فيقول بأن القصد من الحجامة والفصد الاستطباب بينما هذه لم يقصد منها ذلك، فأقول بأن الاستطباب يحصل بحصول نفس خروج الدم وهو أمر وضعي تكويني لا يحتاج إلى نية تكليفية فهو كما لو أشتبه المريض فشرب الدواء بدل الماء فحصول التداوي حصل تكويناً، كما يمثل الفقهاء بزوال النجاسة الخبثية بمجرد الغسل حتى لو كان اشتباها أو اضطرارا، فلا علاقة للنية بالاستطباب.

ثم أن التطبير لا يأخذ مشروعيته الإباحية من الحجامة لأنه بنفسه لا مانع منه وكل ما لم يمنع منه الشرع فهو حلال، نعم مشروعية الندب للحجامة ينطبق على التطبير قهرا لأنه من بابه موضوعا وليس قياسا، فلا يبعد أن يشمله الندب لوحدة الموضوع واتحاد العنوان.

والوحدة تعرف بوحدة المآل والغرض ووحدة الصورة وكلاهما واحدة في الحالتين، على أن بعضهم كما صرح لي يقصد الاستطباب وقد قال لي بأنه إذا لم يفعل ذلك سنويا فأنه يشعر ببعض التوعك الصحي وهذا يدل على اتحاد القصد عند بعضهم بل أدعى أحدهم بأن هذه مقولة أغلب العائدين للتطبير، بالإضافة للتعبير عن النصرة

والاستعداد لبذل الدم والشهادة في سبيل الحق والعدل الذي جسده الحسين عليه السلام في قضيته العادلة التي كانت بمثابة هزة كبرى لكل محاولات محو الإسلام وإعلان كذب الرسالة المحمدية.

وهذه بعض النصوص في الموضوع معنونة بعناوين عامة.

ما معنى الفصد والحجامة؟

الفصد: هو قطع عرق مخصوص وإخراج الدم منه، وله عروق خاصة.

الحجامة: هو تشريط اللحم بموسى حاد ومص الدم بمحجمة خاصة، ولها أماكن متعددة وتشترك مع الفصد عمليا في حجامة الأخدعين وهما عرقا الرقبة وهو فصد ويسمى حجامة.

صحيح البخاري، للإمام البخاري: الجزء الأول.١ - بدء الوحي.١ - باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
(ليتفصد) يسيل، من الفصد وهو قطع العرق لإسالة الدم،

لسان العرب، للعلامة ابن المنظور: متن الكتاب: لسان العرب.
فصد: الفصدُ: شَقُّ العِرْقِ؛ فَصدَه يَفْصِدُه فَصْداً وفِصاداً، فهو
مَفْصُودٌ وفَصِيدٌ. وفَصَدَ الناقةَ: شَقَّ عِرْقَها ليستخرِجَ دَمَهَ
فيشرَبَه. وقال الليث: الفَصْدُ قطع العُروق

لسان العرب
والحَجْمُ: المَصّ. يقال: حَجَمَ الصبيُّ ثَدي أُمه إذا مصه.
وما حَجَمَ الصبيُّ ثدي أُمه أَي ما مَصَّه. وثَدْيٌ مَحْجوم أَي ممصوص.
والحَجَّامُ: المَصَّاص. قال الأَزهري: يقال للحاجم حَجَّامٌ لامْتِصاصه فم

المِحْجَمَة، وقد حَجَمَ يَحْجِمُ ويَحْجُم حَجْماً وحاجِمٌ حَجُومٌ ومِحْجَمٌ رَفيقٌ.
والمِحْجَمُ والمِحْجَمَةُ: ما يُحْجَم به. قال الأَزهري: المحْجَمَةُ قارُورَتُهُ، وتطرح الهاء فيقال مِحْجَم، وجمعه مَحاجِم.

كنز العمال للمتقي الهندي: المجلد العاشر. ذيل الأدوية.الحديث رقم: ٢٨٤٩٣- عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بالحجامة والافتصاد (الافتصاد: الفصد: قطع العرق، وبابه ضرب، وقد فصد وافتصد. المختار ٣٩٧. ب).

الحجامة في الرأس وفعل رسول الله لها, وقيل فعلها وهو محرم لشقيقة ألمت به.

صحيح البخاري، للإمام البخاري: الجزء الأول. ٣٤ - أبواب الإحصار وجزاء الصيد. ٢٢ - باب: الحجامة للمحرم. الحديث رقم:
١٧٣٩ - حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان بن بلال، عن علقمة بن أبي علقمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن بحينة رضي الله عنه قال:
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم، بلحي جمل، في وسط رأسه.

صحيح البخاري، للإمام البخاري وجدت في: الجزء الرابع. ٧٩ - كتاب الطب. ١٤ - باب: الحجامة على الرأس. الحديث رقم:
٥٣٧٣ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني سليمان، عن علقمة: أنه سمع عبد الرحمن الأعرج: أنه سمع عبد الله بن بُحَينة يحدث:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بِلَحْيِ جمل من طريق مكة، وهو محرم، في وسط رأسه.
وقال الأنصاري: أخبرنا هشام بن حسان: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في رأسه.

صحيح البخاري، للإمام البخاري: الجزء الرابع. ٧٩ - كتاب الطب. ١٥ - باب: الحجم من الشقيقة والصداع. الحديث رقم:
٥٣٧٤ - حدثني محمد بن بشار: حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس:
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم، من وجع كان به، بماء يقال له لحْيُ جَمَلٍ.
وقال محمد بن سواء: أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه، من شقيقة كانت به.

صحيح مسلم الجزء الرابع. ٣٩ - كتاب السلام. ٢٦ - باب لكل داء دواء. واستحباب التداوي. الحديث رقم:
٧٦ - (١٢٠٢) حدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي. حدثنا حبان بن هلال. حدثنا وهيب. حدثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس؛
أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم. وأعطى الحجام أجره. واستعط
[ش (استعط) أي استعمل مع السعوط بأن استلقى على ظهره، وجعل بين كتفيه ما يرفعهما، لينحدر رأسه الشريف، وقطر في أنفه ما تداوى به ليصل إلى دماغه ليخرج ما فيه من الداء بالعطاس].

الجامع الصغير. لجلال الدين السيوطي: المجلد الثاني. الحديث رقم:
١٩٦٢- إن الحجامة في الرأس دواء من كل داء: الجنون والجذام، والعشا، والبرص، والصداع
التخريج (مفصلا): الطبراني في الكبير عن أم سلمة
تصحيح السيوطي: ضعيف

الجامع الصغير. لجلال الدين السيوطي: المجلد الثالث.فصل: في المحلى بأل من حرف الحاء.الحديث رقم:
٣٧٨١ - الحجامة في الرأس هي المغيثة، أمرني بها جبريل حين أكلت طعام اليهودية
التخريج (مفصلا): ابن سعد عن أنس

الجامع الصغير. لجلال الدين السيوطي: المجلد الثالث. فصل: في المحلى بأل من حرف الحاء. الحديث رقم:
٣٧٨٣ - الحجامة في الرأس: من الجنون، والجذام، والبرص، والأضراس والنعاس [أي تنفع من الجنون و...].
التخريج (مفصلا): العقيلي في الضعفاء عن ابن عباس الطبراني في الكبير وابن السني في الطب عن ابن عمر
تصحيح السيوطي: ضعيف

حديث في حجامة الرأس متشابه في كتاب شيعي (الكافي) وكتاب سني (فيض القدير).

الكافي جلد: ٦ (باب الظروف). الحديث رقم:
١٦٠ - سهل بن زياد، عن ابن فضال، عمن ذكره، عن أبي عبدالله قال:
الحجامة في الرأس هي المغيثة تنفع من كل داء إلا السام (٣)، وشبر من الحاجبين إلى
حيث بلغ إبهامه ثم قال: ههنا (٤).

فيض القدير، شرح الجامع الصغير، للإمامِ المناوي: الجزء الثالث. - فصل في المحلى بأل من هذا الحرف [أي حرف الحاء].. الحديث رقم:

٣٧٨١ - (الحجامة في الرأس هي المغيثة) أي تسمى المغيثة من الأمراض والأدواء (أمرني بها جبريل حين أكلت طعام اليهودية) يعني الشاة التي سمتها له زينب اليهودية بخبير وقالت: إن كان نبياً لم يضره وإلا استرحنا منه، قيل: قتلها وقيل: لا.

موطأ الإمام مالك]. المجلّدُ الثَّاني (كتاب الحج (١)). ٧٢ - (باب المحرم (١) يحتجم).

الحديث رقم:

٥٢٠ - أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أنّ (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فوق رأسه وهو يومئذ محرم بمكان (٣) من طريق مكة يقال له: لَحيُ جَمَل.

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا بأس بأن يحتجم الرجل وهو محرم، اضطُرَّ إليه (٤) أو لم يُضطَرَّ إلا أنه لا يحلق (٥) شعراً وهو قول أبي حنيفة.

حاشية السندي على النسائي، للإمام السندي: الجزء الخامس. ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج.

١٤٢٦ ـ باب الحجامة للمحرم. وجدت الكلمات في الحديث رقم:

٢٨٣٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

قال السندي: قوله: «احتجم وهو محرم» تجوز الحجامة للمحرم عند كثير بلا حلق شعر لكن سيجيء أنه احتجم في الرأس والحجامة لا تخلو عادة عن حلق فالأوفق بالحديث أن يقال: بجواز حلق موضع الحجامة إذا كان هناك ضرورة والله تعالى أعلم.

حاشية السندي على النسائي، للإمام السندي: الجزء الخامس. ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج.

١٤٢٩ ـ باب حجامة المحرم وسط رأسه. الحديث رقم:

١٤٢٩ ـ باب حجامة المحرم وسط رأسه

٢٨٤١ ـ أَخْبَرَنِي هِلاَلُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ خَالِدٍ وَهُوَ ابْنُ عَثْمَةَ قَالَ: حَدّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ: أَنّهُ سَمِعَ الأَعْرَجَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدّثُ: أَنّ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَسْطَ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكّةَ».

سنن ابن ماجه. للإمام ابن ماجه: الجزء الثاني. ٣١- كتاب الطب. (٢١) باب موضع الحجامة.

الحديث رقم:

٣٤٨١- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ. حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ الأَعْرَجَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يَقُول: احْتَجَمَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم بِلَحْيِ جَمَلٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسْطَ رَأْسِهِ.

[ش - (بلحى جمل) في النهاية: موضع بين مكة والمدينة. وقيل: عَقَبة. وقيل: ماء.]

سُنَنُ أبي دَاوُد، للإمامِ أبي دَاوُد: الجزء الأول. ٥ـ كتاب المناسك. ٣٦- ت/٣٥ م باب المحرم يحتجم.الحديث رقم:

١٨٣٦. حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه مِنْ داءٍ كان به.

سُنَنُ أبي دَاوُد، الإمامِ أبي دَاوُد: الجزء الثاني. ٢٢. كتاب الطب. ٣- ت/٣ م باب [في] الحجامة. الحديث رقم:
٣٨٥٨. حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، ثنا يحيى يعني ابن حسان ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي، ثنا فائد مولى عبيد الله بن عليّ بن أبي رافع، عن مولاه عبيد الله بن عليّ بن أبي رافع، عن جدته سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت:
ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وَجعاً في رأسه إلا قال: "احتجم" ولا وجعاً في رجليه إلا قال: "اخضبهما".

ومن باب الرد على ضعف بعض طرق روايات فضائل الحجامة قال العسقلاني:

فتح الباري، شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني كِتَاب الطِّبِّ. باب الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ.
ولكن قال الأطباء: إن الحجامة في وسط الرأس نافعة جدا، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعلها كما في أول حديثي الباب وآخرهما وإن كان مطلقا فهو مقيد بأولهما، وورد أنه صلى الله عليه وسلم احتجم أيضا في الأخدعين والكاهل أخرجه الترمذي وحسنه وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم.

أقول: يشبه أن يكون جواب العسقلاني على ضعف بعض طرق روايات الفضائل هو الجمع بين نفس فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للحجامة طلبا لزوال العلة وبين قول الأطباء بالنفع والفضيلة الصحية. فإما أن يتقوى الضعف بهذا يعتبر نفس النفع ثابت حتى مع ضعف الطرق لأن قول الأطباء بالنفع وفعل الرسول بناءً على النفع يكفي في ثبوت الفائدة بغض النظر عن صحة السند فتكون قضية خارجية ليست من اختصاص علم الحديث.

متفرقات:

موطأ الإمام مالك. (كتاب الحج). ٧٢ - (باب المحرم يحتجم).
ودلّت هذه الأحاديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقاً (وقال ابن قدامة: أما الحجامة إذا لم تقطع شعراً فمباحة من غير فدية في قول الجمهور لأنه تداوٍ بإخراج دم فأشبه الفصد وربط الجرح، وقال مالك: لا يحتجم إلا من ضرورة، وكان الحسن البصري يرى في الحجامة دماً. المغني ٣/٣٠٥)، وبه قال عطاء ومسروق وإبراهيم وطاوس والشعبي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: ما لم يقطع الشعر، وقال قوم: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة، رُوي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك، كذا في "عمدة القاري".

فتح الباري للعسقلاني وجدت في: المجلد العاشر. كِتَاب الطِّبِّ. باب الْحِجَامَةِ مِنْ الدَّاءِ.
الشرح: قوله: (باب الحجامة من الداء) أي بسبب الداء.
قال الموفق البغدادي: الحجامة تنقي سطح البدن أكثر من الفصد، والفصد لأعماق البدن، والحجامة للصبيان وفي البلاد الحارة أولى من الفصد وآمن غائلة، وقد تغني عن كثير من الأدوية، ولهذا وردت الأحاديث بذكرها دون الفصد، ولأن العرب غالبا ما كانت تعرف إلا الحجامة.
وقال صاحب الهدى: التحقيق في أمر الفصد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج، فالحجامة في الأزمان الحارة والأمكنة الحارة والأبدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع، والفصد بالعكس، ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد.

فيض القدير، شرح الجامع الصغير، للإمامِ المناوي: الجزء الأول. حرف الهمزة. الحديث رقم:

٢٣٠ – (احتجموا) إرشاداً لا إلزاماً (لخمس عشرة أو لسبع عشرة أو لتسع عشرة أو إحدى وعشرين) من الشهر العربي. قال ابن القيم: هذا موافق لإجماع الأطباء أن الحجامة في نصف الشهر وما بعده من الربع الثالث من أرباع الشهر أنفع من أوله ومن آخره لغلبة الدم حينئذ الذي جعله علة للأمر بها وخص الأوتار لأنه تعالى وتر يحب الوتر، نعم محل اختيار هذه الأوقات إذا أريدت لحفظ الصحة فإن كانت لمرض فعلت وقت الحاجة كما يفيده ما يجيء انتهى...يتبع -

تابع - <تنبيه> قال أهل المعرفة الخطاب بالحجامة لأهل الحجاز ومن في معناهم من الأقطار الحارة لرقة دمائهم وميلها لظاهر البدن بجذب الحرارة لها إلى سطح البدن وقد أوضحه بعض الفضلاء فقال إنما لازم المصطفى صلى الله عليه وسلم الحجم وأمر به دون الفصد مع أن الفصد ركن عظيم في حفظ الصحة الموجودة ورد المفقودة لأن مزاج بلده يقتضيه من حيث إن البلاد الحارة تغير المزاج جداً كبلاد الزنج والحبشة فلذلك يسخن المزاج ويجف ويحرق ظاهر البدن ولهذا اسودت أبدانهم ومال شعرهم إلى الجعودة ودقت أسافل أبدانهم وترهلت وجوههم وخرج مزاج أدمغتهم عن الاعتدال فتظهر أفعال النفس الناطقة فيهم من نحو فرح وطرب وخمد وصفاء صوت والغالب عليهم البلادة لفساد أدمغتهم وفي مقابلها في المزاج بلاد الترك فإنها باردة رطبة تبرد المزاج وترطبه وتجعل ظاهر البدن حاراً لأن الحرارة تميل من ظاهر البدن لباطنه هرباً من ضدها وهو برد الهواء كما في زمن الشتاء فإن الحرارة الغزيزية تميل للباطن لبرد الهواء فيجود الهضم ويقل المرض وفي الصيف بالعكس والغرض من ذلك أن بلاد الحجاز حارة يابسة فالحرارة الغزيزية بالضرورة تميل لظاهر البدن بالمناسبة التي بين مزاجها ومزاج الهواء المحيط بالبدن فيبرد

باطنه، فلذلك يدمنون أكل العسل والتمر واللحوم الغليظة فلا تضرهم لبرد أجوافهم وكثرة التحلل فإذا كانت الحرارة مائلة من ظاهر البدن لباطنه لم يحتمل الفصد لأنه إنما يجذب الدم من أعماق العروق وبواطن الأعضاء وإنما تمس الحاجة للحجم لأن الحجامة تجذب الدم من ظاهر البدن فقط فافهم هذه الدقيقة التي أشرف عليها الشارع بنور النبوة ولا تقس عليه ما لا يناسبه من الأحوال.

فيض القدير، شرح الجامع الصغير، للإمامِ المناوي: الجزء الرابع. فصل في المحلى بأل من هذا الحرف. [أي حرف الشين]..الحديث رقم:
٤٩٤١ - (الشفاء في ثلاثة) الحصر المستفاد من تعريف المبتدأ ادعائي بمعنى أن الشفاء في هذه الثلاثة بلغ حداً كأنه انعدم به [ص ١٧٦] من غيرها(١) (شربة عسل وشرطة محجم) الشرطة ما يشرط به وقيل هو مفعلة من الشرط وهو الشق بالمحجم بكسر الميم وفي معناه الفصد وإنما خص الحجم لأنه في بلاد حارة والحجم فيها أنجح وأما غير الحارة فالفصد فيها أنجح

فيض القدير، شرح الجامع الصغير، للإمامِ المناوي: الجزء الرابع. حرف الفاء. الحديث رقم:
٥٩٢٢ - (في الحجم شفاء) لاستفراغه أعظم الأخلاط وهو الدم وهو في البلاد الحارة أنجح من الفصد قال الموفق البغدادي: الحجامة نتقي سطح البدن أكثر من الفصد والفصد لأعماق البدن والحجامة للصبيان في البلاد الحارة أولى من الفصد وآمن غائلة وقد يغني عن كثير من الأدوية ولهذا وردت الأحاديث بذكره دون الفصد لأن العرب ما كانت تعرف إلا الحجامة غالباً وقال ابن القيم: التحقيق أن الحجامة والفصد مختلفان اختلاف الأزمان والمكان والمزاج فالحجامة في الزمان الحار والمكان الحار أولى والفصد بعكسه ولهذا كان الحجم أنفع للصبيان.

الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري: الجزء الأول. كتاب الصيام. ما يوجب القضاء دون الكفارة وما لا يوجب شيئاً.
وأما ما لا يوجب كفارة ولا قضاء، فأمور منها الفصد ولو خرج دم، ومنها التشريط بالموسى بدل الحجامة للتداوي،

المبسوط، للإمام السرخسي: المجلد السابع (الجزء ١٣). [تابع كتاب البيوع]. باب بيوع أهل الذمة.
وكذلك إذا قال الكافر لمسلم أعتق عبدك هذا على ألف درهم يجوز، ويتملكه الكافر ثم يعتق عليه، وهو نظير الفصد فهو جرح لا يجوز الإقدام عليه من غير حاجة، وعند الحاجة يكون دواء.

فقه العبادات على المذهب المالكي، تأليف الحاجّة كوكب عبيد كتاب الصوم [ص ٣٠٢]. الباب الأول [ص ٣٠٣]: تعريف الصوم:. وجدت الكلمات في الفصل:
٧- التطيب نهاراً أو شم الطيب لأنه من جملة شهوة الأنف، والطيب أيضاً محرك لشهوة الفرج. ٨- الحجامة والفصد إذا كان مريضاً وشك في سلامة من زيادة المرض التي تؤدي إلى الفطر، فإن علم السلامة من زيادة المرض جاز له ذلك، أو كان صحيحاً ولم تؤذه الحجامة أو الفصد جاز له ذلك، أما إن علم المريض أو السليم أن الحجامة أو الفصد تزيد في مرضه حرم عليه ذلك. [ص ٣٢٢]

فقه العبادات على المذهب المالكي، تأليف الحاجّة كوكب عبيد
ولا يفطر بالفصد والحجامة " أما الفصد فلا خلاف فيه وأما الحجامة فلأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم.

اللُمَع (أصول فقه شافعي) للشيرازي: -الكلام في القياس. -باب أقسام القياس.
ومنها الاستدلال بالعكس وذلك مثل أن يقول لو كان دم الفصد ينقض الوضوء لوجب أن يكون قليله ينقض الوضوء كما نقول في البول والغائط والنوم وسائر الأحداث. واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال إنه لا يصح لأنه استدلال على الشيء بعكسه ونقضه ومنهم من قال يصح وهو الأصح لأنه قياس مدلول على صحته بشهادة الأصول

فتح الباري، شرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني: المجلد العاشر.
كِتَاب الطِّبِّ. باب السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ.
وفي حديث أنس الآتي بعد بابين " إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري "

خليفة يشفى بواسطة الحجامة:

البداية والنهاية، للإمام إسماعيل بن كثير الدمشقي.: الجزء الثاني عشر. ثم دخلت سنة سبع وستين وأربعمائة.
في صفر منها مرض الخليفة القائم بأمر الله مرضاً شديداً، انتفخ منه حلقه، وامتنع من الفصد، فلم يزل الوزير فخر الدولة عليه حتى افتصد وانصلح الحال، وكان الناس قد انزعجوا ففرحوا بعافيته

طريفة: لقد شرب عبد الله بن الزبير دم رسول الله من الحجامة وفيه دعوى أن من شرب دم رسول الله لا تمسه النار؟؟!!.

هل يفسر هذا منع ذكر اسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الآذان حين حكم مكة والمدينة. تفضل واقرأ:

البداية والنهاية، للإمام إسماعيل بن كثير الدمشقي. الجزء الثامن. ثم دخلت سنة ثلاث وسبعين.

وقد روي من غير وجه: أن عبد الله بن الزبير شرب من دم النبي صلى الله عليه وسلم، كان النبي صلى الله عليه وسلم قد احتجم في طست فأعطاه عبد الله بن الزبير ليريقه فشربه فقال له: ((لا تمسك النار إلا تحلة القسم، وويل لك من الناس، وويل للناس منك)).

كتب ألفت في الفصد والحجامة:

كشف الظنون للحاج خليفة

أرجوزة، في الفصد.

لابن الرفيقة الطبيب، هو: أبو الثناء، سديد الدين: محمود بن عمر الشيباني.

المتوفى: سنة ٦٣٥

كتاب: الفصد، والحجامة.

لبقراط.

نشر اللواء، في مقتضى الفصد والدواء.

في الطب.

لجمال الدين: عبد الله بن علي بن أيوب القادري، المخزومي، الدمشقي.

مختصر.

أوَّله: (الحمد لله الذي أظهر الأسرار... الخ).

ذكر فيه: أنه رسالة.

محتوية على: بيان القصد من الفصد، بسوابقه ولواحقه.

وهي مرتبة على: تسعة فصول، ومقدمة، وخاتمة.

نهاية القصد، في صناعة الفصد.
تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله: محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري، المعروف: بابن الأكفاني، الطبيب، السنجاري، ثم المصري.المتوفى: سنة ٧٤٩.

تحياتي

المنار

بسم لله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الضرب بالجنزير (السلاسل):

لقد سألت أحد العارفين عن أصل هذا الموضوع فقال لي بأن الأصل آت من رياضة إيرانية تمارس في نوادي خاصة أسمها (الزورخانة). وهي رياضة المصارعة. وفي التدريبات لها يعمل عصي خاصة وجنازير يضرب بها البطل لأجل التقوية وشد الجلد والعضلات وهو نفسه يستخدم في المصارعة الحرة الأمريكية. لتقسية جسد المصارع اقترح بعضهم أن يستخدم ذلك لعمل مزدوج وهو تقوية الجسم والتعبير عن الألم على مصاب الحسين عليه السلام.

فما الإشكال في ذلك؟؟

سيقول السلفيون بأن هذا دين ولا بد للدين من دليل قطعي إلى ما هنالك من ترهات. وجوابهم بسيط جدا , وهو أن هذا ليس دينا ولا هم يحزنون، إنما هو رياضة، وهو فعل مبني على الإباحة لعدم ورود نهي فيه، وفيه منافع صحية ويعملها أهل القوة والقدرة الجسدية لزيادة تحملهم. وإذا كان يقصدون ارتباطه بحب أهل

البيت فنقول موتوا بغيضكم فنحن المسلمون أتباع القرآن نصلي على آل محمد يوميا في صلواتنا الخمس تسع مرات وجوبا ونقرأ في كتاب ربنا سبحانه وتعالى: (قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) (الشورى: من الآية٢٣). فمودتهم واجبة والتعبير عنها مباح عندنا وأما أنتم المحرومون من هذه المودة فخصمكم الله ورسوله ولا دخل لنا بكم وجزاؤكم عليهم.

تحياتي

المنار

بسم لله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المواكب:

ما هي ألا مظاهرات شعبية تستنكر الظلم لأهل البيت عليهم السلام يقرأ فيها الشعر والهتافات المزعجة للظلمة.

فما المشكلة فيها؟؟

هل حرمتم المظاهرات؟.

وهل تحرمون التشييع للميت؟!.

أليس هذا نوع من التظاهر بسبب الميت؟؟.

إذا كانت المظاهرة والمواكب محرمة عندكم فلا تفعلوها كما نراها لكم يوميا في التلفزيون في باكستان والسودان غيرها من البلدان.

ثم لماذا تتظاهرون في البلدان التي فيها تسامح ولا تتظاهرون في منابع السلفية؟؟.

هل ذلك بسبب التقية؟؟!.

تحياتي

المنار

بسم لله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشبيه والتمثيلية والدائرة:

وهذه انتشرت في الأربعين سنة الماضية وهي عبارة عن مسرحيات شعبية مؤثرة جاهزة السيناريو.

ما الدليل على حرمتها؟

سيقول السلفيون لمجرد كونها تحتوي فضح قبائح يزيد وبني أمية فهي مستقبحة، ونحن نقول: ملاحتها في ذلك.

حين يكشف ظلم الظالمين الذين آذوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم في حياته وبعد وفاته وآذوا أبناءه وانتقموا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم بقتل أبنائه وحمل رؤوسهم بين البلدان وأخذ عياله بلا حجاب من بلد إلى بلد.. فلعنة الله على من آذى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ولا دليل شرعي عند السلفيين على حرمة التمثيل والفن المسرحي وإلا فليقدموه لنا لنضحك.

تحياتي

المنار

بسم لله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحسينيات:

وهي صالة يؤدى فيها الاجتماعات الدينية والاجتماعية والمناسبات، فالحسينية وهي ناد حسيني ليس لها صفة وأحكام المسجد، ومن المعروف عند الشيعة فإن المساجد هي للعبادة وللدراسة ونشر العلوم ولأجل أن لا يزعج عوام الناس المحصلين من أهل العلم فعليهم أن يجدوا لأنفسهم نواد للاجتماع فكانت الحسينيات.

وأضيف بأن المجتمع الشيعي عادة كثير التواصل ويكون في الغالب له اجتماعات كبيرة بحيث إذا جاءهم خطيب لا يكفيهم مطلقا أي بيت من البيوت لأن الأعداد بالآلاف أو عشرات الألوف دفعة واحدة، فأي بيت يحويهم فلا بد من وجود صالات.

وهذا التلفزيون شاهد عندنا حين أقيمت صلاة الجمعة في إيران لا يوجد مسجد جامع يحوي مليون وربع المليون من المصلين فيضطرون إلى الصلاة في باحة عامة، وهذا لعله غير موجود في المجتمعات السنية - حسب اتصالاتي - ولا أعلم خارج حدود ما رأيت؛ فلم أر صلاة تزيد عن المليون إلا في الحج وهذا له ظرفه الخاص وزمن ومكان خاص، بينما في المجتمعات الشيعية الأمر عام.

وبالمناسبة فقد انتشرت الآن صالات خاصة للأفراح في المجتمعات السنية لتحل مشكلة حجم المشاركين في الأفراح وهذا هو نفس غرض النادي الحسيني أو الحسينية وهو التجمع الاجتماعي الكبير لغرض يتعلق بمناسبات الناس عموماً.

وقد درج الآن بين المسلمين عموما إجراء مراسم العزاء في نوادي الجمعيات الخيرية والصالات العامة حين يجد أصحاب العزاء أنفسهم غير قادرين على استيعاب معارفهم من المعزين ولعل بعضهم ينصب خيمة إضافية أمام داره لتمثل نادٍ متحرك وما أكثر شيوع هذه النوادي المتحركة في بلاد المسلمين الآن وهي تمثل نفس فكرة الحسينية أو التكية وما شابه ذلك، تقام فيها الصلاة جماعة للحاضرين ويجري فيها الذكر القرآني الحكيم وقد ضاف له العظات والترغيب بالنبل والفضيلة، وليس من جرم الشيعة فضيلة السبق إلى فكرة الناد بل ينبغي أن يقدروا لهذه اللفتة الجميلة ذات الطابع الاجتماعي التواصلي.

فهل للسلفية تحريم لهذا؟؟.

مع أنني بنفسي دعيت لأعراس أصدقاء سلفيين في ((صالات)) أفراح!!.

كما قد بادرت لحضور مجالس عزاء لسلفيين في جمعيات خيرية وفي نوادٍ متحركة كالخيمة.

هل هي حلال عليكم وحرام علينا؟؟.

ومنْ مِنا يسمع ما تهذون به؟؟!

صدقوا لا أحد.

تحياتي

المنار

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأخ الكريم المحب لأهل البيت حفظك الله

يجب احترام المجتهدين وما أدى إليه نظرهم الشريف. وقد بينت أن التحريم مبني على أحكام ثانوية. والمرجع إذا مُد له البساط له أن يحكم وفق المصالح والمفاسد الملزمة حسب المعلومات المتوفرة لديه بما يعذره ويعذر مقلديه شرعا وعلى من يقلده أن يلتزم بذلك، وكل فتوى احتياطية يجوز الرجوع فيها إلى مجتهد آخر مع مراعاة الأعلم فالأعلم بشرط أن لا تكون حكما ولائيا أو فتوى بالحكم الاحتياطي لا الاحتياط بالفتوى إذا التزم بذلك مرجع المقلِد.
وعلى المقلِد لأي مرجع كان، أن يحترم رأي كل مجتهد مهما أختلف مع فتوى هذا المجتهد أو ذاك. ولا يجوز للمقلدين أن ينقدوا فتاوى المجتهدين الذين أفنوا أعمارهم بالبحث والتنقيب والسهر وتعب العين والفكر لمجرد أن رأيا لا يعجب المقلِد أو يخالف رأي مرجعه. فهذا يعد من باب الفتن المحرمة شرعا التي لا يعذر المكلف شرعا من ارتكابها.

نسأل الله لنا ولكم جميعا التوفيق للطاعة وأن يبعدنا من المعصية ويبعدنا من نار جهنم والعياذ بالله منها.

مع تحيات

المنار

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

انتظرت أن تثار شبهات حول موضوع الظواهر الاجتماعية الشيعية لأجمعها و أجيب عليها اختصارا للوقت واحتراما لعقل القارئ الكريم.

وقبل أن أجيب أحب أن أؤكد بأنني قد ضمنت كل الأجوبة داخل المقال ومن يشكل فإنما انتقد ما لم يحط به خبرا. وللأسف كانت الإشكالات تحتاج إلى إعادة بيان فقط.

وهناك قراءات خاطئة ظهرت مثل كوني من فسر الظاهرة بأنها تدريب عسكري أو انه من نفس الحجامة بينما هذه أفكار مؤسسيها ونقلت ما أُحطت به، ومثل كوني دافعت عن التطبير دفاع المستميت وما شابه ذلك. بينما كان دفاعي عن الفقه الإسلامي الصحيح الذي لا يختلف عليه فقيهان مسلمان من أي مذهب كانا. فقد بينت أن التحريم إذا كان فهو بعناوين ثانوية قد يشخصها الفقيه المسؤول أمام ربه، وإلا فالأصل الإباحة، وكل هذا التطبيل هو مخالف للشرع الشريف وهو مجرد حركة سياسية واستهجان ممن لا يؤخذ بقولهم. واللطيفة أنهم من يستهجن وهم من يقول اتركوا هذا الأمر لأنه يلزم التشنيع، وهذا دور منهم، فليتركوا التشنيع فلن يكون هناك تشنيع، هذا من جهة، ومن جهة ثانية قد يكون للتشنيع دوارا أيجابيا في قناعة عوام الشيعة بهذا العمل من باب النكاية والتصلب، على أن هناك تساؤلا خطير حول حرص أعداء التشيع على تحسين صورة التشيع، نعم لو صدر هذا الأمر من شيعي فلا نشك في إخلاصه وحرصه ولكن أن يصدر من دوائر السلفية و أعداء التشيع بلغة الشفقة والنصيحة فهذا مثير لكل ريب وشبهة.

والآن نأتي إلى بعض ما يبدو أنها إشكالات.

دعوى وجود القياس الفقهي.

هذه الدعوى لا يجوز أن تصدر ممن يقول بالقياس الفقهي كالأخوة المشكلين، وإذا أرادوا من الإشكال إلقاء الحجة على الخصم فينبغي أن يعرفوا بالضبط ما يقوله خصمهم في الموضوع حتى يلقوا عليه الحجة. ولكن اللطيف في الموضوع بأن الأمر ليس من القياس أساسا سواء بما هو حجة أو بما هو غير حجة، وقد قلت ذلك في الموضوع.

فهناك فرق بين القياس الفقهي الذي هو اتحاد في جزء علة الحكم وبين اتحاد العنوان أو الموضوع أوالتعريف. وهناك فرق كبير بين القياس المنطقي وبين قياس الفقهاء الذي هو التمثيل في باب الحجة.

والشيعة يقولون بأن القياس الفقهي الذي يطرحه الفقهاء ينتهي إلى نتيجة ظنية غير صالحة للجزم بالحكم وإبراء الذمة لأن ثبوت التشابه في جزء من علة الحكم لا ينفي غيره. وهو في الحقيقة يعتمد على الاستقراء الناقص، فالقياس بعلة مستنبطة لا ترتفع قيمته العلمية إلى درجة الظن بل يفيد الإحتمال، ويمكن أن يفيد الظن مثل القيافة ولكنه لا يغني عن الحق شيئا. و أما القياس بعلة منصوصة فهذا في الحقيقة ليس من باب القياس المختلف فيه فهو قياس منطقي تام الحجة وهو معتبر شرعا. فليس كل قياس باطل عند الشيعة.

على كل فهنا لم يجري قياس فقهي، فقد قلنا أن الأصل في الأشياء الإباحة وهذا هو المطبق على كل مستجد، هذا من جهة ومن جهة ثانية فهو بنفسه كفعل ونتائج ينطبق على الفصد والحجامة وهو إخراج الدم تعمدا, وهذا عمل ممضي من الشارع المقدس وهناك نصوص تحث عليه.

فليس هناك علة مستنبطة مشتركة للحكم، إنما هو اتحاد تعريف واتحاد موضوع وهذا بعيد عن القياس الفقهي، ولا حاجة للقياس أصلا ما دام الأصل فيه الإباحة.

والحجامة ليست أمرا تعبديا تحتاج إلى نية وقد قلت ذلك وأكرره الآن إنما هي إخراج الدم بأي صورة كانت. ولا علاقة لكونها فردية أو جماعية أو لكون المحجوم قائما أو قاعدا أو مستلقيا فهذه كلها لا دخالة لها في الموضوع. وكل إشكال على شكلية التطبير والحجامة والفصد إشكال غير علمي. وهو مبني على شكل ثابت وهذا غير موجود وقد أثبتنا ذلك.

دعوى أن التطبير أمر عبادي يحتاج إلى نص:

وهذه من دعاوى السلفية التي لا تستند إلى أي واقع، فلا التطبير أمر عبادي ولا حتى الشعائر الحسينية كلها أمور عبادية، والأمور العبادية التي تحتاج إلى نية وأداء مقنن، معلومة ومحصورة في العبادات مثل الصوم والصلاة والحج وغيرها، وحتى لو قيل تنزلا بأن المستحبات من الأمور العبادية (وهذا خطأ) فإن التطبير لم يدّعِ أحد استحبابه كتطبير إلا إذا فهمنا الحث على الفصد والحجامة بأنه حدث استحبابي فيكون من هذا العنوان، ولكنه غير منظور عند الفقهاء، فيكون كل الكلام تطبيق في غير محله.

دعوى الضرر الصحي

رغم عدم ثبوت ذلك فيمن نعرف مع قلة من يقوم بالتطبير، فهذا لا يعد مشكلة فقهية، وقد قلت ذلك.

فإذا كان مثل هذا الضرر المحتمل -الذي لم نطّلع عليه وقد أطّلع عليه من يدّعي ذلك فقط - يمكن أن يكون محرِّما لمباح فستتوقف أمور إنسانية كثيرة على هذا

النسق، مثل الحلاقة وطبابة الأسنان والطب بصورة عامة وهذا منتهى السخف.
بل يجب أن أُنبّه بأن الحجامة نفسها يجب أن تحرّم لإمكان نقل العدوى خصوصا في السابق حيث لا تعقيم مع استعمال نفس الأدوات للمحجومين وما شابه ذلك من موجبات نقل العدوى. فعلى هذا الكلام فالعلة سارية إن كان من يقول هذا الكلام مقتنعا بذلك، فيكون فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه إشكال من وجهة نظر هذا القائل باعتبار انه فعلَ ذلك وسمح به وهو مما يحتمل فيه نقل العدوى والمرض. وهذا عيب كبير في التفكير.
وللتذكير فإن قاعدة لا ضرر فيها تحقيق دقيق ليس هنا محله. ولو تم تطبيقها على استعمال المضر فيكون حكمها شخصيا بمعنى المنع لمن يعلم ذلك الضرر لا أنه سار على الجميع ما لم يثبت ضرره العام لكل من يقوم به. وكل هذا فيه كلام ورد وبدل.

وبقي أن أقول بأن كل الإشكالات عدا الحكم الثانوي نتيجة الشنعة ما هي إلا تهريج وكلام غير متخصصين وكلام من ليس له علاقة بالفقه عدا سماعه بهذه المصطلحات مثل القياس والضرر والأمر العبادي وما شابه ذلك. وألطفها حكم من يقول أن الأمر الفلاني عندي حرام، فأناشده أن يخاف الله وأن يتذكر النصوص الدالة على أن من أفتى بغير علم أكبه الله على منخريه في النار.

هدانا الله جميعا.

مع تحياتي

المنار

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأخ الكريم هاني سدد الله رأيك

قد يكون ما عندك من وثيقة صحيح، ولكنني لا اعلم به، وبما أنك أخبرت فسأعتبر الخبر صحيحا وسنبني على صحة ما أخبرتنا، ولعله ما عرضته في السنة الماضية، ولكن هذا لا يؤثر في الموضوع، لأن نفس الجرح ليس علة في المرض المميت إنما هو التلوث وما شابه ذلك أو وجود مرض ثان عند الإنسان يجعل من الجرح خطرا على مرتكبه، أو أن يكون الضرب على غير الأصول كأن تكون الضربة ليست بمستوى التطبير و إنما بمستوى إحداث نزيف دماغي (على ضعف هذا الفرض)، وهذا كله يستلزم حكما شخصيا.

وهناك آلاف الوثائق التي تقول بأن هناك حالات وفاة أو مرض شديد نتيجة تلوث في الجرح بسبب حلاقين وأطباء أسنان وعمليات جراحية، فهل نحكم بحرمة هذه الأعمال لما يحتمل أن يؤدي إلى الضرر بطريق الخطأ فيها.

ثم أن هذه الوثيقة لو استنتجنا منها ثبوت الضرر الشخصي المتداخل الأسباب المنهي عنه شرعا وقمنا بتعميم الحكم إلى العنوان، لأدى ذلك إلى تحريم الحجامة وهي جرح متعمد قابل للتلوث أكثر من غيره. وهذا يؤدي إلى تحريم ما أقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله. فالأمر لا يتعدى الحكم الشخصي.
وقد كررت هذا المعنى ثلاث مرات، و أرجو أن لا نحتاج إلى عشر مرات من الإعادة.

يا أخي الكريم
هذه الحالات الفردية لا يبنى عليها حكم شرعي، أما الأحكام بالنسبة للشخص

بموجب أحكام ثانوية فهذا ممكن، فإن من تيقن الضرر من شرب الماء المباح يجب عليه الامتناع، كمن يعطش في الصحراء ويحصل على ماء فجأة فإن أهل الخبرة يقولون بأنه يوجب الأضرار الفورية كالعمى وغيره من ضعف الأعصاب، فلو ثبت مثل هذا الضرر الفوري فلا يجوز له شرب الماء (على رأي من يقول بأن الضرر المنهي عنه هو مطلق الضرر المعتبر عرفا بخلاف من يقول أن الضرر المنهي عنه هو ما كان يؤدي إلى الموت وعلى الفور وبسبب منه).

أما امتناعك بسبب تقليدك، فهذا أمر تحمد عليه وهو الواجب التكليفي للمقلد، وفقك الله للاستقامة واتباع أهل العلم وإبراء ذمتك أمام المولى.

الأخ الحقاني سددك الله

موضوع أذية النفس هو نفس موضوع الضرر وهذا العنوان لو طبق فإنما يطبق على من تأذى بالفعل. بينما يمارس الناس هذا العمل منذ عشرات السنين ولم يثبت أذاه إلا كما قال الأخ هاني بفرد أو اثنين ولنفترض شواهد أكثر مما قاله الأخ هاني فهي بنسبة لا تزيد عن الواحد بالألف بالقطع،

ولكن هل هذا لمجرد الجرح أم لأسباب أخرى تلحق الجرح.

وقد بينت بأن نفس الجرح ليس أذية ولا ضرر إنما ما يلحقه من تلوث وغيره، ولو كان الجرح بنفسه أذية لكان الفصد والحجامة من أذية النفس وقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وهذا برهان منطقي،

الأخ some المحترم

شكرا لك

- أنا أوضحت بأن هذه الأمور لا علاقة لها بأهل البيت عليهم السلام وهي تعبيرات شعبية ذوات منشأ مختلف ومن حق الشعوب أن تعبر عن عواطفها كما تشاء بما يسمح لها فقهها، والبحث إنما هو حولها كحالة تعبير فردي أو شعبي من (جهة فقهية)، وهي مما لا نص فيه والأصل فيها الحل كما هو معلوم بالضرورة. وكان الحديث ينصب على شتم التشيع بعنوان المخالفة للدين بهذه الأفعال، وقد بينت أنه لا مخالفة ولا هم يحزنون. وهذه الهجمة جزء من العداء وعمليات الحرب الفكرية والظلم المستمر والتقّول بلا دليل، فقباحة الظلم ومخالفة الفقه الإسلامي أشد شناعة مما يشنعون به من جرح الناس أنفسهم لأن هذا مباح وذلك محرم، فأين حرمة مخالفة الشريعة -بالتشريع بما لم ينزل الله-، من إباحة جرح الإنسان نفسه؟

- بالنسبة للمقصود بخوف الله من الإفتاء بغير علم فأنت وغيرك مقصود به، هداك الله، حتى لو كانت الفتوى موافقة لما قلت، وذلك لأن صيغة (أنا أحرم) أو (هو حرام عندي) وما أشبه ذلك، هي من صيغ التصدي للفتوى وهذا بنفسه محرّم على غير أهله، أعاذكم الله من الحرام.

فإذا أضفنا له قولك (وإن جوزها الخمينى والخامنئى) فيعني بأنك متصد للفقه كهؤلاء الفقهاء الذين رفعت الكلفة بينك وبينهم، وهذا غريب ممن لا أهلية له كما هو واضح من أساس الطرح عند من يعرف مذاق الفقه والفقيه، فحتى لو كان هناك اختلاف مع فقيه فإن لغة الحوار معه لها طبيعة خاصة.

ثم أن رسالتك لم تكن واضحة، لأنك تريد المنع لمجرد أنه لم يفعله النبي ص وأهل البيت، وهذا لا علاقة له بالفقه من قريب أو بعيد، بل هو عين الخطأ الفقهي، وهو رأي السلفية في تحريم ما لم يفعله السلف حين يشتهون تحريم شيء، وقد قلنا بأن الأصل في الأشياء الحلية والإباحة، وعدم فعل المعصوم أو عدم قوله هو: (عدم

النص)، فتنطبق عليه القاعدة المذكورة. وإلا فأن حياتنا أغلبها اليوم مما لم يفعله المعصوم فيكون كل من أنطبق عليه كلمة إسلام خارجُ على الإسلام عدا أهل البداوة الشديدة، فحياتهم تشبه إلى حد ما حياة القدماء.

- كل توهين للدين وأهله ممنوع شرعا وعقلا، ولكن المشكلة في المصداق وهي محور النقاش.

- لم تكن بقصدي حين قلتُ عن حرص أعداء التشيع على تحسين صورة التشيع كما يدعون.

ولكنك تطرح فكرة غير شيعية وهي التحريم لما لم يفعله المعصوم بل غير إسلامية وهي مما يقول به بعض السلفية.
وقد غيرت لفظا ورد في تعقيبك يدل على أنك لست شيعيا و إنما هاو للعبة الحوار من الداخل. وقد كنت أحتفظ بنسخة مما طرحته أول مرة وكان الأمر واضحا ولكنك انتبهت إليه فعدلته حين طرحته مرة ثانية بعنوان انه نص حرفي. فقد خاطبتنا بقولك: (كتبكم) وقد أزلتها، وهذا يفهمه العقلاء وفقك الله.

فهذا نصك الأول:

(ثانياُ: لى عندكم رجاء
لا تتقولوا على آل بيت النبوة رجاءً اعقلوا ما تنقلون،
وتحديداً اقصد تلك المقولة بان السيدة زينب سلام الله عليها قد خبطت (أو نطحت لست أذكر بالضبط) رأسها الشريف فى الحائط أو ركاب الجمل أو ما شابه.
أيضاً [[كتبكم]] مليئة بأنهن سلام الله عليهن قد شققن الجيوب ولطمن الخدود وما

إلى ذلك
إسمحوا لى أن أعقب على هذه الروايات ومثيلاتها – رغم علمى بعدم جدوى التعقيب –)

وهذا ما أعدته من التعقيب:

(ثانياً: رجاءاً لا تتقولوا على أهل بيت نبيكم
أقصد تلك الرواية التى تقول أن السيدة زينب عليها السلام قد خبطت (او نطحت لا أذكر بالضبط) راسها بالحائط أو المحمل على ما اظن
كما تلك الروايات التى تقول بان عقيلات بنى هاشم قد شققن الجيوب وما على ذلك
إسمحوا لى أن أعقب على هذه الروايات ومثيلاتها (رغم علمى بعدم جدوى التعقيب)...)

ومجمل الطرح مع تجميع بعض فلتات القلم يدل على أنك تحب الحوار من داخل منطق الخصم ولكنك لم تجد ذلك، نسأل الله أن ينورنا بالناس أكثر فلا نظلم أحدا.

الأخ noon١١ المحترم

الموضوع الذي طرحته لا يحتاج إلى تعليق مني، فهو للمبتدئين حيث أن سائلك يحتاج إلى بيان أوليات الفقه ومعنى الاجتهاد وكيف يكون الاختلاف، وما هي مهمة المرجع الفقهي هل هي بيان الأحكام أم المواضيع؟ وسؤال صاحبك ليس بسؤال و إنما استفسار بسيط.

وأؤكد عليك بأن فكرة: أن هذه شعائر و الشعائر تحتاج إلى نص، هذه ماركة مسجلة للسلفية حين يريدون تحريم أمر لهم به رغبة في التحريم، ولا يوجد مثل هذه

العناوين في الفقه، و إنما العنوان هو: ما حكم ما لا نص فيه؟ والأصل فيه الإباحة، ومن قال غير ذلك فعليه أن يلتزم بقوله ويحرّم على نفسه كل مظاهر الحياة الحديثة و بالهناء والتوفيق له.

لقد كثر تكرار نفس الموضوع من دون تفكر بالإجابة فإن كل هذه الأشياء مجاب عنها نصاً في أصل المقالة.

تحياتي

المنار

بسم الله لرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فاتني أن أذكر موضوع التمثيل والتشبيه للمعصوم والمقدسين في التمثيليات.

وهنا احب أن انبه بأن مثل هذه المقالات ليست مقالات فتاوى ولهذا لا يجب أن أُسأل أنا عن الفتوى, بل يجب على من يقلد مرجعا أن يسأل مرجعه ليقتدي به ويضع المسؤولية الشرعية على عاتقه، ولهذا فإن من غير المنطقي أن أُسأل عن الفتيا. وما أجيب به فهو مجرد توضيحات علمية لمآخذ فتوى المجتهدين بما يستطيع فهمه العامي فما أقوله ليس فتوى.

وعلينا احترام فتاوى المجتهدين العظام، الذين لا نفيهم حقهم من إفناء أعمارهم وتعبهم الشديد لتحصيل الأحكام الشرعية.

وموضوع تمثيل النبي و أهل بيته فيه احتياط ومنع احتياطي، فلا ينبغي فعل ذلك، على رأي أغلب الفقهاء.

أما تمثيل سائر الناس مع حفظ المقام فلا دليل على حرمته أو المنع منه.

وعلى المؤمن أن يختار عمله الفني بدقة فإن أي تمثيلية لعصر النور والرسالة يمكن أن تكون مع عدم تمثيل شخص المعصوم، والقضية محلولة فنيا وقد انتظمت كثير من التمثيليات لعصر الرسالة والجيل الأول والثاني من المسلمين بدون التورط بمشكلة تمثيل المعصوم أوالمقدسين عند طوائف المسلمين حتى الخلفاء الراشدين والصحابة المعتبرين عند المذاهب مع توفر كامل الشروط الفنية للتعبير وإيصال الفكرة. فلا داعي لأن يورط المسلم نفسه فيما فيه شبهة أو احتياط، بخلاف من لم يصل إلى هذه المراتب في قلوب الناس فالأمر فيهم هين.

بارك الله فيكم وزادكم إيمانا وتقوى.

مع تحيات

المنار

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة اله وبركاته

الأخوة الكرام قرأت ما دار من تساؤلات ونقاشات، فوجدتها مجاب عليها بأصل الموضوع وكأن الأخوة يعوزهم القراءة فقط.

انبّه الأخوة الكرام إلى ما يلي:

- الموضوع يتعلق بما يورده المتمسلفون والمتوهبون على أن بعض الظواهر الاجتماعية الشيعية إنما هو خروج عن الإسلام ومصدر سب وشتم للتشيع، وقد بيّنا بكل وضوح أنها ظاهرة اجتماعية ليس لها علاقة بمذهب التشيع أولا وكل ما يمارس

لا يمكن الحكم عليه بالحرمة بالحكم الأولي ثانيا، بل أن بعض هذه الظواهر قد تكون مستحبة في حد ذاتها كالنوادي الدينية المسماة بالحسينيات أو التظاهرات المعلِنة للرفض لظلم الطغاة أو مجالس الوعظ والعزاء.

- قلنا أن الوصف الأولي لهذه الظواهر هو الحلّية باعتبار عدم النص وأصل الحلية، ولا يوجد من يقول بأن الحكم الأولي هو الحرمة فهذه مجازفة لا يقوم بها إلا المتهودة من السلفيين. ولكن كل حلال قد ينقلب إلى الوجوب أو الحرمة بحسب ما يتعلق بالأمر من مصالح مؤكدة أو مفاسد مشددة.

- قلنا أن من حَكَمَ بالحلية من الفقهاء لم يثبت لديه مدخلية (الشنعة) من الأعداء في تحريم الحكم الأولي، ومن حكم بالتحريم ثبت لديه مدخلية هذه، ومدخلية عنوان (التوهين) في التحريم للمباحات، وقد اختلفوا في موضوع التطبير بالذات هل هو توهين أم لا؟ ولكن بقية المظاهر الشعبية الشيعية لا أحد يقول بأنها موهنة للدين مثل مجالس العزاء والشعر والحسينيات والتمثيل وغير ذلك من فنون شعبية متعلقة بحب الحسين وإحياء ذكراه، وعلى كل حال فإن كلا الوجهتين محترمة جدا عند المؤمن الشيعي، ولا يحق لمسلم شيعي أن يرد على مجتهد بناءً على فهمه الخاص وعلى استحسانات شخصية ومذاق شخصي خاص، فهذا يليق بأهل الباطل. نعم له الحق في تصوير تشخيصه للمواضيع من دون ان يفرضها على المجتهد.

- قلنا أن احترامنا كبير لعلمائنا، ولا يحق للمقلدين أن يردّوا بناء على هواهم أو بناءً على مخالفة من يقلدونهم فهذا سلوك غير مبرر في الكيان الشيعي ومن يعمل على ذلك فهو إما جاهل شديد الجهل أو مندس بيننا. ونعلن للجميع أن من حرّم التطبير بناءً على الحكم الثانوي فهو محترم الرأي ولا يقلل احترامه من احترام أحله أبدا، وكذا من احل التطبير فهو محترم الرأي ولا يقلل احترامه احترام من حرمه. والمسألة غير قابلة لهذا المستوى من الأخذ والرد. فمن كان يريد أن يوصل تشخيصه إلى

مرجعه فإن الأمر مفتوح فقد يقتنع من يقول بعدم التوهين بأن هناك توهينا نتيجة رأي الخبراء من مقلديه، وأما من كان يؤمن بالتوهين فلا حاجة له بأن يناقش ويقنع بالنسبة لمقلديه الذين يؤمنون بالتوهين ولكن من لا يؤمن بالتوهين من المقلدِين ويرى مقولة التوهين غير دقيقة فعليه أن يبعث بقناعته الى مرجعه ليطلع على ما يقول، وهذا واجب على من يرى تقصيرا في مقدمات تشخيص المطلب، ولكن هيهات أن يكون الفقيه بسيطا إلى درجة عدم التمييز انما هي مبان علمية لتفحص المواضيع.

- مسألة التطبير بالذات، ليست بذات تأريخ عريق ولا هي مما تفرد بها الشيعة ولا هي مما عدت من أصول شيعية، ويبقى حولها الحكم انفعالي، بمعنى أن كثيرا من النفوس تنفر منه (كما صرحت بأنني بنفسي انفر منه ولكنني طلبت من أولادي أن يتطبروا في عمرهم مرة واحد مع أنني لا أطيق النظر إليه) والسبب هو ما يعطيه هذا الفعل من عزيمة نفسية وعقلية في التقليل من بشاعة منظر الدم وتقوية القلب من أجل القدرة على المساعدة الإنسانية في الكوارث وعلى المقاومة للظالمين، بعيدا عن تشويش الإعلام وأماكن الدعايات المغرضة.

- ولعل كل من يناقش ويستبشع هذا المظهر (إذا لم يكن خبيثا في نقده) إنما انطلق للبشاعة المتولدة في نفسه وهو لم يلتفت إلى المآخذ الفقهية والعلمية، وكل من يرتاح ويستبشر بهذا المظهر إنما هو ممن لا يؤذيه هذا المظهر ويعتبره مظهرا صحيا في المجتمع من أجل المقاومة ومن أجل الاستعداد لقساوة الحياة التي نعيشها. فموضوع التأييد والاستبشاع نابعان عن انفعال نفسي تجاه الموضوع وليس بسبب تحقيق علمي أو فقهي في الموضوع. ولهذا اعتبر كل نقد هنا هو تحريف للموضوع وخدمة للمتهودة السلفيين فالموضوع يعالج الحرمة الأولية والتكفير والتسفيه الذي يتعمد له السلفيون من أجل شتم التشيع وهم يريدون لصق هذه الظواهر بالفكر

الشيعي ويريدون تحويل هذه الظواهر إلى عقيدة شيعية. فلا يقبل من أي كان أن يحوّل هذه الظواهر إلى عقيدة ويبني نقده عليه. وليس هذا الموضوع للتقييم من وجهة نظر شيعية منقسمة حولها (والانقسام عند الفقهاء قبل العوام) فليس كل ما في المظاهر الاجتماعية الشيعية مقبول عند كل الشيعة أو عند كل فقهائهم، فبعض هذه الظواهر منتقدة بشدة ويتمنى أهل العلم إما إزالتها أو ترشيدها.

- دعوت إلى ترشيد موضوع التطبير وقلت أنه حالة خاصة فعلى من يؤمن به ان يتقيد بما يحسن الصورة لا إلى ما يحقق التوهين بالفعل، فمن يتطبر في مجتمعه الخاص مع عدم (العالمية في النشر) فهذا لا بأس به عليه، خصوصا مع الإيمان بالحلية بالعنوانين الأولي والثانوي، ولكن بعيدا عن التصوير والكاميرات، وترشيد أعمار و أجناس المتطبرين فلا يجوز تطبير الأطفال ولا المرضى ولا غير ذلك مما لا يحق لهم ونحن نخشى أن يأخذ التعصب الانفعالي لبعض الجهلة بأن يسمحوا لتطبير النساء فهذا قمة التخلف والخروج عن الذوق. ولو تمت هذه التجاوزات فستكون المرجعية الدينية بكل أطرافها المحللة والمحرمة تذهب إلى المنع أو (التحريم) لأنه أكثر من توهين المذهب بل هتك حرمات الناس والإساءة إلى المذهب تسبب نفور الناس منه بسبب مثل هذه التصرفات غير المسؤولة. أن كل شيء يخرج عن حده ينقلب إلى ضده. وليس هناك خروجا أكبر من السماح لكاميرات بنقل أحداث التطبير وتطبير الأطفال ولو وصل الأمر إلى تطبير النساء (كما بلغني بأن بعض الجهات المشبوهة تسعى إليه) فهذا ضرر بالغ لا ينبغي أن نسكت عنه جميعا، وعلينا أن نكون متوازنين في طرحنا. فلا يحق لأحد أن يحرم ما لم يحرمه الله بل ما فعله رسول الله كما هو حال التطبير الذي هو نفس الحجامة موضوعا وليس شبيهه، كما لا يجوز أن نتهور ونجعله سمة للمذهب الشيعي فهذا تشنيع كبير بحيث يتحوّل المذهب الشيعي و أفكاره العظيمة مرهونة بقلة قليلة تقوم بالتطبير، فنحن لا

نقبل أن نسلّم مذهبنا وسمعته لرغبة أشخاص يريدون أن يعبروا عن جزعهم بطريقة غير صحيحة أمام الكاميرات العالمية وانتشار خبرهم في كل العالم وهم ليسوا اكثر من بضعة آلاف أشخاص في عالم شيعي يتجاوز تعداده الأربعمائة مليون، فمثلا رأيت في القنوات الفضائية أقل من ثلاثين رجا يتطبرون في كربلاء هذه السنة، ومعلوم رغم قسوة الحكم العراقي البائد في كبت هذا الأمر فلم يأتي اكثر من ثلاثين رجل صوّروهم من شتى الزوايا، ونشرت في مختلف القنوات العالمية حتى في أدغال أفريقيا والبرازيل، ولكن لم يسأل الصحفيون أنفسهم بهذا السؤال وهو: كم نسبة ثلاثين نفرا من أكثر من ١٨ مليون عراقي مسلم شيعي؟

أليس غريبا أن يظهر هذا المظهر كمعلم أساسي مميز للوجود الشيعي؟

هذه إساءة متعمدة للفكر الشيعي، يساهم فيها من يسمح أن يمارس التطبير أمام الكاميرات العالمية، كما يساهم من يطبّر طفله ويقرّبه من عدسات التلفزيون مبتسما ضاحكا وكأنه يقدم شيئا محببا؟ هذه التجاوزات إذا لم تُرَشّد فعلينا أن نعترف بأن الموضوع انقلب إلى ضده، ولا ينفع مع هذا اعتذار المعتذرين. فلا بد من الترشيد بأدقّ صوره. ولا بد من إفهام المسؤولين عن هذا الموضوع إن مسؤوليتهم كبيرة جدا، فقد عدّ الخبثاء هذه الممارسة من أصول المذهب الشيعي -كذبا وتزويرا- ومن مظاهره وصوره التي تنعكس لعموم الناس. فقد سمعت المذيع يقول (الآن يمارس الشيعة طقوسهم في كربلاء بدون منع النظام البائد) وكلمة طقوسهم كلمة خبيثة فهل هذه عبادة أو طقس من الطقوس العبادية حتى يصفها هكذا؟؟. وهذه إساءة أيما إساءة.

- طالب بعض الأخوة توثيق المعلومات عن تأريخ نشوء التطبير، فأقول إن هذه دراسات شخصية قمت بها بالسؤال لمدة تزيد عن ٣٥ عاما من اللقاءات بكبار المهتمين والمؤرخين لهذه الظواهر من علماء وعوام لهم مشاركات خاصة.

وبخصوص التطبير فإن اغلب من وفر لي المعلومات هم مسؤولي عزاء الأتراك وهم من اسس هذا يقينا، بالإضافة إلى الرجوع الى دراسة حركة البكتاشيين في تركيا من خلال الدراسات عنهم وعن مؤسس الحركة سواء بدوائر المعارف او بكتب التاريخ وهي مجاميع كثيرة جدا، ويجب ان لا ينسى الإنسان الربط بين الحركة البكتاشية في دورها المتأخر وبين التطبير، حيث كان في مصر قبل أن يكون في العراق ولا ننسى أن محمد علي باشا واسرته من البكتاشيين الألبانيين المعروفين. وقد ذكرت نقل ثقاة عن شهود عيان في مصر بوجود التطبير فيما قبل القرن العشرين في القاهرة وفي يوم عاشوراء بالضبط. وهناك مصادر تاريخية وعلمية كثير، وهذا الموضوع لا يستحق البحث من قبلي ولكن من يهتم بالتأريخ يمكنه أن يحقق ذلك.

- هناك مقولة سلفية فاسقة تقول إنّ كل ما لم يرد فيه نص فهو حرام وأن كل ما كان بنّية القربة إلى الله أو على حبه فهو عبادة يجب أن يوجد فيها نص، وهذه المقولة كررها بعض الأخوة هنا مستغلين كلمة شعائر، وقد قلت لهم سابقا إن هذه المقولة لا تمثل الإسلام، ولكنني بعد أن رأيت تكرارها لم أجبهم عليها لوضوح القضية. وبعض المداخلات قد حذفها المحرر كما يبدو لهبوطها الشديد.

- النقاش عن الجزع ومصاديقه هو نقاش في الواضحات ما كان ينبغي أن يقع به الفاضل العيثان، ولكن ينبغي أن نكون حذرين في الموازنة بين الجزع وبين ترشيد مظهر الجزع، فلا شك أن التطبير عند الكثير ممن يؤمن به هو مظهر من مظاهر الجزع وهو مورد قابل للتطبيق، ولكن مظهر الجزع يجب أن يكون ضمن دائرة شخصية أو ضمن مجتمع مغلق وفي هذه الحالة لا يجوز توجيه نقد على تطبيقات الجزع، وإما اذا تجاوز عن حده فهو حتما سينقلب إلى ضده بلا أدنى شك. ولهذا أرى إن طرح الأخ العيثان يفتقر إلى تحديد الهدف بين الموضوع والحكم، فالموضوع هنا هو دعوى الخروج على الإسلام، وبينما هو يريد إن يبحث القبح أو

الأثر السيئ لما يخلفه موضوع التطبير بالذات، فأقول للأخ العيثان بأن طرحك قد يكون جيدا ولكن في غير هذا الموضوع وذلك لأن هذا الموضوع ظاهر بأنه لا يريد ان يبرر أو يفلسف لترسيخ ظاهرة اجتماعية، وإنما يريد أن يرد على دعاوى عريضة في تشويه الصورة، ممن يدّعون أن كل تصرفاتهم هي وفق الشرع ويدّعون أن هذا الأمر خارج عن حدود الشرع (محرم)، والحقيقة هي أن هذا الفعل لم يكن خارج الشرع (محرم) أبدا و إنما هو أمر محكوم بالحلية الأولية وقد أثبتنا إن هذا هو نفس الحجامة موضوعا وأن رسول الله حجم برأسه وانزل الدماء عدة مرات وقد ناقشوا أحكاما شرعية بناء عليها. وقد أوردنا لذلك روايات سنية لا يمكنهم ردها إلا إذا بلعوا تسننهم (كما يدّعون كذبا) واظهروا يهوديتهم.

- لقد فهمت من الأخ العيثان انه يريد (ترشيد الجزع) ولكنه جَزِعٌ من التطبير بما لا يقبل عنده ترشيدا، وهذا رأي شخصي محترم نحترمه جدا، ولكن لا ندّعي أنه هو كامل الحقيقة وان كل العقلاء ملزمون به. فالمسألة رغم كونها خارج موضوع هذا الحوار الذي أردت به بيان كذب ودجل المنافقين السلفيين، ولكن النقاش يمكن أن يبحث بصيغة هادئة، منطلقة من دراسة الموازنة من المنافع والمضار في هذه الظاهرة الاجتماعية، مع التأكيد على التفريق بين ما هو حكم انفعالي نفسي وبين ما هو حكم شرعي فقهي. وبهذا يمكن أن نصل بهدوء إلى نتائج قد تكون متقاربة. بشرط أن يكون نفس الكاتب يوازن بين طرفي النفع والضرر لا أن يكون منحازا انحيازا كليا لأحد الطرفين وكأنه يدافع دعوة نبوة غير قابلة للنقاش. والحوار يكون دائما في التقديم والتأخير لصيغ الممارسة وقربها من النفع والضر.

اشكر كل الأخوة المساهمين في هذا الحوار بشتى أصنافهم و أخص بالذكر الأخ الكريم توأم الولاية الذي وضّح وجهة النظر بشكل واع وذكي. وعندي ملاحظة على

مقولة له. وهي وقوله: (الثانية: باعتقادي أن شيخنا المنار يريد أن يصل الى أنه لا قائل بحرمة البكاء لانعدام المدرك الشرعي للتحريم(!) بل ان الذي يحرم ليس فقيها بالمعنى الدقيق للفقاهة فالحكم الاولي يحتاج لدليل شرعي يستند اليه ولا وجود له في الفرض فتبقى الاباحة هي التي الحكم الذي يمكن لنا أن نثق فيه في المقام الاول..

أما حكم الأغلبية فهو الاستحباب وذلك لاندراج هذه الشعائر تحت عموم "الجزع" الوارد عن أهل بيت العصمة عليهم السلام فكل ما يقع تحت عنوان الجزع ويصبح أحد مصاديقه فهو مما دعا أهل البيت عليهم السلام إليه وحثو عليه..)

وملاحظتي هي أن الحقيقة أن مسألة البكاء غير مطروحة أصلا لأنه لا أحد يحرّم البكاء، حسب علمي، ولا حتى إظهار الجزع على الحبيب بما يرضي الله (أي نستثني الجزع من فعل الله وهذا رد على الله لا يفعله مسلم) ونحن لا نتكلم عن فقه السلفيين وغيرهم من الحمقى.

فالبكاء والجزع على فقدان الحبيب هي مشاعر مَنَّ الله بها على الإنسان ورقق قلبه لها، وقد صدر من الأنبياء والأوصياء والصلحاء على حد سواء.

فالموضوع في الأساس هو عدم تحريم التطبير من ناحية فقهية. وترك الأحكام الثانوية لتقدير أولياء الأمور والقادرين على تقديرها بحسب مبانيهم العقلائية ومعلوماتهم المتوفرة. ولكن هذا ليس مراد البحث.

و أخيرا انبّه الأخ الفاضل العيثان بأن ما طرحه من مقولات السيد الأمين والسيد أبي الحسن الأصفهاني رحمهما الله من التحريم فهو مما لا شك فيه مبني على التحريم بالعنوان الثانوي وهذا قلناه ولا شك بوجوده واحترام من قال به.

أما ما أوردته من نص الشيخ مغنية فهو لا يدل على التحريم و إنما يقول بأن هذا

موضوعٌ (محدَث) عبر عنه (بالبدعة) بما هو خارج معناها الاصطلاحي، صدر عن العوام والجهال ولا عبرة به، فهو يريد أن يقول هنا بأن هذا لا يعتبر من الفكر الشيعي، بأي شكل من الأشكال، وهذا مما لا شك فيه، كما ان قوله رحمه الله الذي يصرح فيه أن لا دخل للمرجعية الشيعية في إحداث هذا الأمر فهو صحيح أيضا، ووصفه بالمشين، فهذا رأي بعض علماء الشيعة ولكنه ليس رأي الأغلبية.

كما إن قياسك بين الخروج بالملابس الداخلية وبين التطبير يحتاج إلى تأمل منك حفظك الله، فالموضوع نسبي جدا في القضيتين، ففي كل مورد يكون القبح متحققا فهو ممنوع، وهذا لا ينحصر بهذين المثالين فحتى شرب الماء يمكن أن يكون قبيحا ودالا على النذالة في وقت محدد بدلالة خاصة. ولهذا فكل ما كان بمستوى خروج الإنسان النبيل عريانا إلى الأسواق فهو قبيح عقلا.

ولكن هل التطبير بهذا المستوى؟

فهذا أول الكلام.

فلا يصح اعتبار كل هذا الكم الهائل من العقلاء ممن لا يرى هذا القبح أن لا يفرق بين خروج الإنسان عاريا أو أن يلبس لباسا محتشما!! فلو كانت القضية بهذا الوضوح وكان كل هؤلاء الناس لا يرونها بالشكل الذي تقيس عليه، فأنت تحكم على عموم الناس بالجنون.

فالذي اعتقده أن هناك تداخلا في الصور النسبية للأفعال، ولهذا فإنني أنزهك عن المقايسات في السلوك الإنساني فإنها غير منضبطة بضابط حسب علم المنطق والتحليل العلمي للأحداث، ولهذا اعتبرها المناطقة غير خاضعة لمجالات الاستقراء على نحو الحقيقة، وكل الأمور النسبية الإنسانية لها نفس هذه الأحكام.

وعلى كل حال لا شك إننا نرى إن الآراء المحمودة المتعلقة بوصف حكم الفعل من الأحكام العقلية المستقلة التي لا يمكن الردع عنها، ولو كانت القضية بهذا

المستوى فلا مانع أصلا، ولكن من يعرف الأصول يعرف أن هذه غير داخلة في أحكام العقل المستقلة والآراء المحمودة، فهي ليست بمستوى قبح الظلم وحسن العدل، مما يطبق العقلاء على الحكم بها، و إنما هي بمرحلة بعيدة جدا، لا يمكن الحكم وفقها إلا بأحكام ذوقية ناقصة ومعتمدة على الانفعال النفسي، وهي أحكام نسبية مثالها مثال الخوف وعدمه، وهي ليست من أحكام العقل المصطلح عليه في التشريع، ولكن قد يطلق عليها أحكام عقلية ويراد بها معنى الذوق والاستحسانات العقلية التي تعني الأحكام الظنية و الانفعالات نفسانية.

يا أخي العيثان وفقك الله ورعاك قلتَ للأخ توأم الولاية ما يلي:
(ومن قال لك أن (التطبير) شرعي.. معظم من قال باحليته.. لم يأتوا بدليل واحد شرعي على وجود هذه الظاهرة)

يا أخي الكريم
هذه الجملة مشكلة بكل مفاصلها، ولو شرحت لك ما بها فينبغي أن اشرح لك أوليات الفقه والأصول وهذا غير ممكن، ولكن أبيّن لجنابك الكريم، أن كلمة شرعي هنا غير صحيحة أولا، لأن السؤال هو عن الإباحة وعدمها وليس عن شيء أسمه شرعي وغير شرعي، فهذا لا يسأل به الفقيه. فتساؤلك: (من قال لك أن (التطبير) شرعي) سؤال في غير محله، لأنه: من قال لك أن التطبير حرام بالحكم الأولي؟ هذا هو السؤال الأساسي وليس ما سألت عنه فهو خطأ فقهي.
ثم قلت: (معظم من قال باحليته.. لم يأتوا بدليل واحد شرعي على وجود هذه الظاهرة)

القائل بالحلية يا أخي الكريم لا يحتاج أن يأتي بدليل شرعي، لأنه مكتف بعدم الدليل على الحرمة، ثم إن الدليل إنما هو على (الإباحة)، وليس الدليل على (وجود

هذه الظاهرة) خارجا وهو موضوع. فكل من يبحث هذه الظاهرة يعلم أن لا وجود لها في الحياة العملية قبل عشرات السنين، فمن قال لك إن هذه الظاهرة موجودة أساسا لتطلب الدليل عليها؟. والفقيه لا يبحث عن الوجود إلا بمقدار التقرير أو وجود النص حولها، والكل يقول أن لا نص فيها.

فيتبين انك تبحث فيما لا علاقة له بموضوع فقهي. وإنما عندك رغبة محترمة في سد أبواب النقد السلفي وغيره على الشيعة، وهذا يمكن التحدث عنه بلغة غير فقهية من دون التورط في الفقه نفسه، لأن الفقه علم من العلوم الصعبة الشديدة التركيز.

كان يمكنك بعد أن فهمت أننا قلنا وبكل صراحة أن لا مجال للحكم عليها بالحرمة في الحكم الأولي، فعند ذلك تأتي إلى ما طرحه بعض الأعلام من تشخيص مفسدة خطيرة وهي الشنعة او التوهين، فأما الشنعة فهذه لا مجال لاعتبارها لسباب قلناها، ولكن التوهين فيه كلام لا بأس به فقهيا. وهنا يمكنك أن تبيّن إن ما تجده من استهانة بمثل هذا العمل مع جهل الناس واحتسابهم لهذه الفعلة على أنها جزء من طقس ديني كما عبر الإعلاميين المغرضين في يوم الأربعين لهذه السنة حيث قالوا بأن الشيعة يمارسون طقوسهم الدينية، والطقس عبادة كما لا يخفى، كل هذا يجعل هذه الممارسة الاجتماعية تحت دائرة الترشيد والتفكير بعدم الجدوى. ولكن نقاشك هو تسخيف أدلة التحليل وهذا مسلك مختلف.

وسأكتفي بهذه الملاحظات

الخلاصة:

· لا يصح اعتبار التطبير من الممارسات الشيعية المستندة إلى أصول عقائدية.
· لا يصح تحريم التطبير بالعنوان الأولي، بل هو مباح شرعا بحكم أولي.
· اختلف فقهاؤنا في العنوان الثانوي، هل له مدخلية بالتحريم؟، وهو حصول المفسدة منه. فقسم من الفقهاء قال بأن المفسدة منه كبيرة جدا وهي التوهين، وقال آخرون إن هذه المفسدة إما موقعية او غير مؤثرة فعلا في المذهب باعتبار عدم علاقة المذهب بهذا الأمر فكريا.
· ذهب جماعة من المؤمنين القائلين بالحلية وعدم تمام حكم العنوان الثانوي أن هذه الممارسة بما لها من المصالح والتعبير الممتاز عن الجزع والحب، قد يقلبها إلى مستحبة نتيجة تأكيد العنوان الثانوي التابع للمصلحة. وهذا يقابل من قال بتحقق المفسدة بدرجة كبيرة. ولكن في الإطلاق نظر.
· شخصيا أرى ترشيد هذه الممارسة بشكل يبعّد النقد والتوهين وإلا فهو لازم لمن يفعلها ويكون مسؤولا عن المنع منها إذا كان حريصا عليها، وكل من يستعمل مباحا يكون مسؤولا عنه لأنه سيحوّله إلى محرم بالعنوان الثانوي إذا أساء استخدامه وجعل منه مسؤولية مذهب بكامله.

مع تحيات

المنار

الفصل ١١

ماهي قصة (الكخ نخ) في البخاري... الذي هو حلال لأزواج النبي؟

بقلم: **الشيخ العاملي**

٦ مايو ٢٠١٠م

ماهي قصة الكخ كخ في البخاري..الذي هو حرام على آل محمد، حلال لأزواجه صلى الله عليه وآله؟

من عجائب تشريعات الله تعالى أنه جعل للنبي وعترته صلى الله عليه وآله مالية خاصة مفصولة عن الميزانية العامة للمسلمين! بل حرم على النبي وعترته عليهم السلام أن يأكلوا حتى تمرة واحدة من أموال الزكوات والضرائب لأنها: **(أوساخ الناس)!**

وهذا تمييزٌ واضح من الله تعالى للنبي صلى الله عليه وآله وعترته عليهم السلام على بقية المسلمين! شبيهاً بتمييز ملكة النحل في غذائها عن بقية النحل!

وقد روى هذا التشريع حتى المخالفون لأهل البيت عليهم السلام ولم ينتبهوا الى خطورة دلالته على أئمتهم! ففي صحيح بخاري: ٢/١٣٥:

(أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي: كِخْ كِخْ ليطرحها! ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة).

و:٤/٣٦، ومسلم:٣/١١٧، والبيهقي:٧/٢٩، وأحمد:٢/٢٧٩، وفيه: فأدخل النبي(ص) فانتزعها منه ثم قال: أما علمت أن الصدقة لا تحل لآل محمد! والدارمي:١/٣٨٦، بعنوان: باب الصدقة لا تحل للنبي ولا لأهل بيته، ومجمع الزوائد:١/٢٨٤، عن أحمد والطبراني، وغيرهم.

نساء النبي صلى الله عليه وآله لايشملهن الحكم
ويجوز أن يأكلن من الصدقات!

قال ابن حجر في فتح الباري:٣/٢٨٠:

(فضرب النبي شدقه...قوله:كخ، بفتح الكاف وكسرها... كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يُستقذر... أوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية... وفي رواية معمر: إن الصدقة لا تحل لآل محمد، وكذا عند أحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي نفسه... فأخذها بلعابها فقال: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة، وإسناده قوي، وللطبراني والطحاوي من حديث أبي ليلى الأنصاري نحوه.
قوله: باب الصدقة على موالي أزواج النبي(ص):
لم يترجم لأزواج النبي (ص) ولا لموالي النبي(ص) لأنه لم يثبت عنده فيه شئ، **وقد نقل ابن بطال أنهن أي الأزواج لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء... وقد تقدم أن الأزواج ليسوا في ذلك من جملة الآل، فمواليهم أحرى بذلك. قال ابن المنير في الحاشية: إنما أورد البخاري هذه الترجمة ليحقق أن الأزواج لا يدخل مواليهن في الخلاف ولا يحرم عليهن الصدقة، قولاً واحداً**). انتهى. وعمدة القاري:٩/٨٧.

وقال النووي في شرح مسلم:٧/١٧٥:
(قوله (ص): أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟! هذه اللفظة تقال في الشئ الواضح

التحريم ونحوه، وإن لم يكن المخاطب عالماً به، وتقديره: عجبٌ كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريم الزكاة على النبي وعلى آله، وهم: بنو هاشم وبنو المطلب، هذا مذهب الشافعي وموافقيه أن آله (ص) هم بنو هاشم وبنو المطلب، وبه قال بعض المالكية، وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشم خاصة...

قوله (ص): إنما هي أوساخ الناس:

تنبيهٌ على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب، وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ، ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم، كما قال تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا، فهي كغسالة الأوساخ. قوله: إن النبي (ص) كان إذا أتيَ بطعام سأل عنه، فإن قيل هدية أكل منها، وإن قيل صدقة لم يأكل منها: فيه استعمال الورع، والفحص عن أصل المآكل والمشارب). انتهى.

أقول: هذا من عجائب تشريع الله تعالى، حيث لم يَشمل بالحكم نساء النبي صلى الله عليه وآله، وأجاز لهن أن يأكلن مما هو في حق النبي وآله صلى الله عليه وآله: (كخ كخ)!!

ودليل فقهاء المذاهب على إخراج نساء النبي صلى الله عليه وآله من الحكم، أن أبا رافع مولى النبي صلى الله عليه وآله أراد أن يستفيد من الصدقات، فنهاه النبي صلى الله عليه وآله وقال له: (إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القول منهم). سنن النسائي:٥/١٠٧، والكبرى:٢/٥٨، والبيهقي:٢/١٥١و:٧/٣٢، ومصنف ابن أبي شيبة:٨/٤٣١، وفيه (أما علمت أنا لا تحل لنا الصدقة، وإن مولى القوم من أنفسهم). والمحلى:٦/١٤٧، وقال: فبطل قول من أخرج الموالي من حكمهم في تحريم الصدقة. والتمهيد:٣/٩٢، وأبو داود:١/٣٧٣، وغيرها.

وفي المقابل: أُتيَ للنبي صلى الله عليه وآله بلحم تصدقوا به على بريرة مولاة عائشة،

فقال صلى الله عليه وآله إنه يحل لها صدقة ويحل له كهدية منها، قال:(هو لها صدقة ولنا هدية)! فأقر الصدقة على موالي أزواجه، ومعناه تحليل الصدقة على أزواجه بقاعدة أن مولى القوم منهم! مسند أحمد:٣/١١٧، و:٣/١٨٠، و:٦/١١٥، وصحيح بخاري:٢/١٣٥، و١٣٦ وفتح الباري:١٢/٤١، والمحلى:٦/١٠٧، وعمدة القاري:٩/٧٩، وأورد حديثاً آخر عن نهي النبي صلى الله عليه وآله مولى لعلي×أن يأكل من الصدقة، رواه عن أحمد والبغوي وابن أبي شيبة.

أما مصادرنا فقد روته مفصلاً، منها الكافي:٤/٥٨، عن الإمام الصادق عليه السلام قال:

(إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم، ولكني قد وعدت الشفاعة... فما ظنكم يا بني عبد المطلب إذا أخذت بحلقة باب الجنة، أتروني مؤثراً عليكم غيركم). انتهى.

الفصل ١٢

التكبير ثلاثاً بعد الصلاة سنة نبوية ... اتبعناها فاتهمونا بسببها!

بقلم: **الشيخ العاملي**

٦ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

راجعت موضوع التكبير بعد الصلاة ورفع اليدين ورفع الصوت فيه، فوجدت أنه سنة نبوية قد ضيعها غيرنا واتبعناها نحن والحمد لله..

فكانت النتيجة أن بعضهم اتهمنا بسببها وافترى

علينا بأننا نضرب على ركبنا ونقول (خان الامين)!!

وهذه النصوص من مصادرنا ومصادرهم:

- قال الشهيد الثاني في شرح اللمعة ج ١ ص ٦٣٤:

والتعقيب: وهو الاشتغال عقيب الصلاة بدعاء، أو ذكر وهو غير منحصر، لكثرة ما ورد منه عن أهل البيت عليهم السلاموأفضله التكبير ثلاثا، رافعا بها يديه إلى حذاء أذنيه واضعا لهما على ركبتيه أو قريبا منهما مستقبلا بباطنهما القبلة. ثم التهليل بالمرسوم وهو (لا اله إلا الله الها واحدا ونحن له مسملمون) إلى آخره.

ثم تسبيح الزهراء عليها السلام، وتعقيبها بثم من حيث الرتبة، لا الفضيلة، وإلا فهي أفضله مطلقا، بل روي أنها أفضل من ألف ركعة لا تسبيح عقبها.

- وقال ابن حزم في المحلى ج ٤ ص ٢٦٠:

مسألة: ورفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة حسن.

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس - وهو جد عمرو - قال سمعته يحدث عن ابن عباس قال: (ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير)

قال علي: فان قيل: قد نسى أبومعبد هذا الحديث وأنكره!

قلنا: فكان ماذا؟! عمرو أوثق الثقات، والنسيان لا يعرى منه آدمي، والحجة قد قامت برواية الثقة.

- ورواه الشافعي في كتاب المسند ص ٤٤ :

- وأحمد في مسنده ج ١ ص ٢٢٢:

- ومسلم في صحيحه ج ٢ ص ٩١، وقال:

عمرو بن دينار ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم!! وانه قال قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته

- ورواه أبو داود ج ١ ص ٢٢٦:

- والنسائي في سننه ج ٣ ص ٦٧:

- وقال النووي في شرح مسلم ج ٥ ص ٨٣:

الذكر بعد الصلاة:

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله (ص)بالتكبير.

وفي رواية ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ص وأنه قال ابن عباس رضي الله عنهما كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته.

هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري.

ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير.

- وقال ابن حجر في فتح الباري ج ٢ ص ٢٦٩:

أي برفع الصوت إذا سمعته أي الذكر والمعنى كنت أعلم بسماع الذكر انصرافهم.

قوله حدثني على هو بن المديني وسفيان هو بن عيينة وعمرو هو بن دينار قوله كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير.

وقع في رواية القدرة عن سفيان بصيغة الحصر ولفظه ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير.

وكذا أخرجه مسلم عن بن أبي عمر عن سفيان واختلف في كون بن عباس قال ذلك فقال عياض الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة لأنه كان صغيرا ممن لا يواظب

على ذلك ابن يلزم به فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر وقال غيره يحتمل أن يكون حاضرا في أواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وإنما كان يعرفه بالتكبير.

وقال بن دقيق العيد يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد قوله بالتكبير هو أخص من رواية بن جريده التي قبلها لأن الذكر أعم من التكبير ويحتمل أن تكون هذه مفسرة لذلك.

فكأن المراد أن رفع الصوت بالذكر أي بالتكبير وكأنهم كانوا يبدءون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد...

وهذا يدل على أن مسلما كان يرى صحة الحديث، ولو أنكره راويه!... فالراجح عندهم قبوله.

وأما الفقهاء فاختلفوا فذهب الجمهور في هذه الصورة إلى القبول...

- ورواه السيوطي في شرح سنن النسائي ج ٣ ص ٦٤:

- وقال العظيم آبادي عون المعبود ج ٣ ص ٢١٢:

التكبير بعد الصلاة (عن ابن عباس قال كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير) أي بعد الصلاة.

في الرواية الآتية بالذكر وهو أعم من التكبير والتكبير أخص. وهذا مفسر للأعم.

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ابن جريج) بضم الجيم أوله وفتح الراء عبد الملك

بن عبد العزيز أبا معبد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة آخره دال مهملة اسمه نافذ (كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على زمانه فله حكم الرفع.

- وقال النسائي في السنن الكبرى ج ١ ص ٣٩٧:

التكبير بعد تسليم الامام:

(١٢٥٨) أخبرنا بشر بن خالد العسكري أنا يحيى بن آدم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن بن عباس قالانما كنت أعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير

- ورواه ابن حبان في صحيحه ج ٥ ص ٦١٠:

- والطبراني في المعجم الأوسط ج ٢ ص ١٨٧:

- وفي المعجم الكبير ج ١١ ص ٣٣٥، وفيه نص على أن النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر:

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بتكبيره!

- ورواه النووي في الأذكار النووية ص ٧٠... وغيرهم.. وغيرهم..

والحمد لله رب العالمين.

الفصل ١٣

المصيدة (14) - مخالفتهم – يقصد الشيعة – جمهور المسلمين في المسائل الفقهية

بقلم: **التلميذ**

٦ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرّحمن الرّحيم

قال ربيع بن محمد السعودي (وهابي) في كتابه (الشيعة الإمامية الإثنى عشرية في ميزان الإسلام) ص ٢٢٧ وتحت عنوان (مخالفتهم – يقصد الشيعة – جمهور المسلمين في المسائل الفقهية): ((ومنها حكمهم بطهارة الخمر، كما نص عليه ابن بابويه، والجعفي، وابن عقيل، وهذا مذهب مخالف لصريح الآية: (إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) ومخالف أيضاً لكلام الأئمة، فقد روى أبو جعفر الطوسي أنه قال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصل في الثوب قد أصابه خمر. ذكر ذلك صاحب كتاب { المسائل } وصاحب كتاب قرب الإسناد)).

أقول: لقد انتقى هذا الكاتب رأياً شاذاً لبعض علماء الشيعة يقول بطهارة الخمر وحاول أن يدلّس ويكذب على القارىء بأن هذا هو رأي علماء الطائفة قاطبة كما هو ظاهر قوله: (ومنها حكمهم بطهارة الخمرة) والحق أن جمهور فقهاء الشيعة

يحكمون بنجاسة الخمر، وإليك أخي القارىء الكريم جملة من أقوال علماء الطائفة وفقهائها في نجاسة الخمر: -

قال السيد المرتضى قدس الله روحه: ((لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر إلاّ ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم)) (١).

قال الشيخ الطوسي عليه الرّحمة: ((الخمر نجسة بلا خلاف، وكل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر وألحق أصحابنا الفقاع بذلك)) (٢).

قال السيد محمد كاظم اليزدي طيب الله ثراه عند ذكره للأعيان النجسة: ((الخمر بل كل مسكر مائع بالأصالة وإن صار جامداً بالعرض لا الجامد كالبنج وإن صار مائعاً بالعرض)) (٣)

قال السيد محمد رضا الكلبايكاني طيب الله رمسه عند تعداده للأعيان النجسة: ((الخمر بل كل مسكر مائع بالأصالة)) (٤).

قال السيد الخوئي قدس الله روحه وهو يعدد الأعيان النجسة: ((الخمر وكل مسكر مايع بالأصالة والأظهر طهارة الاسبرتو بجميع أنواعه سواء في ذلك المتخذ من الأخشاب وغيره)) (٥)

قال الشيخ الميرزا جواد التبريزي طول الله في عمره عند حديثه عن الأعيان النجسة: ((الخمر وكل مسكر مايع بالأصالة والأظهر طهارة الاسبرتو بجميع أنواعه سواء في ذلك المتخذ من الأخشاب وغيره)) (٦).

قال السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله عند تعرضه لذكر الأعيان النجسة: ((الخمر ويلحق به كل مسكر مائع بالأصالة على الأحوط الأولى والأظهر طهارة الاسبرتو بجميع أنواعه سواء في ذلك المتخذ من الأخشاب وغيره)) (٧).

قال العلامة المحقق أبو القاسم نجم الدين الحلي: ((المسكرات وفي تنجيسها خلاف والأظهر النجاسة)) (٨)

قال السيد محمد سعيد الحكيم دام ظله الوارف عند ذكره للأعيان النجسة: ((الخمر وكل مسكر مائع بالأصل وإن لم يتعارف شربه)) (٩).

ثم إن من علماء أهل السّنة من قال بطهارة الخمر يقول القرطبي عند تفسيره للآية الكريمة: { إنما الخمر والميسر... الآية }: ((فهم الجمهور من تحريم الخمر واستخباث الشرع لها وإطلاق الرجس عليها والأمر باجتنابها الحكم بنجاستها وخالفهم في ذلك ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة وأن المحرم إنما هو شربها) (١٠).

ويقول الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقة له على كتاب المحلى وهو بصدد الرّد على ابن حزم: ((ومن هذا تعلم أن الآية (١١) لا تدل على نجاسة الخمر أيضاً وهو الصحيح (١٢). ويقول بعد أسطر: ((والحق أنه لا دليل في الشريعة صريحاً أصلاً يدل على نجاسة الخمر والأصل الطهارة وحرمة شربها لا تدل على نجاستها فإن السم حرام ليس بنجس وكذلك المخدرات الأخرى، وإليه ذهب ربيعة وداود فيما حكاه النووي نقلاً عن القاضي أبي الطيب وهو الذي نختاره والحمد لله)) (١٣).

(١) مختلف الشيعة ١/٣١١، المسائل الناصرية ص ٢١٧ مسألة: ١٦.
(٢) مختلف الشيعة ١ / ٣١١، المبسوط ١ / ٣٦.
(٣) العروة الوثقى ١ / ٦٩.
(٤) مختصر الأحكام ص ٩.
(٥) المسائل المنتخبة ص ٦٧.

(٦) المسائل المنتخبة ص ٦٧.

(٧) المسائل المنتخبة ص ٨٢.

(٨) شرائع الإسلام.

(٩) الأحكام الفقهية ص ٦٢.

(١٠) الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٨٨ وتجد نص هذه العبارة أيضا في التفسير المنير للشيخ الدكتور وهبة الزحيلي ٧/٤٤.

(١١) يقصد قوله تعالى: { إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه }.

(١٢) المحلى لإبن حزم ج١ هامش صفحة ١٩٩.

(١٣) المحلى ج١ هامش صفحة ١٩٩.

التلميذ

الفصل ١٤

ذم الإمام الباقر عليه السلام لأصحاب القياس ... بسند صحيح!

بقلم: **التلميذ**

٦ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

قال الشيخ المفيد رحمه الله في كتابه الأمالي صفحة ٥١-٥٢:

(أخبرني أبو جعفر محمد بن علي (ثقة) قال: حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد (ثقة) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار (ثقة) قال: حدثنا يعقوب بن يزيد (ثقة) عن حماد بن عيسى (ثقة) عن حماد بن عثمان (ثقة) عن زرارة بن أعين (ثقة) قال: قال لي أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام:

يا زرارة إيّاك وأصحاب القياس في الدين فإنهم تركوا علم ما وكّلوا به وتكلفوا ما قد كفوه، يتأوّلون الأخبار ويكذبون على الله عز وجل، وكأني بالرجل منهم ينادى من بين يديه فيجيب من خلفه، وينادى من خلفه فيجيب من بين يديه، قد تاهوا وتحيّروا في الأرض والدين).

الفصل ١٥

التقليد - روايات صحيحة

بقلم: **جابر المحمدي**

٦ مايو ٢٠١٠م

بسمه تعالى،

اللهم صل على محمدٍ وآل محمد،
وعجل فرجهم،
والعن عدوهم،

السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته،

باب " التقليد":

قال المولى روح الله السيد الخميني قدس الله نفسه الزكية في كتابه الاجتهاد والتقليد ص ٧٩:[[ومنها : روايات كثيرة دالة على الارجاع إلى فقهاء أصحابنا، ويظهر منها أن الأمر كان ارتكازيا لدى الشيعة..]].

١_اختيار معرفة الرجال ج١ ص٤٠٠ ح ٢٩١:

حمدويه قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ربما احتجنا أن نسأل عن الشئ، فمن نسأل؟

قال: (عليك بالأسدي) يعني أبا بصير .

[[قال السيد الخوئي في المعجم ج٢١ص٨٣،الرواية صحيحة الاسناد]].

٢_الاختيار ج ٢ - ص ٨٥٨ح١١١٢:

وعنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن الوليد، عن علي بن المسيب، قال: قلت للرضا عليه السلام شقتي بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت، فممن آخذ معالم ديني؟ فقال: من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا، قال علي بن المسيب، فلما انصرفت قدمت على زكريا بن آدم فسألته عما احتجت إليه.

[[قال الشيخ محمد القمي في تسديد الاصول الرواية صحيحة ج ٢ - ص ٩٧،وكذا الشيخ السبحاني أيّده الله في الكليات ص١٥١]].

٣_التهذيب ج ٦ - ص ٣٠٣ح(٨٤٦) ٥٣:

عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال: بعثني أبو عبد الله (عليه السلام) إلى أصحابنا فقال: قل لهم إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى بينكم في شئ من الاخذ والعطاء ان تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضيا،...

[[قال السيد الخوئي في كتابه الاجتهاد والتقليد ص٣٥١، الرواية صحيحة]].

٤_الكافي ج ١ - ص ٣٢٩ ح١:

محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا، عن عبد الله بن جعفر الحميري قال: اجتمعت أنا والشيخ أبو عمرو رحمه الله عند أحمد بن إسحاق فغمزني أحمد بن إسحاق أن أسأله عن الخلف فقلت له:... وقد أخبرني أبو علي أحمد بن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته وقلت: من أعامل أو عمن آخذ، وقول من أقبل؟ فقال له: العمري ثقتي فما أدى إليك عني فعني يؤدي وما قال لك عني فعني يقول، فاسمع له وأطع، فإنه الثقة المأمون، وأخبرني أبو علي أنه سأل أبا محمد عليه السلام عن مثل ذلك، فقال له: العمري وابنه ثقتان، فما أديا إليك عني فعني يؤديان وما قالا لك فعني يقولان، فاسمع لهما وأطعمها فإنهما الثقتان المأمونان، فهذا قول إمامين قد مضيا فيك....

[[قال الشيخ هادي النجفي في الموسوعة ج١٢ص١١٨،الرواية صحيحة الاسناد]].

٥_وسائل الشيعة ج ٢٧ - ص ١٤٤ح(٣٣٤٣٨) ٢٣:

وعن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن العلاء بن رزين، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنه ليس كل ساعة ألقاك، ولا يمكن القدوم، ويجئ الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه، فقال: ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي، فإنه سمع من أبي، وكان عنده وجيها .

[[قال الشيخ النمازي في المستدرك ج ٧ - ص ٣٢٥،الاسناد صحيح]].

٦_الاختيار ج ٢ - ص ٦٢٨ح٦٢٠:

وحدثني محمد بن قولويه، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن محمد الحجال عن يونس بن يعقوب، قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال: أما لكم من مفزع أما لكم من مستراح تستريحون إليه، ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النصري.

[[قال السيد الخوئي في المعجم ج ٥ - ص ١٨٢الرواية صحيحة]].

٧_الاختيار ج ٢ - ص ٧٨٤ح٩٣٥:

محمد بن مسعود، قال: حدثني محمد بن نصير، قال: حدثنا محمد ابن عيسى، قال: حدثني عبد العزيز بن المهتدي القمي، قال محمد بن نصير: قال محمد بن عيسى، وحدث الحسن بن علي بن يقطين، بذلك أيضا، قال، قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك اني لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: نعم.

[[قال السيد الخوئي في المعجم ج ٢١ - ص ٢١٧،الرواية صحيحة]].

٨_ج ١ - ص ٣٩٨ح٢٨٦:

حدثني حمدويه بن نصير، قال حدثنا يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بشر المخبتين بالجنة بريد بن معاوية العجلي، وأبو بصير بن ليث البختري المرادي، ومحمد بن

مسلم، وزرارة، أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست.

[[قال السيد الخوئي في المعجم ج ١٨ - ص ٢٦٨، صحيحة]].

• ◆ •

تعقيب: **الكميت**

شكرا اليك شيخنا الفاضل على هذه البحث القيم

الفصل ١٦

إذا قام العبد في الصلاة فخفّف صلاته

بقلم: **سبط الرسول**

٦ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

الكافي ج٣ ص٢٦٩ ح١٠

محمد بن يحيى (ثقة)، عن أحمد بن محمد (ثقة)، عن علي بن الحكم (ثقة)، عن هشامبن سالم (ثقة)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قام العبد في الصلاة فخفّف صلاته قال الله تبارك وتعالى لملائكته: أما ترون إلى عبدي كأنه يرأن قضاء حوائجه بيد غيري، أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدي.

الفصل ١٧

« لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه » حديث صحيح

بقلم: **سبط الرسول**

٦ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين، و الصلاة و السلام على محمد المصطفى و على آله الطاهرين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

«لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه» حديث صحيح

روي هذا الحديث الشريف بأسناد ثلاثة. إثنان منها صحيحان، و الآخر موثق.

(الأول) قال ثقة الإسلام الكليني ـ في الكافي ج ٧ ص ٢٧٣ ـ:

ح ١٢ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكها [مناسكه ن ل] في حجة الوداع فقال: أيها الناس اسمعوا ما أقول

لكم واعقلوه عني فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا، ثم قال: أي يوم أعظم حرمة؟ قالوا: هذا اليوم قال: فأي شهر أعظم حرمة؟ قالوا: هذا الشهر، قال: فأي بلد أعظم حرمة؟ قالوا: هذا البلد، قال: فإن دماء كم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه، فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم قال: اللهم اشهد ألا من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه **لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه** ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا.

و هذا الحديث صحيح سندا.

(الثاني) قال ثقة الإسلام الكليني ـ في الكافي ج ٧ ص ٢٧٤ ـ:

ح ٥ ـ عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال: أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم فاعقلوه عني فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا، ثم قال: أي يوم أعظم حرمة؟ قالوا: هذا اليوم، قال: فأي شهر أعظم حرمة؟ قالوا: هذا الشهر، قال: فأي بلد أعظم حرمة؟ قالوا: هذا البلد، قال: فإن دماء كم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال اللهم اشهد، الا ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه **لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه** ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا.

هذا الحديث موثق بزرعة بن محمد.

و رواه الشيخ الصدوق ـ في من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٩٢ ـ قال:

ح ٥١٥١ ـ روى زرعة، عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مثله.
و طريق الصدوق إلى زرعة عن سماعة، أبوه (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد الحضرمي، عن سماعة بن مهران.

(الثالث) قال الشيخ الصدوق ـ في كمال الدين وتمام النعمة ص ٥٢٠ ـ:
ح ٤٩ ـ حدثنا محمد بن أحمد الشيباني، وعلي بن أحمد بن محمد الدقاق، والحسين ابن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب، وعلي بن عبد الله الوراق رضي الله عنهم قالوا: حدثنا أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه قال: كان فيما ورد علي من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان - قدس الله روحه - في جواب مسائلي إلى صاحب الزمان عليه السلام: أما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقولون إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما أرغم أنف الشيطان أفضل من الصلاة، فصلها وأرغم أنف الشيطان. وأما ما سألت عنه من أمر الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج إليه صاحبه، فكل ما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار، وكل ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه، احتاج إليه صاحبه أو لم يحتج، افتقر إليه أو استغنى عنه. وأما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده من أموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا، فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه يوم القيامة، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله:«المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لساني ولسان كل نبي» فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين، وكان لعنة الله عليه لقوله تعالى: ﴿ ألا لعنة الله على الظالمين ﴾. وأما ما سألت عنه من أمر المولود الذي تنبت غلفته بعد ما يختن هل يختن مرة أخرى؟ فإنه يجب أن يقطع غلفته فإن الأرض تضج إلى الله عز

وجل من بول الأغلف أربعين صباحا. وأما ما سألت عنه من أمر المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه هل تجوز صلاته فإن الناس اختلفوا في ذلك قبلك، فإنه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام أو عبدة النيران أن يصلي والنار والصورة والسراج بين يديه، ولا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبدة الأصنام والنيران. وأما ما سألت عنه من أمر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها و أداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية احتسابا للاجر وتقربا إلينا **فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه** فكيف يحل ذلك في ما لنا، من فعل شيئا من ذلك من غير أمرنا فقد استحل منا ما حرم عليه، ومن أكل من أموالنا شيئا فإنما يأكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا. وأما ما سألت عنه من أمر الرجل الذي يجعل لناحيتنا ضيعة ويسلمها من قيم يقوم بها ويعمرها ويؤدي من دخلها خراجها ومؤونتها ويجعل ما يبقى من الدخل لنا حيتنا، فإن ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة قيما عليها، إنما لا يجوز ذلك لغيره. وأما ما سألت عنه من أمر الثمار من أموالنا يمر بها المار فيتناول منه ويأكله هل يجوز ذلك له؟ فإنه يحل له أكله ويحرم عليه حمله.

هذا الحديث أيضا صحيح

*** الغرض من ذكر هذا الحديث و أسناده أمران:

الأول: عرض هذا الحديث الشريف للإخوة غير المتخصصين، لكونه مبيّنا لتكليفنا في كثير من المواقف.

ملاحظة: لهذا الحديث الشريف مستثنيات نذكرها ـ إن شاء الله ـ في المشاركات الآتية.

الثاني: هو أن أحد علمائنا الكرام عدّ في كتابه في علم الدراية حديثَ «لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه» من الأحاديث المشهورة عند غير المحدّثين التي لا

أصل لها، فأدخله في قسم الضعيف و جعله مرسلا و لا سند له. فأحببتُ التنبيه على عدم صحة كلامه، و ليكون مثالاً على أنه لا ينبغي لنا أن نردّ حديثاً من دون إلمام كامل و فحص شامل.

والحمد لله

الفصل ١٨

هل التصدي للشبهات له حدود شرعية ام هو بدون ضوابط

بقلم: **حبيب الأسدي**

٦ مايو ٢٠١٠م

في كل ساحة ينبغي بل يجب ان يتصدى المتخصصون والمؤهلون علميا

ففي مجال العلاج لايصدى المهندس وكذا العكس وفي مجال اللغة العربية

يتصدى اهلها

وهذا امر بديهي

نعم هناك تخصص علمي وهناك معرفة ثقافية قد توهم صاحبها انه على علم جم ومحيط

والذي يؤسف هناك بعض ممن يتصدى لا انه ليس له علمية بل لا يليق به الدخول في الساحات العلمية مطلقا الا السماع بدون ان ينبس ببنت شفة

وهناك من تعلم على الالفاظ في بعض االاسواق او احد الامكنة الشبيهة بها ان لم يكن اسوء

والاهم من كل هذا وذاك بناء المذهب , فمن يتصدى عليه ان يعرف كل الركائز المذهبية عن تحقيق مسبق ويكون صاحب منهجية
كما عليه ان يحقق في اطروحات الطرف الاخر بالطريقة البرهانية والعلمية ومهما كان فهذه وجهات نظر الفقه والمراجع , اوفرها لا خوتي في الله كي نكون جميعا في طريق صحيح ونحقق الغاية جميعا الا وهي التقرب الى الله تعالى وحفظ اشرف مقدساتنا والوصول الى الحقائق باحسن طرقها

١- المرجع الكبير الشيخ اللنكراني دام ظله:

حضرة اية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني دام ظله الشريف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بعد الانفتاح الهائل في الاتصالات اصبحت النقاشات مع جميع الاديان والمذاهب قائمة

ويلاحظ احيانا وجود اماكن فيها متخصصين وتتعمد اهانة المقدسات الحقة
وتقوى بحضور بعض المؤمنين ويستغل الطرف الاخر هذا الحضور لتوجيه الاهانة للرموز الطاهرة او العلماء او المؤمنين
فهل يجوز لغير المتخصصين الحضور ولكم منا خالص الدعاء مولانا

بسم الله الرحمن الرحيم

و عليكم السلام و رحمة الله و بركاته

يجب لمن يقدر على البحث والجدال بالتى هي أحسن أن يحضر و يدافع عن الحقّ و أمّا غير المتخصّص فلايجوز حضوره، لأنّه ينجرّ الى وهن المذهب و

المعتقدات الحقّة.

والسلام

-٣

المرجع الجليل الشيخ ناصر مكارم دام ظله:

ورحمة الله وبركاته حضرة اية الله العظمى الشيخ ناصر مكارم الشيرازي دام ظله الشريف يقوم احيانا بعض المؤمنين بالتصدي لاشكات المخالفين وقد تنقصهم العدة العالمية الكافية مع وجود طلبة علم اعزاء وربما متخصصين فهل يجوز لغير الطلبة التصدي او لغير المتخصص مع وجود هم

بسم الله الرحمن الرحيم:: بعد تحية والسلام؛ جواب: لايجوز التصدّي إلاّ لمن هو أهل علمياً لذلك. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاتة مكتب سماحة آية الله العظمي مكارم الشيرازي / قسم الاجوبة والاستفتاءات

٤- المرجع الجليل الشيخ اللنكراني دام ظله:

سماحة اية الله العظمى المرجع الجليل دام ظله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
لا يخفى على اعلامنا ما لأهمية حضور الطلبة المتخصصين والمبلغين في الساحات العامة والحوارية فقد نشط المعادون والمخالفون كثيرا جدا او توفرت لهم وسائل نشر افكارهم واهانة مقدساتنا ونشر الشبهات ولكن احيانا وليست قليلة بسب اختلاف وجهات نظر او لعدم شعور البعض بالمسؤلية او لكون بعض العوام هو يتصدى للتنظير الفكري لمجرد ان قرأ رواية اعجبته , وفسرها برأيه او ما شاكل , فبمجرد قيام المبلغين بالتوجيه الشرعي والاخلاقي قد يتعرض هؤلاء المبلغين الى

اهانات وتعريض امام الاعداء والمخالفين!! تصل الى درجة محاولة التسقيط فما هي الوظيفة للمؤمنين ازاء مثل هذه الافعال من العوام وبما ذا يكون توجيه سماحتكم جزاكم الله كل خير

لاسيما وان بعض المخالفين يقتنصون ذلك ويذيعوه على في مختلف الساحات.

بسم اللّه الرحمن الرحيم
و عليكم السلام و رحمة اللهو بركاته
التصدّي لهذه الامور واجب علي الفرد المطّلع البصير العالم بمعارف الدين والقادر على الجدال بالّتي هي أحسن، و لايجوز لمن لم يطّلع أو لايقدر على إلزام الخصم التصرّي لهذه الامور.
والسلام

وهذه فتوى اخرى لسماحة اية الله العظمى الشيخ اللنكراني دام ظله

الشريف في الموضوع

طبعا الاستفتاء يأخذ قدر المستطاع بكل وجهات نظر الطرح
وليس بافتراض انه لايجوز فعلا التصدي لغير الطلبة

وهذا جوابه دام ظله: سماحة اية الله العظمى المرجع الكبير دام ظله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقوم احيانا بعض المؤمنين بالتصدي لاشكالا ت المخالفين وقد تنقصهم العدة العلمية الكافية مع وجود طلبة علم اعزاء وربما متخصصين فهل يجوز لغير الطلبة التصدي او لغير المتخصص مع وجودهم

بسم اللّه الرحمن الرحيم

و عليكم السلام و رحمة اللّه و بركاته

يجب على المتخصّصين التصدّي لهذه الامور، و لا يجوز لمن لا يقدر الجواب التصدّي لهذه الامور.

والسلام

نظر اية اللّه الفقيه السيد محمد صادق الشيرازي دام ظله الشريف

http://lw12fd.law12.hotmail.msn.com/...85& msgread=1

سماحة اية اللّه العظمى السيد محمد صادق الشيرازي دام ظله
السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته يقوم احيانا بعض المؤمنين بالتصدي لاشكالا ت المخالفين وقد تنقصهم العدة العلمية الكافية مع وجود طلبة علم اعزاء وربما متخصصين فهل يجوز لغير الطلبة التصدي او لغير المتخصص مع وجودهم

بسم اللّه الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته

الجواب: يلزم على غير المتخصص تقوية الجانب العقائدي بالمطالعة أو الدراسة ومن ثم يمكنه الدفاع ودفع شبهات المخالفين ومع وجود القادر على ذلك فهو الذي يتصدى لمثل هذه الأمور وعليه مراعاة الحكمة والكلمة الطيبة للدعوة إلى اللّه تعالى.

وفقكم اللّه لكل خير

سماحة اللّه العظمى السيد محمد سعيد الحكيم دام ظله

السلام عليكم ورحمة اله وبركاته

يقوم احيانا بعض المؤمنين بالتصدي لاشكالات المخالفين وقد تنقصهم العدة العلمية الكافية مع وجود طلبة علم اعزاء وربما متخصصين فهل يجوز لغير الطلبة التصدي او لغير المتخصص مع وجودهم

بسم الله الرحمن الرحيم

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ينبغي للمؤمنين الكرام _ايدهم الله _ دعم طالب العلم وتكريمه واحترام _اذا كان اهلا لذلك _ وتقديمه في مجاله العلمي الديني واختصاصه الفكري إذ هو الاعرف الابصر بأصول البحث والمناظرة والأقدر على كشف مغالطات الخصم فان ذلك اعزازا للدين ودعما للحوزة العلمية وكيان الطائفة العام

نسأل الله سبحانه التسديد والتأييد لعموم المؤمنين ولأهل العلم منهم خصوصا

لجنة الافتاء في مكتب سماحة المرجع الديني الكبير

السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم

٢٨ شعبان ١٤٢٣

الفصل ١٩

إذا علم الله عز وجل ذلك منه بصدق نيَّة

بقلم: **سبط الرسول**

٦ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

ثقة الإسلام الكليني رضوان الله تعالى عليه ـ في الكافي، ج٢ ص٨٥، باب النية؛

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد [ثقة]، عن ابن محبوب [ثقة]، عن هشام بن سالم [ثقة] عن أبي بصير [ثقة]، عن أبي عبد الله [الإمام الصادق] (عليه السلام) قال: إن العبد المؤمن **الفقير** ليقول: يا ربِّ ارزقني حتى أفعل كذا وكذا من البِرِّ و وجوه الخير، فإذا علم الله عز وجل ذلك منه بصدق نيَّة كتب الله له من الاجر مثل ما يكتب له لو عمله، إن الله واسع كريم.

نسألكم الدعاء

الفصل ٢٠

احاديث بحرمة الغناء بأسانيد معتبرة

بقلم: **خادم النبي**

٢٦ ديسمبر ٢٠١٠م

١-تفسير القمي ج ٢ ص ٨٤:

وقوله: (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور) فانه حدثني ابي عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال: الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء

٢- الكافي ج ٦ باب الغناء ح ٤:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الغناء مما وعدالله عز وجل عليه النار وتلا هذه الآية: " ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين "

٣-الكافي ج٦ باب الغناء ح٦

أبوعلي الاشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في قوله عزوجل: " والذين لا يشهدون الزور " قال الغناء.

٤-الكافي ج٦ باب الغناء ح٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات.

الفصل ٢١

شبهة (أما الخمس فقد أبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى وقت ظهور أمرنا)

بقلم: **الحاج القدس**

١٣ فبراير ٢٠١١م

`(في رسالة الإمام المهدي (ع) الى محمد ابن عثمان العمري: أما الخمس فقد أبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى وقت ظهور أمرنا) (غيبة الطوسي ص:١٩٨)

أقول:**(لتطيب ولادتهم ولا تخبث)** هذا النص مبتور لإخفاء القيد في معنى الخمس.

أقول: السؤال وقع على معنى غير معلوم ولا يمكن اخذ الخمس على اطلاقه انه معهودة بالف وليست للاستغراق فيد على قسم خاص معهود من الخمس ا وثم مذيلة بتعليل (لتطيب ولادتهم ولا تخبث) وهو ما بتره السلفي لاخفاء القيد.

والمعنى

> **((مستدرك سفينة البحار - الشيخ علي النمازي الشاهرودي - ج ٣ - ص ٢٠٣**

وأما الخمس فقد أبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث - الخبر. لعل الألف واللام في قوله: وأما الخمس، إشارة إلى المعهود الذهني أو الذكري وهي الموارد الآتية.

تحليل أمير المؤمنين (عليه السلام) حقه من الخمس من السبي والغنائم لشيعته ليحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب، ولتطيب مواليدهم. وتبعه رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ذلك ولم يحلا لغير الشيعة.

وعلاوة على ذلك السند غير معتبر وفيه مجاهيل , وتوجد في سند معتبر في آخر رسالة فهذا يدل على قيد في زمن معين لظرف معين مرتبط بسؤال السائل ان سلمنا تنزلا باعتبار السند المحتوي على مجاهيل.

وهذه الرواية الساقطة سندا تخالف الروايات الصحيحة كصحيحة علي بن مهزيار وغيرها. وتخالف الإجماع فلا اعتبار لها.

واقصى ما يدل عليه هو التحريم بزمن مخصوص وهي زمن الغيبة الروايات دالة على استمرار وجود الخمس فيما ذكرنا باسانيد معتبرة بالرسائل الاتي تلت هذه الرواية حيث كان الشيعة حيث يمرون بضروف صعبة للغاية على فرض إننا تنزلنا مع عدم اعتبار الرواية.

وإعراض المشهور عن هذه الرواية يضعف اعتبارها مضافا إلى ضعفها.

`الاستبصار ج: ٢ ص: ٥٧

`أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رض عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (ضعيف) عَنْ صَبَّاحٍ الْأَزْرَقِ (مجهول) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَيَقُولَ يَا رَبِّ خُمُسِي وَ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَ لِيَزْكُوَ أَوْلَادُهُمْ

الرواية ضعيفة الإسناد بمحمد بن سنان وصباح الأزرق مجهول.

`الإستبصار ج: ٢ ص: ٥٨

`الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَحْلَلْنَا لَهُ شَيْئاً أَصَابَهُ مِنْ أَعْمَالِ الظَّالِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ وَ مَا حَرَّمْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ حَرَامٌ

أقول:(ظاهرها لا يدل على الخمس إنما البيع والشراء والمناكح والمآكل الخ وليس مختصة بالخمس ولا يمكن الالتزام بها حيث معارضة للاجماع وليس في ظاهرها ما يدل على اختصاصها بالخمس بل يدل على الخلاف.

الرواية مرسلة.

`سَعْدٌ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ (لا يوجد فيه توثيق) عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ الزَّيَّاتِ (هو يحيى بن عمرو الزيات مجهول) عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ (ضعيف جدا رجال النجاشي) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَعِيشُونَ فِي فَضْلِ مَظْلِمَتِنَا إِلَّا أَنَّا أَحْلَلْنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ

`سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (ضعيف) عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَمَّاطِينَ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَقَعُ فِي أَيْدِينَا الْأَرْبَاحُ وَ الْأَمْوَالُ وَ تِجَارَاتٌ نَعْرِفُ أَنَّ حَقَّكَ فِيهَا ثَابِتٌ وَ إِنَّا عَنْ ذَلِكَ مُقَصِّرُونَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

أقول: مع ضعف السند غير مختص بالخمس حيث وردت رواية صحيحة (كصحيحة الفضلاء، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: " قال أمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليه السلام): " **هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا**، الا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل. " ورواه الصدوق أيضا مثله إلا أنه قال: " وأبناءهم ".

إذ الظاهر أن المشار إليه لقوله: " من ذلك " الحق الثابت عند الناس إذا وصل إلى الشيعة.

`فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الطَّبَرِيُّ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ تُجَّارِ فَارِسَ مِنْ بَعْضِ مَوَالِي أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَسْأَلُهُ الْإِذْنَ فِي الْخُمُسِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ ضَمِنَ عَلَى الْعَمَلِ الثَّوَابَ وَ عَلَى الْخِلَافِ الْعِقَابَ لَمْ يَحِلَّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ إِنَّ الْخُمُسَ عَوْنُنَا عَلَى دِينِنَا وَ عَلَى عِيَالَاتِنَا وَ عَلَى مَوَالِينَا وَ مَا نَفُكُّ وَ نَشْتَرِي مِنْ أَعْرَاضِنَا مِمَّنْ نَخَافُ سَطْوَتَهُ فَلَا تَزْوُوهُ عَنَّا وَ لَا تُحَرِّمُوا أَنْفُسَكُمْ دُعَاءَنَا مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّ إِخْرَاجَهُ مِفْتَاحُ رِزْقِكُمْ وَ تَمْحِيصُ ذُنُوبِكُمْ وَ مَا تَمْهَدُونَ لِأَنْفُسِكُمْ لِيَوْمِ فَاقَتِكُمْ وَ الْمُسْلِمُ مَنْ يَفِي لِلَّهِ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ الْمُسْلِمُ مَنْ أَجَابَ بِاللِّسَانِ وَ خَالَفَ بِالْقَلْبِ وَ السَّلَامُ

أقول: هذه الرواية دالة بوضوح على وجوب الخمس.

`وسائل الشيعة ج: ٩ ص:٥٤٥

$١٢٦٧٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (ضعيف) عَنْ صَبَّاحٍ الْأَزْرَقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَيَقُولَ يَا رَبِّ خُمُسِي وَ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَ لِتَزْكُوَ أَوْلَادُهُمْ

أقول: ان هذه الرواية على ضعفها قد اجبنا عليها بشكل مفصل أعلاه.

$وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (ضعيف)

$وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ (مختلف في وثاقته ضعفه الشيخ) وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ ضُرَيْسٍ وَ الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ.

على ضعف السند والرواية ليس كما قال إنما تدل على عدم مقصودها الخمس

وروى سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل - وأنا حاضر - حلل لي الفروج. ففزع أبو عبد الله عليه السلام. فقال له رجل: ليس يسألك - جعلت فداك - أن يعترض الطريق، إنما (٢) يسألك خادما يشتريها، أو امرأة يتزوجها، أو ميراثا يصيبه، أو تجارة. فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم، والغائب، والميت منهم، والحي، ومن يولد منهم إلى يوم القيامة، فهو حلال لهم، أما والله لا يحل إلا لمن حللنا له، ولا والله ما أعطينا أحدا ذمة، ولا لأحد منهم عهدا، ولا لأحد عندنا ميثاق.

١٢٦٨٠- `وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (ضعيف) عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَمَّاطِينَ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَقَعُ فِي أَيْدِينَا الْأَرْبَاحُ وَ الْأَمْوَالُ وَ تِجَارَاتٌ نَعْلَمُ أَنَّ حَقَّكَ فِيهَا ثَابِتٌ وَ أَنَّا عَنْ ذَلِكَ مُقَصِّرُونَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ

$وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ.

أقول: ((الوهابي بتر القول بشكل مريب في كتاب المقنعة) هذه هية تكملة الرواية ((المقنعة - الشيخ المفيد - ص ٢٨٣ - فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أنصفناكم ما أنصفناكم (٣) إن كلفناكم ذلك اليوم (٤). وسئل عليه السلام عن رجل اكتسب مالا من حلال وحرام، ثم أراد التوبة من ذلك، ولم يتميز له الحلال بعينه من الحرام؟ فقال: يخرج منه الخمس، وقد طاب، إن (٥) الله تعالى طهر الأموال بالخمس.)).

وسائل الشيعة ج: ٩ ص: ٥٤٦

$١٢٦٨١- وَ عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ السِّنْدِيِّ (لم تثبت وثاقته) بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ الزَّيَّاتِ (هو يحيى بن عمرو الزيات مجهول) عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ (ضعيف جدا) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَعِيشُونَ فِي فَضْلِ مَظْلِمَتِنَا إِلَّا أَنَّا أَحْلَلْنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ

$وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ (ضعيف جدا) وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ (لم تثبت وثاقته) مِثْلَهُ

$١٢٦٨٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (ضعيف) عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حُكَيْمٍ مُؤَذِّنِ بَنِي عِيسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ قَالَ هِيَ وَ اللَّهِ الْإِفَادَةُ يَوْماً بِيَوْمٍ إِلَّا أَنَّ أَبِي جَعَلَ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ لِيَزْكُوا

$وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ (بن سنان وهو ضعيف بتر اسم الاب للتوهيم).

$وسائل الشيعة ج: ٩ ص: ٥٤٧

$١٢٦٨٣- عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي عُمَارَةَ (مجهول) عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا أَمْوَالًا مِنْ غَلَّاتٍ وَ تِجَارَاتٍ وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكَ فِيهَا حَقّاً قَالَ فَلِمَ أَحْلَلْنَا إِذاً لِشِيعَتِنَا إِلَّا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَ كُلُّ مَنْ وَالَى آبَائِي فَهُوَ فِي حِلٍّ مِمَّا فِي

أَيْدِيهِمْ مِنْ حَقِّنَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

أقول:(مختص بغنائم الحرب والجواري كما ذكرنا عاليه بقرين لتطيب ولادتهم وليس مختص بمطلق الخمس)

$١٢٦٨٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ (قد يقال لا يوجد فيه توثيق صريح حسي) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ وَجَدَ بَرْدَ حُبِّنَا فِي كَبِدِهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَى أَوَّلِ النِّعَمِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَوَّلُ النِّعَمِ قَالَ طِيبُ الْوِلَادَةِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِفَاطِمَةَ ع أَحِلِّي نَصِيبَكِ مِنَ الْفَيْءِ لِآبَاءِ شِيعَتِنَا لِيَطِيبُوا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا أَحْلَلْنَا أُمَّهَاتِ شِيعَتِنَا لِآبَائِهِمْ لِيَطِيبُوا

أقول: هذه الرواية ليس لها علاقة بالخمس إنما بالفيء وهو ما يتعلق أمهات الأولاد وليس له علاقة بالخمس.

$ ١٢٦٨٥-وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ مُحَسِّنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (ضعيف) عَنْ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مُوَسَّعٌ عَلَى شِيعَتِنَا أَنْ يُنْفِقُوا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا حَرَّمَ عَلَى كُلِّ ذِي كَنْزٍ كَنْزَهُ حَتَّى يَأْتُوهُ بِهِ يَسْتَعِينَ بِهِ

أقول: السند فيه أكثر من علة ومع ذلك لا علاقة لها بالخمس إنما يتكلم عن عامة الانفاق بما في اليد.

$وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (ضعيف) عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ نَحْوَهُ.

$١٢٦٨٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ وُلِّيتُ الْغَوْصَ فَأَصَبْتُ أَرْبَعَمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ قَدْ جِئْتُ بِخُمُسِهَا ثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ كَرِهْتُ أَنْ أَحْبِسَهَا عَنْكَ وَ أَعْرِضَ لَهَا وَ هِيَ حَقُّكَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ فِي أَمْوَالِنَا فَقَالَ وَ مَا لَنَا مِنَ الْأَرْضِ وَ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا إِلَّا الْخُمُسُ يَا أَبَا سَيَّارٍ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَنَا قَالَ قُلْتُ لَهُ أَنَا أَحْمِلُ إِلَيْكَ الْمَالَ كُلَّهُ فَقَالَ لِي يَا أَبَا سَيَّارٍ قَدْ طَيَّبْنَاهُ لَكَ وَ حَلَّلْنَاكَ مِنْهُ فَضُمَّ إِلَيْكَ مَالَكَ وَ كُلُّ مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا مِنَ الْأَرْضِ فَهُمْ فِيهِ مُحَلَّلُونَ وَ مُحَلَّلٌ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَقُومَ قَائِمُنَا فَيَجْبِيَهُمْ طَسْقَ مَا كَانَ فِي أَيْدِي سِوَاهُمْ فَإِنَّ كَسْبَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا فَيَأْخُذَ الْأَرْضَ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَ يُخْرِجَهُمْ مِنْهَا صَغَرَةً.

$وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنِّي كُنْتُ وُلِّيتُ الْبَحْرَيْنَ الْغَوْصَ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ فَيَجْبِيَهُمْ طَسْقَ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ وَ يَتْرُكَ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ وَ أَمَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي غَيْرِهِمْ فَإِنَّ كَسْبَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ حَرَامٌ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

أقول: تلك الروايتين هي واحدة وتتكلم عن حكم خاص للأرض والأدلة أشبعوها العلماء في كتاب الأصول من ان الأرض لها حكم إحياء الأرض البور فراجع ولا هي مختصة بعموم الخمس وهي يراد بها إخراج الخاص من أفراد العموم راجع كتاب البيع للإمام الخميني ومصباح الفقاهة للسيد الخوئي قدس سرهما والكتب الأصولية في محلها.

`وسائل الشيعة ج: ٩ ص: ٥٤٩

$١٢٦٨٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ أَرْضاً مَوَاتاً تَرَكَهَا أَهْلُهَا فَعَمَرَهَا وَ كَرَى أَنْهَارَهَا وَ بَنَى فِيهَا بُيُوتاً وَ غَرَسَ فِيهَا نَخْلًا وَ شَجَراً قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَهِيَ لَهُ وَ عَلَيْهِ طَسْقُهَا يُؤَدِّيهِ إِلَى الْإِمَامِ فِي حَالِ الْهُدْنَةِ فَإِذَا ظَهَرَ الْقَائِمُ فَلْيُوَطِّنْ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ

أقول: هذا حكم خاص للأرض المواته لمن أحياها , راجع الكتب المختصة في شرح ذيل هذه الرواية.

$١٢٦٨٨-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ (ليس له توثيق الفهرست للشيخ الطوسي رقم ٤٨٥) عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ (واقفي حبيث رجال الطوسي) عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَجَلَسْتُ عِنْدَهُ فَإِذَا نَجِيَّةُ قَدِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَ اللَّهِ مَا أُرِيدُ بِهَا إِلَّا فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ فَكَأَنَّهُ رَقَّ لَهُ فَاسْتَوَى جَالِساً فَقَالَ يَا نَجِيَّةُ سَلْنِي فَلَا تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكَ بِهِ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي فُلَانٍ وَ فُلَانٍ قَالَ يَا نَجِيَّةُ إِنَّ لَنَا الْخُمُسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لَنَا الْأَنْفَالَ وَ لَنَا صَفْوَ الْمَالِ وَ هُمَا وَ اللَّهِ أَوَّلُ مَنْ ظَلَمَنَا حَقَّنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ أَحْلَلْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ يَا نَجِيَّةُ مَا عَلَى فِطْرَةِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرُنَا وَ غَيْرُ شِيعَتِنَا

وسائل الشيعة ج: ٩ ص: ٥٥٠

$ ١٢٦٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع حَلَّلَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ يَعْنِي الشِّيعَةَ لِيَطِيبَ مَوْلِدُهُمْ

أقول: قد بينا دلالة هذه الرواية عاليه انه المقصود ما تعلق من الفروج من غنائم الحرب.

$ ١٢٦٩٠- وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ (مجهول) فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْقِيعَاتِ بِخَطِّ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْمُنْكِرِينَ لِي إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْمُتَلَبِّسُونَ بِأَمْوَالِنَا فَمَنِ اسْتَحَلَّ مِنْهَا شَيْئاً فَأَكَلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ النِّيرَانَ وَ أَمَّا الْخُمُسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَ جُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ أَمْرُنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَ لَا تَخْبُثَ وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

$ ١٢٦٩١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ (ضعيف جدا) أَوِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ (ضعيف) قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ جَبْرَئِيلَ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرِقَ بِإِبْهَامِهِ ثَمَانِيَةَ أَنْهَارٍ فِي الْأَرْضِ مِنْهَا سَيْحَانُ وَ جَيْحَانُ وَ هُوَ نَهَرُ بَلْخٍ وَ الْخشوعُ وَ هُوَ نَهَرُ الشَّاشِ وَ مِهْرَانُ وَ هُوَ نَهَرُ الْهِنْدِ وَ نِيلُ مِصْرَ وَ دِجْلَةُ وَ الْفُرَاتُ فَمَا سَقَتْ أَوْ أَسْقَتْ فَهُوَ وَ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِشِيعَتِنَا وَ لَيْسَ لِعَدُوِّنَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَصَبَ عَلَيْهِ وَ إِنَّ وَلِيَّنَا لَفِي أَوْسَعَ فِيمَا بَيْنَ ذِهْ إِلَى ذِهْ يَعْنِي بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ

الْآيَةَ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا الْمَغْصُوبِينَ عَلَيْهَا خالِصَةً لَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ بِلَا غَصْبٍ لَنَا

$وسائل الشيعة ج: ٩ ص: ٥٥٢

$ ١٢٦٩٤- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص قَدْ عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَكَ مُلْكٌ عَضُوضٌ وَ جَبْرٌ فَيُسْتَوْلَى عَلَى خُمُسِي)مِنَ السَّبْيِ(وَ الْغَنَائِمِ وَ يَبِيعُونَهُ فَلَا يَحِلُّ لِمُشْتَرِيهِ لِأَنَّ نَصِيبِي فِيهِ فَقَدْ وَهَبْتُ نَصِيبِي مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مِنْ شِيعَتِي لِتَحِلَّ لَهُمْ مَنَافِعُهُمْ مِنْ مَأْكَلٍ وَ مَشْرَبٍ وَ لِتَطِيبَ مَوَالِيدُهُمْ وَ لَا يَكُونَ أَوْلَادُهُمْ أَوْلَادَ حَرَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَتِكَ وَ قَدْ تَبِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ أَحَلَّ الشِّيعَةَ كُلَّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ غَنِيمَةٍ وَ بَيْعٍ مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ شِيعَتِي وَ لَا أُحِلُّهَا أَنَا وَ لَا أَنْتَ لِغَيْرِهِمْ

أقول: التفسير كله في غاية الضعف وغير معتبر.

$عن حكيم مؤذن بن عيسى قال: سألت أبا عبد اللهعن قوله تعالى:]وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى[[الأنفال:٤١]، فقال أبو عبد الله(ع)بمرفقيه على ركبتيه ثم أشار بيده فقال: (هي والله الإفادة يوماً بيوم إلا أن أبي جعل شيعته في حل ليزكوا) (الكافي ٢/٤٩٩)

أقول: الرواية ضعيفة بمحمد بن سنان.

$عن عمر بن يزيد قال: رأيت مسمعاً بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبد الله تلك السنة مالا فرده أبو عبد الله.. إلى أن قال: يا أبا سيار قد طيبناه لك، وأحللناك منه فضم إليك مالك وكل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا)

(أصول الكافي ٢/٢٦٨).

أقول: هذه الرواية طويلة هو قطع سطرين ومجملها يدل التخصيص في حقهم من الخمس وليس كل الخمس وهو ما يتعلق فقط بالأرض وليس عموم الخمس حيث أتت ال عهدية المشيرة إلى الأرض وهذه الرواية فيها شذود لو اخذناها على الاطلاق بالرقم من انه لا يوجد في ظهورها الإطلاق انما يقيدها ما في الأرض وهي الأرض المواتة بقرينة كلمة الطقس معناها الأرض المواتة.

$عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعقال: إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب خمسي، وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولاداتهم ولتزكوا ولاداتهم (أصول الكافي ٢/٥٠٢).

أقول: هذه الرواية ضعيفة بمحمد بن سنان , وكذلك صباح الاوزرق مجهول (راجع المفيد من رجال الحديث ص٢٨٥)

$عن أبي عبد الله ع قال: (إن الناس كلهم يعيشون في فضل مظلتنا إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك) (من لا يحضره الفقيه ٢/٢٤٣).

أقول: الرواية مرسلة وضعيفة بداود بن كثير الرقي راجع المفيد من معجم رجال الحديث ص٢١٧ ومع ذلك الرواية لا تدل على الخمس.

$عن يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبد الله عفدخل عليه رجل من القناطين فقال: (جعلت فداك، تقع في أيدينا الأرباح والأموال والتجارات ونعرف أن حقكم فيها ثابت وإنا عن ذلك مقصرون، فقال ع: ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك) (من لا يحضره الفقيه ٢/٢٣).

أقول: هذه غير مختصة بالخمس وإنما عموم الحقوق منها ما أخذوه ووقع بأيديهم ويشمل من غير يدهم وهو المنقول من غيرهم مما للائمة فيه حق كالأنفال وغنائم

الحرب وأموال التجارات التي لم يخرجوا منها حق الأئمة.

وهذا ما افاده المنتظري وغرهم قال

((دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية - الشيخ المنتظري - ج ٣ - ص ٧٧ - وظهورها في التحليل في زمان خاص ظاهر، كظهورها فيما تعلق به الخمس أو حق آخر في يد الغير ثم انتقل إليه، فلا تشمل ما تعلق به الحق في يده. ومنها ما دل على تحليل الفيء وغنائم الحرب الواصلة إلى الشيعة من أيدي المخالفين: كصحيحة الفضلاء، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: " قال أمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليه السلام): " هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، الا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل. " ورواه الصدوق أيضا مثله إلا أنه قال: " وأبناءهم " (٣). إذ الظاهر أن المشار إليه لقوله: " من ذلك " الحق الثابت عند الناس إذا وصل إلى الشيعة.))

$عن علي بن مهزيار أنه قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر ع جاءه رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس، فكتب ع بخطه: (من أعوزه شيء من حقي فهو في حل) (من لا يحضره الفقيه ٢/٢٣).

أقول: هذه الرواية مقيدة بتصريح الإمام الكاظم بذلك وكذلك مقيد بالعوز فاذن مقيدة بظروف يعيشها الاصحاب.

الفصل ٢٢

شبهة (فتاوى الفقهاء القدماء في إعفاء الشيعة من دفع الخمس)

بقلم: **الحاج القدس**

١٣ فبراير ٢٠١١م

vفتاوى الفقهاء القدماء في إعفاء الشيعة من دفع الخمسv

vالمحقق الحلي نجم الدين جعفر بن الحسن المتوفى (٦٧٦هـ).

أكد ثبوت إباحة المنافع والمساكن والمتجر حال الغيبة وقال: لا يجب إخراج حصة الموجودين من أرباب الخمس منها (انظر كتاب شرائع الإسلام ١٨٢-١٨٣ كتاب الخمس).

أقول فيه بتر يغير المعنى تماما وهذا هو النص الصحيح)).

شرائع الإسلام - المحقق الحلي - ج ١ - ص ١٣٧ - الثالثة: ثبت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة، وإن كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه، ولا يجب إخراج حصة الموجودين من أرباب الخمس)) فهنا ما يتعلق بأحكام خاصة بالمناكح والمتاجر والمساكن وليست مطلق الخمس وتعمدوا بتر كلمة ((المناكح))

vيحيى بن سعيد الحلي المتوفى (٦٩٠هـ).

مال إلى نظرية إباحة الخمس وغيره للشيعة كرماً من الأئمة وفضلاً كما في (كتابه

الجامع للشرائع ص١٥١).

vالحسن بن المطهر الحلي الذي عاش في القرن الثامن أفتى بإباحة الخمس للشيعة وإعفائهم من دفعه كما في (كتاب تحرير الأحكام ٧٥).

أقول: تدليس وتلاعب فالعلامة يرى وجوب الخمي يقول العلامة ((تحرير الأحكام - العلامة الحلي - ج ١ - ص ٤٣٨ - ١٥١٩. الثالث والعشرون: الغوص كل ما يستخرج من البحر، كاللؤلؤ، والمرجان، أو العنبر، وغير ذلك، ويجب فيه الخمس إذا بلغ قيمته دينارا، وإن نقص لم يجب. ولو غاص فأخرج دون النصاب، ثم غاص أخرى فأكمله، فالأقرب وجوب الخمس إن كان الترك للاستراحة وشبهها، وعدمه إن كان بنية الإعراض والإهمال، ولا يعتبر في الزائد نصاب، بل يجب فيه الخمس وإن قل.))

وقال في نهج الحق ((نهج الحق وكشف الصدق - العلامة الحلي - ص ٤٥٨- ١٧ - ذهبت الإمامية: إلى وجوب الخمس في كل ما يغنم بالحرب وغيره.))

vالشهيد الثاني المتوفى (٩٦٦هـ) قال في (مجمع الفائدة والبرهان ٤/٣٥٥-٣٥٨) ذهب إلى إباحة الخمس بشكل مطلق وقال: إن الأصح هو ذلك كما في كتاب (مسالك الأفهام ٦٨).

أقول: لو كان المستشكل صادق لنقل قول الشهيد الثاني وهذا راي الشهيد الثاني ((مسالك الأفهام - الشهيد الثاني - ج ٣ - شرح ص ٥٠ - وله: " والغنيمة هي الفائدة المكتسبة، سواء اكتسبت برأس مال كأرباح التجارات، أو غيره، أو ما يستفاد من دار الحرب ". استطرد البحث عن مفهومها لغة بالمعنى العام، مع أن المقصود هنا هو القسم الثاني، للتنبيه على أن مفهومها العام باق عندنا على أصله. ومنه يستفاد وجوب الخمس في أرباح التجارات ونحوها، لعموم قوله تعالى: * (ما

غنمتم من شئ فأن لله خمسه) *، خلافا للعامة حيث خصوها بالمعنى الثاني، ونقلوها عن موضوعها اللغوي إلى غنائم دار الحرب خاصة، أو خصوها به.
وفي مكان آخر قال ((مسالك الأفهام - الشهيد الثاني - ج ١ - شرح ص ٤٦٦ - قوله: " سواء كانت مما فيه الخمس كالأرض المفتوحة عنوة ". يتصور بيع المفتوحة عنوة تبعا لآثار المتصرف ببناء وشجر، وبهذا الاعتبار يخرج خمسها لا باعتبار نفس الأرض. ولا فرق في وجوب الخمس فيها بين أن يكون قد خمست أو لا.))

vالمقدس الأردبيلي المتوفى (٩٩٣هـ) وهو أفقه فقهاء عصره حتى لقبوه بالمقدس قال بإباحة مطلق التصرف في أموال الغائب للشيعة خصوصاً مع الاحتياج، وقال: إن عموم الأخبار تدل على السقوط بالكلية في زمان الغيبة والحضور بمعنى عدم الوجوب والحتم لعدم وجود دليل قوي على الأرباح والمكاسب ولعدم وجود الغنيمة.
أقول: المحقق الاردبيلي يناقش فقط بعض الأمور المعفية من الخمس كالهدية والبيت والأثاث المستفاد من استعماله وانه يرى وجود الخمس ولكن المستشكل لم يكن أمينا في النقل كعادته والا لماذا لم يدرج قول الاردبيلي قال الاردبيلي((زبدة البيان - المحقق الأردبيلي - ص ٢١٠ – ٢١١ - والرواية غير صحيحة وفي صراحتها أيضا تأمل إذ قد يكون المراد الفائدة يوم فيوما في مثل الصناعات التي هي محل الخمس فالقول بأنها تدل على وجوب الخمس في كل فائدة ويخرج ما لا يجب فيه بالإجماع ويبقى الباقي، فيكون الخمس واجبا في كل فائدة إلا ما علم من الدليل عدمه فيه.

vشرح اللمعة - الشهيد الثاني - ج ٢ - ص ٧٦

(ويعتبر) في وجوب الخمس في (الأرباح) إخراج (مؤنته ومؤنة عياله) الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف (مقتصدا) فيها أي: متوسطا بحسب اللائق بحاله عادة، فإن

أسرف حسب عليه ما زاد، وإن قتر (٤) حسب له ما نقص (٥)، ومن المؤنة هنا الهدية والصلة اللائقان بحاله، وما يؤخذ منه في السنة قهرا

وهذا هو اعتقادنا لم يقل احد ان الخمس تدخل في مؤؤنة السنة.

وقوله هذا مستنبط من قوله تعالى:[وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ] [الأنفال:٤١]، ثم بين أن هناك روايات عن المهدي تقول أبحنا الخمس للشيعة.

vالعلامة سلار قال: إن الأئمة قد أحلوا الخمس في زمان الغيبة فضلاً وكرماً للشيعة خاصة انظر كتاب (المراسيم ٦٣٣).

أقول: لا يوجد لسلار الديلمي قدس سره لمثل هذا القول ولو كان المشكل صادقا لوضع كلاه.

vالسيد محمّد علي طباطبائي المتوفى أول القرن الحادي عشر قال: إن الأصح هو الإباحة (مدارك الأفهام ٣٤٤).

أقول: لم اعثر على هذا القول للسيد الطبطبائي في مدارك الإفهام.

vمحمّد باقر السبزواري المتوفى أواخر القرن الحادي عشر قال:

المستفاد من الأخبار الكثيرة في بحث الأرباح كصحيحة الحارث بن المغيرة وصحيحة الفضلاء ورواية محمّد بن مسلم ورواية داود بن كثير ورواية إسحاق بن يعقوب ورواية عبد الله بن سنان وصحيحة زرارة وصحيحة علي بن مهزيار وصحيحة كريب: إباحة الخمس للشيعة.

وتصدى للرد على بعض الإشكاليات الواردة على هذا الرأي وقال: إن أخبار الإباحة أصح وأصرح فلا يسوغ العدول عنها بالإخبار المذكورة.

وبالجملة فإن القول بإباحة الخمس في زمان الغيبة لا يخلو من قوة انظر (كتاب ذخيرة المعاد ٢٩٢).

أقول: لم اعثر عن هذا القول أصلا والمحقق محمد باقر السبزواري يرى بوجود الخمس وكان يتكلم عن صحيحة المغيرة بما يتعلق بشراء الإماء والجواري وغيرها وهو يرى بوجوب الخمس وان مدارك الأحكام ثلاثة أجزاء وأنا بحثت بالأجزاء كلها لم نرى مدعاهم بل يرى وجوب الخمس.

وهذا هو رأي المحقق محمد باقر السبزواري ((ذخيرة المعاد (ط.ق) - المحقق السبزواري - ج ١ ق ٣ - ص ٤٧٧ - النظر الثالث في الخمس / وهو حق مالي يثبت لبنى هاشم ويدل على ثبوته الكتاب والسنة والاجماع من المسلمين))

وبعدها يذكر الروايات الدالة على إطلاق وجوب الخمس.

vمحمّد حسن الفيض الكاشاني في كتابه مفاتيح الشريعة (٢٢٩) مفتاح (٢٦٠) اختار القول بسقوط ما يختص بالمهدي، قال: لتحليل الأئمة ذلك للشيعة.

أقول: المولى الفيض الكاشاني يرى بوجود الخمس ولم اعثر على هذا القول , فأتعجب لماذا لا يدرجون القول ويحيلوننا إلى المصدر ولم نعثر ما يقولونه.

vجعفر كاشف الغطاء المتوفى (١٢٢٧هـ) في كشف الغطاء (٣٦٤): ذكر إباحة الأئمة للخمس وعدم وجوب دفعه إليهم.

أما الشيخ جعفر كاشف الغطاء فهذا رأيه((كشف الغطاء (ط.ق) - الشيخ جعفر كاشف الغطاء - ج ٢ - ص ٣٥٩ - الباب الخامس / في الخمس وهو واجب في الجملة بالضرورة من الدين على نحو وجوب الزكاة والحكم في تركه مثله في تركها وفيه بحثان الأول فيما يجب فيه الخمس وهو سبعة أمور غنائم دار الحرب والمعادن والكنوز والغوص والمكاسب وارض الذمي إذا شراها من مسلم والحرام المختلط بالحلال ولا يجب في غير ذلك من هبة أو هدية أو صله أو خمس أو زكاة أو صدقة))فأترك القاريء يحكم.

vمحمّد حسن النجفي المتوفى (١٢٦٦) في (جواهر الكلام ١٦/١٤١).
قطع بإباحة الخمس للشيعة في زمن الغيبة بل والحضور الذي هو كالغيبة، وبين أن الأخبار تكاد تكون متواترة.
أقول: هذا كلام الجواهري واترك الحكم على القارئ ((جواهر الكلام - الشيخ الجواهري - ج ١٦ - ص ٢ - كتاب الخمس / وهو حق مالي فرضه الله مالك الملك بالأصالة على عباده في مال مخصوص له ولبني هاشم الذين هم رؤساؤهم وسواسهم، وأهل الفضل والإحسان عليهم))

vونختم بالشيخ رضا الهمداني المتوفى (١٣١٠هـ) في كتابه مصباح الفقيه (١٥٥) فقد أباح الخمس حال الغيبة، والشيخ الهمداني هذا متأخر جداً قبل حوالي قرن من الزمان أو أكثر.
أقول: كان بودي ان يختم إشكالاته علينا بالصدق فهذا هو قول الهمداني ((مصباح الفقيه (ط.ق) - آقا رضا الهمداني - ج ٣ - ص ١٠٨- كتاب الخمس / وهو حق مالي فرضه الله تعالى على عباده فقال تبارك وتعالى في محكم كتابه واعلموا انما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير وقال الصادق عليه السلام في ما رواه في الوسائل عن الصدوق في الفقيه مرسلا وفي الخصال مسنده ان الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال فهو على إجماله مما لا ريب فيه بل هو من الضروريات...))

الفصل ٢٣

الروايات المتضافرة مع إجماع الشيعة الإمامية قاطبة بوجوب الخمس

بقلم: **الحاج القدس**

١٣ فبراير ٢٠١١م

$الروايات المتضافرة مع إجماع الشيعة الإمامية قاطبة بوجوب الخمس $

$دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية - الشيخ المنتظري - ج ٣ - ص ٥٩

٣ - وصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس. عن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس. وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها؟ قال: " يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة. " ٤ - وصحيحة محمد بن مسلم الأخرى، قال: " سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الملاحة، فقال: وما الملاحة؟ فقلت: أرض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحا، فقال: هذا المعدن فيه الخمس. فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ قال: فقال: هذا أشباهه فيه الخمس. "

$بلغة الفقيه - السيد محمد بحر العلوم - ج ١ - ص ٤١

وأظهر منها صحيح الحلبي - رض - في حديث قال: (سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن الكنز: كم فيه؟ قال عليه السلام الخمس، وعن المعادن: كم فيها؟ قال عليه السلام الخمس، وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها؟ قال: (عليه السلام): يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة..).

$وسائل الشيعة (الإسلامية) - الحر العاملي - ج ٦ - ص ٣٤٢ - ٣٤٤

vمحمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، وابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص، فقال: عليها الخمس جميعا.

vورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج نحوه.

(١٢٥٦٥) ٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي (في حديث) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس، وعن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة. ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير نحوه.

vوبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كل ما كان ركازا ففيه الخمس، وقال: ما عالجته بمالك ففيه ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس.

vوبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال: وما الملاحة؟ فقال: (فقلت): أرض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير (ويصير) ملحا، فقال: هذا المعدن فيه الخمس، فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الأرض قال: فقال: هذا وأشباهه فيه الخمس. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم إلا أن فيه فقال: مثل المعدن فيه الخمس. ورواه في (المقنع) أيضا كذلك.

vوبإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن علي بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس.

ورواه المفيد في (المقنعة) عن الصادق عليه السلام مرسلا نحوه.

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين.

ورواه الصدوق مرسلا.

ورواه في (المقنع) أيضا مرسلا وترك ذكر المعادن.

أقول: اشتراط بلوغ الدينار إنما هو في الغوص لا في المعدن.

vمحمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عمار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس. (١٢٥٧٠)

vوعن أحمد بن زياد، عن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخمس على خمسة

أشياء: على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن أبي عمير الخامس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

$منتقى الجمان - الشيخ حسن صاحب المعالم - ج ٢ - ص ٤٣٤ - ٤٣٦

vمحمد بن الحسن، بإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، وابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال: عليها الخمس جميعا.

vوعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ، فقال: عليه الخمس، قال: وسألته عن الكنز كم فيه؟ ‹ قال: الخمس، وعن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس، وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة.

vوبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ قال: كل ما كان ركازا ففيه الخمس، وقال: ما عالجته بما لك ففيه ما أخرج الله عنه من حجارته مصفى الخمس.

vوبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج من المعدن من قليل أو كثر هل فيه شئ؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا.

وقد مر هذا الحديث في باب زكاة النقدين أيضا.

vمحمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحميري، عن أحمد، وعبد الله بني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير. وعن أبيه ومحمد بن الحسن، وجعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ فقال: الخمس، وعن المعادن كم فيها؟ فقال، الخمس، والرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها، فقال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة.

vوبالإسناد، عن سعد والحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال: ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس.

vمحمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال: وما الملاحة؟ فقلت: أرض سبخة مالحة يجتمع إليها الماء فتصير ملحا، فقال: هذا المعدن فيه الخمس فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الأرض، فقال: هذا وأشباهه فيه الخمس.

الفصل ٢٤

الحبور في شرح قول الأمير ' بعثني رسول الله (ص) في هدم القبور '

بقلم: **محمد علي حسن**

١٦ أبريل ٢٠١١م

باسمه تعالى،

اللهم صل على محمد وآل محمد.

قال السلفي:

اقتباس:

تسآءل بعض المخالفين المحترمين: عن هدم قبور البقيع هل هو كاشف عن بغض أهل البيت ع ونصب العداء لهم؟
والجواب: أن الإنصاف يقتضي منّا التأمل والسؤال عن علة الفعل (ما حملهم على هذا) قبل قذف الآخرين - كانوا من السنة أو الشيعة -حتى وإن كنا نستنكر الأسلوب , فمثلا هناك من يدعوا الناس إلى الصلاة بأسلوب هادئ ولطيف لأنه يرى أن المسألة دعوة إلى الله , بينما آخر يدعوا الناس بشدة وغلظة لأنه يرى أن هذا إنكار للمنكر لا دعوة , وهكذا تعددت الأساليب والطرق

قلت: وفي هذا دلالة النصب، فقد كانت قبور علماء السنة تبني وراجع تراجم علمائك فقد تركت ذلك خشية الاطناب.. والكل يعلم المشاهد المبنية على قبور الشافعي وأبو حنيفة.

بل دعوة ناصبية تقوم على الفجور والضلال، حتى شهد بذلك علماء أهل السنة.

قال السلفي:

اقتباس:

الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ٥٢٨

١١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور. أ.هـ

مناقشة السند:

قال العلامة المجلسي في المرآة: ضعيف على المشهور.ا.هـ

أترك قول المجلسي و آخذ بفهم الأعراب؟!.

سهل بن زياد ضعيف.

١- المفيد من المعجم: (ضعيف جزما أو لم تثبت وثاقته)

٢- قال النجاشي: (سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي الرازي، كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب، وأخرجه من قم إلى الري، وكان يسكنها) (رجال النجاشي ١/٤١٧)

٣- قال الشيخ الطوسي: (سهل بن زياد الآدمي الرازي، يكنى أبا سعيد، ضعيف) (الفهرست، ص ١٤٢)

٤- قال المحقق الخوئي: (وقال النجاشي والشيخ في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى: واستثنى ابن الوليد من روايات محمد بن أحمد بن يحيى في جملة ما استثناه روايته عن سهل بن زياد الآدمي، وتبعه على ذلك الصدوق وابن نوح، فلم يعتمدوا على رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد. وقال ابن الغضائري: سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي الرازي: كان ضعيفاً جداً، فاسد الرواية والمذهب، وكان أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري أخرجه من قم، وأظهر البراءة منه، ونهى الناس عن السماع منه والرواية عنه، ويروي المراسيل ويعتمد المجاهيل) (معجم رجال الحديث ٨/٣٣٩)

* التلاعب المزاجي عند السلفية:

اقتباس:

أقول: وسهل إن ضعفه الخوئي فقد ذهب الخميني و المامقاني إلى اعتبار روايته أنظر مثلا (المكاسب المحرمة: ج ٢، ص ٣٤٥. تنقيح المقال: ج ٢، ص ٧٦)

قلت: سهل بن زياد ضعيف على وجه التحقيق، وأنا أرى صحة ما يذهب إليه السيد الخوئي وأجعله حجة بيني وبين الله.

مناقشة متن الحديث:-

الحديث وهو عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور) فلا دلالة فيه على ما يدّعون من تحريم تعمير قبور أولياء الله تعالى، لأن الأمر خاص بهدم قبور

أهل الجاهلية التي كانت تتّخذ محالاً لعبادة أهلها على دينهم، وذلك بدلالة أمره (صلى الله عليه وآله) بكسر صورهم، فمن المعلوم أن تلك الصور كانت تصوّر آلهتهم التي يعبدونها، وبقرينة هذا يُعلم أن الأمر بالهدم علّته محو آثار دين الجاهلية والشرك، وهو مخصوص بقبور أهل الجاهلية التي كانت على هذا النحو، لا أنه أمر بهدم كل قبر بما في ذلك قبور أهل الإسلام المبنية على وفق الشريعة، وإلا فإن النبي (صلى الله عليه وآله) أمر برفع قبر ابنه إبراهيم عليه السلام، ففي الحديث عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله سلّ إبراهيم ابنه سلاًّ، ورفع قبره) (الوسائل ج٣ ص١٩٢) وهو يعارض الحديث الأول إن أُخِذ على إطلاقه وعمومه، فلا بدّ من تقييده وتخصيصه بما ذكرناه.

فهل عرف الوهابي أن العلة ليست بالمتن وإنما بالفرق بين فهم الخوارج وفهم المسلمين.

كلام السلفي حول المتن:-

اقتباس:

الأولى: أن المخالف كان يناقش في خبر (ولا قبرا إلا سويته) بأنه لا يعني ولا يستلزم الهدم وهذا الخبر فيه التصريح والظهور الذي لابد من إضافته في مناقشة المسألة كحكم شرعي

قلت: لفظه صريح بالهدم وبينا وجه الدلالة.

اما كلامه عن دلالية الهدم باظهار النصب، فثبوت النصب عند السلفية أمر تحصيل حاصل يثبت بباقي الأمور لا سيما احتفالهم بيوم العاشر في الكويت وغيرها.

يقول سلفي آخر:

اقتباس:

روى الطوسي في التهذيب

عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ وَ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ هَلْ يَصْلُحُ قَالَ لَا يَصْلُحُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ وَ لَا الْجُلُوسُ وَ لَا تَجْصِيصُهُ وَ لَا تَطْيِينُه

قال المجلسي في ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج٣، ص: ٢٩٨

موثق كالصحيح

ما في هذا الحديث من تحريم (البناء على القبر) فلا دلالة فيه على تحريم تعمير المشاهد المقدسة، وذلك من وجوه:

الأول؛ لما عرفتَ من أن المنهي عنه اتخاذها مساجد على نحو ما يفعل اليهود والنصارى، أو اتخاذها معابد على نحو ما كان يفعل أهل الجاهلية، فيكون البناء المحرّم مقيّدا بهذا القصد وهذه الغاية. إما إن كان المُراد من البناء إقامة مسجد يُعبد الله تعالى فيه ويكون القبر في جانب منه؛ فلا محذور في ذلك بل هو مستحب راجح، أكدته الآية الكريمة المزبورة الحاكية لقصة أصحاب الكهف. ولا بدّ من حمل أخبار النهي هذه على ذلك القيد مع صراحة الآية وإفادتها جواز بناء المساجد التي يكون في جانب منها قبر، بشرط أن لا يُصلّى أو يُسجد عليه أو إليه كما ذكرنا.

الثاني؛ أن بناء المشاهد - دقّياً - ليس بناءً على القبر، فإن القبر لم يرتفع بأزيد مما ورد في الآثار من الشبر أو الأربع أصابع المفرّجات، وإنما البناء هو لما حوله وما يعلوه من سقف وقبّة، وبينه وبين ذلك العمران فضاء ظاهر، وليس ثمة بناء متراكم على أصل القبر، فيكون دليل النهي أجنبياً عن هذا المقام، فإن المحذور هو البناء

المتراكم لأنه يثقل على صاحب القبر، فقد رُوي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: "كل ما جُعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت". (من لا يحضره الفقيه للصدوق ج١ ص١٨٩).

الثالث؛ إن دُفع كل ما سبق، فإنه يبقى الدليل الخاص في جواز تعمير قبور الأئمة الأطهار من آل النبي (صلوات الله عليهم أجمعين) وهو يخرجها من حكم المنع - إن تمّ - تخصيصاً، وفي ذلك أخبار كثيرة، منها ما عن أبي عامر الساجي واعظ أهل الحجاز قال: "أتيتُ أبا عبد الله عليه السلام فقلتُ له: ما لمن زار قبره؟ - يعني أمير المؤمنين عليه السلام - وعمّر تربته؟ فقال: يا أبا عمار، حدّثني أبي عن أبيه عن جدّه الحسين بن علي عليهما السلام عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: والله لتُقتلنّ بأرض العراق وتُدفن بها! قلت: يا رسول الله؛ ما لمن زار قبورنا وعمّرها وتعاهدها؟ فقال لي: يا أبا الحسن؛ إن الله تعالى جعل قبرك وقبر وُلدك بقاعاً من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها، وإن الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحنُّ إليكم وتحتمل المذلّة والأذى، فيعمّرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقرّباً منهم إلى الله ومودّة منهم لرسوله، أولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي، الواردون حوضي، وهم زوّاري غداً في الجنة. يا علي من عمَّرَ قبوركم وتعاهدها فكأنما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس! ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الإسلام، وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمه، فأبشر وبشِّر أولياءك ومحبيك من النعيم وقرّة العين بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ولكن حثالة من الناس يعيِّرون زوّار قبوركم بزيارتكم كما تُعيَّر الزانية بزناها! أولئك شرار أمتي! لا نالتهم شفاعتي! ولا يردون حوضي"! (التهذيب ج٦ ص٢٢).

سبحان الله.! صدق رسول الله.!

فها هو النبي (صلى الله عليه وآله) قد وصف الذين يعمّرون قبور أهل بيته (عليهم السلام) بالصفوة النجباء المخصوصين بالشفاعة، وليسوا إلا الشيعة. بينما وصف (صلى الله عليه وآله) الذين يعيّرونهم بالحثالة الأشرار المحرومين من الشفاعة ومن الورود على الحوض! وليسوا إلا الناصبة الوهابية!

=(الردود منقولة بتصرف من سؤال وجهته أنا قبل سنين عدة لأحد الشيعة) =

أسأل الله أن يهديكم.